3705 · Amca

شفاء
حاجی بوسنالیدن

قره خلیل
خلیل ازمیری افندیه

نزیم علی افندیه
خیالی و زرنیه حاشیه بجمه خالدی
دسکوره

حاشیه میر فخر الدین علی قاضی میر تعلیق قاضیر

1

٤١٨

٩٢
ورقه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt 318

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المنعوت بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم
وآله المحلين بالاخلاق المرضية واصحابه المخلصين عن الادناس البشرية وبعد فيقول افقر
خلق الله الغني حسين المدعو بفخر الدين الحسيني ان شرح الرسالة الاثيرية للفاضل الاوحدي
القاضي كمال الدين الحسين الميبدي قد تداولته ايدي النظار وتلقته بالقبول علماء الاقطار
بلغ في الاشتهار كالشمس رابعة النهار واني كنت بسائر الفضلاء صارفا برهة من الزمان
في تحصيله ناظرا في دقيقه وجليله منقبا عن اجماله وتفصيله حتى سنح في مباحثه كثير من الدرر
والاحكام والنقض والابرام فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر لاولي النظر القاصر والفكر
الفاتر لكن لما لم يتيسر لي الانتهاض لنقله من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان
الخوان الى الان سنحت عليه عناكب النسيان ولما رايت توجه المشتغلين بقراءة هذا
الشرح لدي ورجوعهم فيما فيه من التعديل والجرح الي اردت تفصيل ما قيدته سابقا على
سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاسهاب والاملال واضفت الى ذلك تحقيقات خلت
عنها مؤلفات الاولين ومدونات الاخرين مع ما انا فيه من توزع البال وتشتت الاحوال
تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب من اولي الالباب آملا من الله الهداية متمسكا بحبل
الذل في البداية والنهاية انه الموفق للصدق والصواب واليه المرجع في كل باب قوله اعلم ان
الحكمة علم الخ عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع وتوطئة لذكر التقسيم لتبيين الاقسام
حتى يتميز لعز ما فيه البعض ترك البعض وقد افاد بهذا التعريف بيانه ماهية العلم وبيان
موضوعه الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف على ان الحكمة علم يحصل به

[ختم]

به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق الواقع وهي منفعة جليلة
وفائدة عظيمة لا تملك في مرتبتها كيف وقد قال الشيخ في اول كتاب الشفاء ان الغرض
اي من سلك الفلسفة الوقوف على حقائق الاشياء وكلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف
عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه يكمل رغبته اليها ويبالغ في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن
لمعرفة الموضوع كذلك متضمن لمعرفة الغاية بلا فرق والمعرفة بحكم والقول بان مجرد التعريف لا يفيد
التصديق بمعرفة الغاية ولا حاجة الى ارتكاب تضمن مجرد التعريف للتصديق بالشيء الغائي غاية
الحكمة وذلك لانحصر على اولي النهى وما ذكرنا من ان غاية العلوم الغير الالية حصولها
انفسها وكون غاية الحكمة الفوز بالسعادة والتشرف بالكمال لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون
لشيء غايات شتى واعراض مختلفة وعلى ما قررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض للغاية على ما
قيل بان ذلك لدفع توهم وجوب ذكر الثلثة الذي جرت العادة بتصدير الكتب بها وان غاية الحكمة في الشهرة
كفت شهرته مؤنة ذكره على ان نقول الكمالات صور علمية كما ذكره المحقق في شرح المطالع
ولا شك لافادة التعريف التشرف بتلك الصورة وهي بعينه ما ذكرنا من الفائدة المستفادة من
التعريف واذا تقرر ذلك فلنرجع الى تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول العلم يطلق على معان
اشتراكا او حقيقة ومجازا الاول الادراك مطلقا تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق
بالمسائل الثالث التصديق اليقيني الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا تناسب
المقام الحمل على الاول اذ يلزم ان يكون المدرك للاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع
من غير التصديق والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد وان حمل على الثاني بحمل الباء في قوله
باحوال على الملابسة فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان وتحمل الباء على الصلة يحدثه
ان الاحوال هي المحمولات والتصديق متعلق على المسئلة لا بالمحمول فيقال التصديق بالمسئلة

بالغاية جارية في التصديق بالموضوع
على ان لنا ان نقول يكفي فيها بهذا العدد وهو
تضمن التعريف لها

وهذا شايع كما اشرنا اليه في اطلاق العلم وكالتصديق بمحمول المسئلة وبما ذكرنا
ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق بالمسئلة فحذو ذكره في التعريف
والقرينة هي ان المسائل لا يتعلق بالاحوال وكذا الملكة فتعين ان المراد هو التصديقات المتعلقة
بالاحوال ووجه الضعف ظاهر جدا ولو حمل العلم على المعنى الثالث يكون المآل للمكملات الجزو ويحمل
على الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات
التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر
الادراكات التصورية ولم يقل به احد وقد ظهر مما حررناه ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع
محل فليحمل على الثاني والثالث لكن الظاهر حمله على الثاني ويحتمل ههنا ان صاحب الملكة الحاصلة من
تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية واعيان
الموجودات اي الموجودات العينية الخارجية كما اشرنا وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة
المعرفة وقوله على ما هي عليه على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان كائنة على تلك
الوجه وقوله في نفس الامر في الواقع متعلق بالكائنة التي تعلق بها قوله عليه او بقوله علم او
بالاحوال بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه به او بالاحوال وحاصله ان الحكمة علم متلبس باحوال
الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله بقدر الطاقة البشرية متعلق بالكائنة او بالعلم
او بالاحوال بعد اعتبار التعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم بالاحوال المذكورة على وجه
يطابق الواقع بقدر ما في قدرة البشرية تحصيله ويتوجه على التعريف ايرادات اشير اليها مع
اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميع الاحوال او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها
او بعضها او الاعم فعلى الاول لزم ان لا يوجد حكيم اصلا اذ ليس فرد واحد وجود ذلك في غاية
الاستبعاد وعلى الثاني والثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال موجود عيني وفساده في غاية الظهور

وجوابه باختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه بل الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط
الناس الثاني ان المراد بطاقة البشرية اما طاقة كل افراده او فرد ما فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا
اذ ليس فرد واحد وكذا الحال في الشق الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون البليد الذي صرف
طاقته وحصل له العلم بحال من الاحوال حكيما وهو ظاهر الفساد بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي
الذي حصل له كثير من الاحوال لكن لم يحصل بقدر طاقته حكيما اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك
وهذا مستبعد جدا الا ان يقال ان الذكي المذكور وان لم يصرف طاقته لكن صرف مقدار
طاقة الغبي فتأمل وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة اوساط البشر الثالث انه
لا يصدق التعريف على الحكمة الالهية التي هي اعلى اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان
موضوع الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ
صرح في اوائل منطق الشفاء بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكره من
ان موضوع الالهي هو الموجود المطلق على التعميم لكنه يشمل الموجودات الذهنية بل يحمل على
الواجب والجوهر والعرض وح يستقيم الكلام ويرتفع التخالف بين كلاميه الرابع ان التعريف
صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ البحث فيها عن احوال الالفاظ الموجودة في
الخارج على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك
وجوابه ان المراد من قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور عن احوال الاعيان مجرد كونها
على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شيء اخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك
ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يجاب به البحث فيها ليس عن
ما هي عليه في نفس الامر بل على ما وقع عليه الاصطلاح مدفوع الاول بما ذكرنا وقد يجاب بان المراد
بالاحوال في التعريف الامور الثابتة في حد ذاتها بحيث لا يتبدل بتبدل الاوضاع والتغير

بتغير المحل الصرح لخرج علم الفقه ايضا ففيه ان هذا تكلف لا يلتفت اليه في التعريفات
بل فاسد في نفسه غني عن البيان ومما ذكرنا من الجواب الصحيح خرج الفقه فتفطن السؤال
السادس ان التعريف يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة
فلم يكن التعريف مانعا والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا تفاوت بينهما الا بامور
معدودة فلا قدح في صدق التعريف عليه بل هو قسم منها ولكن ان يناقش في صدق
التعريف عليه فتدبر وما يجاب بان البحث في الحكمة لا يكون مقيدا بموافقة قانون الاسلام
وفي علم الكلام مقيد بها مدفوع بان التعريف صادق عليه اذ لم يؤخذ في التعريف عدم موافقة
قانون الاسلام الا ان يقال ان مراد المجيب ان مآل التعريف ان الحكمة علم يبحث فيه عن
الاحوال المذكورة والمنظور فيها مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع من غير ملاحظة موافقة
قانون الاسلام وهذا لا يصدق على علم الكلام اذ المنظور فيها ليس مجرد هذا
بل موافقة القانون معتبر ملحوظ ايضا فتدبر السابع انهم اتفقوا على ان حكمة الاشراقيين
والمشائين من الحكمة مع ان احدهما خارجة عنها اذ البحث في حكمة الاشراقيين عن الاحوال
المذكورة ان كان على ما هي عليه في الواقع لم يكن حكمة المشائين من الحكمة للتخالف بينهما وان كان
بالعكس فبالعكس وهكذا الحال في المسائل التي وقع التخالف في الحكمة المشائية وجوابه ان
المراد البحث عن الاحوال المذكورة على ما هي عليه في الواقع بزعم الباحث فلا انتقاض وانت تعلم ان
التعريف يحمل على المعنى المتبادر منه ولا شك ان المتبادر غير هذا الثامن ان التعريف
لا يصدق على علم الحساب المعدود من الرياضي اذ البحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير
موجود في الخارج وجوابه ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الشفاء
وما ذكره العلامة التفتازاني من ان الفلاسفة يجعلون العدد من الموجودات العينية بل مع الا
عتبارات

٤

الاعتبارات العقلية ففيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا فافهم
غير مطابق الا ان يقال التاسع ان العلم بحقائق الاعيان داخل في الحكمة عند البعض والتعريف
لا يصدق عليه لعدم كونها باحوال الاعيان واجيب بان الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا
التعريف انما هو على راي الاكثر والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح في الحاشية بقوله هذا
لا يشمل العلوم التصورية كما قيل ايضا ان التعريف صادق عليه اذ المراد باحوال الاعيان كيف وفيه
نظر اذ الاحوال هي الاعراض الذاتية والاعراض محمولات وتصور الحقائق ليس منها كما لا يخفى
ولنكتف بهذا القدر من المقال لئلا يجر الى الاملال قوله وتلك الاعيان هم هذا
الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هي الافعال والاعمال التي بقدرتنا واختيارنا
بان الصفة التي تؤثر وفق الارادة مدخل في وجودها الخارجي مع ان موضوعها الاخلاق
والملكات عند بعض والنفس الناطقة من حيث الاتصاف بها عند بعض اخر والاخلاق والملكات
غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا واختيارنا مدخل في [illegible] وجودها وثانيا ان الاخلاق
غير مكتسبة فعلى تقدير وجودها خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه وثالثا ما قيل ان ما يدل عليه هذا
الكلام مخالف لما صرح به من ان موضوعها الاخلاق والملكات والنفس الناطقة من حيث الاتصاف
بها اذ لا يصدق على شيء منها الافعال والاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات
موجودة في الخارج حيث عدوها من الكيفيات النفسانية يشهد بذلك الرجوع الى الكتب.
الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود النفس الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق
والملكات كما سيجيء وعن الثاني بان كون الاخلاق غير مكتسبة مما وقع الاختلاف فيه وقد
حقق في موضعه انها تكون مكتسبة ولعل صاحب التعليم اختار هذا المذهب وعن الثالث ان المراد
من الافعال هو الآثار والاعمال والنفس الناطقة من حيث اتصافها بما يصدق عليها انها من الآثار

التي تقدر بنا واختيارنا مدخل في وجودها اذ النفس المحيثية المذكورة لا توجد بدونها
ولقدرتنا مدخل فيه الاتصاف بها فلا غبار **قوله** فالعلم باحوال الاول لو كان هناك مظنة الايراد
هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل
في شيء من الاقسام الظاهر عدم دخوله في الحكمة النظرية واذا امثال الاحوال الحيثية المذكورة
خرج من العملية ايضا اشار اليه في الشرح الى الجواب بقوله كما انهم يعرضوا له وحصوله ان
العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية المزبورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شيء من
الاقسام مما لا يقدح فيه اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل بسببه كمال النفس بعد ولا شك
ان العلم بالاحوال لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الحرباء
المنجزة من حيث خصوصيتها وانما لم يقيد العلم باحوال الثاني بالحيثية لان كمال القوة النظرية
على ما صرحوا به معرفة احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا وجه لاعتبار
الحيثية ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال القوة العملية يتعلق بالامور كما ينبغي
فلابد من اعتبار تقي ههنا سؤال هو انه لا يصدق التعريف على شيء من القسمين الظاهر
ان الحكمة العملية ليست علما باحوال الاعيان الموجودة بقدر الطاقة بل علم بعضها وكذا
الحال في النظرية مع ان صدق المقسم على الاقسام ضروري واجيب بان التعريف للحكمة المنقسمة
الى القسمين تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى جزئياته فلا قدح في عدم صدق تعريف المقسم
بهذا المعنى على شيء من القسمين فتامل **قوله** فلانها اما علم الخ فيه اولا انه مناف
لما اشتهر من انه لا بحث في الحكمة عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة
العملية عن احوال الشخص بافراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه مخالف
لما صرح به اولا ان موضوع العملية الافعال والاعمال اذ مقتضاه ان البحث عن الاعمال والافعال كا

كالاشخاص والجواب عن الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي
لا بالوجه الجزئي وما تقرر هو انه لا بحث عن احوال الجزئي على الوجه الجزئي من حيث التغير
ولا منافاة وعن الثاني بان المراد بالافعال والاعمال آثارهما وذا ينحل ان الاشخاص
آثار وقوله والاعمال اشارة الى دخول العمل في الحكمة العملية لانه داخل في الموضوع
الموضوع من اجزاء العلم لكن المستفاد من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول منطق الشفاء
الفلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل النفس لا ان تعلم فقط بل بعلم ما يعمل فيعمل به فتنتهي
والمقرر المشهور ان غاية الشيء خارجة عنه وفيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم ايضا
خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظاهر دخول العمل كالعلم وما يجاب المراد بمصالح
الشخص الافعال الصالحة فيما لا يجدي في دفع الايراد او يحال ثالثه الا بارتكاب تكلف بعيد
هو الاولى معنى قوله اما علم بمصالح شخص او اشخاص انما علم باحوال الافعال والاعمال
الصالحة للشخص او الاشخاص فانه مستبعد جدا وما قيل من انه اذا كان المراد بمصالح الشخص
الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر في الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع
ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان تكون الغاية في الحكمة العملية مقصورا على الافعال
الصالحة هي التحلية بالفضائل والتخلية عن الرذائل بل انما يحصل من العلم بالافعال المذمومة
لا الصالحة فقط ففيه نظر اذ لزوم القصر ممنوع لجواز ان تكون الافعال الصالحة بمعنى الافعال التي
يصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة ولا شك ان الافعال الذميمة
مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان يكون التخلية عن الرذائل غاية لها فتدبر
سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن لزوم القصر عليها ممنوع ايضا لجواز ان
يكون المقصود الاصلي التحلي بالافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة ليجتنب عنها

ويحمل الحسنه هذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصودية وان اريد قصر النظر
على طريق المقصودية فقوله ليس كذلك ثم فيه بحث قوله بالتحلي بالفضائل هذا غاية ما يستفاد
من ظاهر كلام الفاضل الشارح لحكمة العين حيث قال فائدة الحكمة الخلقية ان يعلم الفضائل
وكيفية اقتنائها لتزكى بها النفس وان يعلم الرذائل وكيفية توقيها لتطهر منها النفس وانما
عليناه ظاهر كلام الفاضل لامكان حمله على ان الفائدة هي المجموع من العلم بالفضائل وتحلي
النفس بها والعلم بالرذائل وتخلي النفس عنها وانما جعل التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل
فائدة اشارة الى ان كون العلم بالفضائل فائدة امر ظاهر مكشوف لا حاجة الى ذكره فالاليق
بالذكر التحلي بالفضائل مع انه يصلح ان يكون فائدة براسها وكون العلم بالرذائل فائدة
لعله لا يتم الا بجعلها بضميمة مقدمة لتخلي النفس عنها بمعنى ان التخلي عنها يصلح ان يكون فائدة على حدة
فالاليق ان يجعل الفائدة تخلي النفس عنها او المجموع من العلم بالرذائل والتخلي عنها ولما جعل
التحلي بالفضائل فائدة ناسب ان يجعل التخلي عن الرذائل غاية ثم اقول كان المناسب
ان يشير الى فائدة القسمين الاخيرين كما اشار الى فائدة القسم الاول والعذر بانه
احالة الى فهم المتفطن حيث تفطن بها لعله جار في الاول والمضايقة سهلة وفائدة الاخيرين
على ما ذكره شارح حكمة العين اما الحكمة المنزلية ففايدتها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين
اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة المنزلية واما المدنية ففي ان يعلم المشاركة بين اشخاص
الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بقاء نوع الانسان قوله ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ
في اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم هو الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق
وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق
حيث قال وما وراء الطبيعي تهذيب الاخلاق لكن لا يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية و

وما يقال من ان الاسم الحكمة المنزلية والحكمة السياسية منفيا بتصريح العلامة الثاني في شرح
المقاصد حيث قال ان الحكمة العملية ان تعلقت باراء ينتظم بها حال الشخص وزكاء نفسه
فالحكمة الخلقية وان تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية و
العامة فالحكمة السياسية فعند التطلع الظاهر انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية وغاية ما يظهر
منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا
ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف تدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق
هكذا اما يتعلق باعمالنا وان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما
بما لا يتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء اطلاق الخلقية والمنزلية
والسياسية على اقسام الحكمة العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية والامر في كل
ذلك سهل قوله اما النظرية فلانها اما علم الخ حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء
ايراد على هذا التقسيم ان علم الحساب معدود من الرياضي مع انه يبحث فيه عن العدد
المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا كالعقول والنفوس وحاصل
الجواب عنه ان موضوع علم الحساب ليس ذات العدد مطلقا لحصول الغنى عن البحث عنها
بمباحث الكثرة التي من الامور العامة التي هي من الالهي بل موضوعه العدد الحاصل
في المادة المخصوصة النوع والحاصل ان موضوعه عدد خاص وهو الحاصل في هيئة المادة المخصوصة
ولا شك في احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله
معرى عن المادة وكون مسئلة الجمع والتفريق والقسمة والضرب من علم الحساب لا يقدح
في ذلك اذا لم يقع البحث فيها على وجه يشمل المجردات ايضا واذا امكن ذلك لعدم تعلق الغرض
به هكذا ينبغي ان يصرح هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من حيث الافتراق

بالمادة والبحث عن احواله لا من هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض
واورد عليه ان تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب و
القسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا الا ترى ان ضرب
العشرة في مائة سواء وقع في المجردات او الماديات وكذا في القسمة اذ ليست منظورة فيها
كونها في المادة ومما نص عليه الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال علم الحساب من حيث ينظر
في العدد انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه
والبحث على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم يتوجه
عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم
يمكن تعقله مجردا عن المادة كما ان حقيقته مجردا عن المادة غير ممكن فيلزم ان يكون علم
الحساب من الطبيعي على معنى التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان
موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ المقيد
وان كان خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد
مع التقييد غير موجود فيه مع انهم يبحث في مطلق الحكمة من الموجودات العينية كما عرفت
وهذا مؤيد لما ذكرنا من مراد الشيخ من محصول الجواب ويمكن دفع هذا التكلف ايضا
على الفطن وههنا ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي
والالهي فان كان النفس مفتقرة في الوجودين الى المادة لم يصح عدها من الطبيعي و
الجواب المشهور ان النفس فيها حيثيتان من حيث الذات لا تحتاج الى المادة في
الوجودين فصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن يحتاج اليها فصح عدها من
الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظاهر واما عدم الاحتياج اليها في الوجود

الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة
فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث
الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ البحث في الالهي عن احوال الغير المفتقر في الوجود
الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المعتبرة
والنفس من حيث التعلق ليس بجسم ولا عرضه الذاتي ولا نوعه ولا شيء مما قرر في
مبحث الموضوع فكيف يصح عد مباحثها من الطبيعي وفيه ما يحكى وقد اجيب
بوجوه آخر الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها
في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا الانسان كذا
او الحيوان كذا او الفلك و يؤيده ما فعله المصنف من ايراد مباحث النفس في الفصل
المعنون بالانسان وفي المحاكمات تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة
انهم يبحثون عن الاجسام بواسطة انها ذوات النفس بهذه الصفة وما قيل
من ان قولهم الزنجبيل حار في قوة قولنا الانسان يسخن باكل الزنجبيل وفيه نظر
اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي
الى المادة وليس كذلك اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفع هذا
بان المراد من الوجود في التعميم الوجود المستمر والنفس تبقى بعد البدن فلا تفتقر في
الوجود الى المادة وبه اندفع ما ذكرنا اولا على الجواب المشهور فعلى هذا الجواب
اقرب الى الصواب الثاني اختيار الشق الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في الطبيعي
استطراديا وفيه ما فيه فتامل الثالث اختيار الاول من الشقين وجعل البحث
عنها الواقع في الالهي راجعا الى الواجب لشرفه جعل موضوعا في المسائل

الالهية ايضا الرابع اختيار الاول ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطرادا
وسوء عليها بعد اغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار الاول انما يتصور
اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن ان يقال
ان موضوع المبحث النفس من حيث التعلق بالبدن والنفس بهذه الحيثية
لا تعقل بدون المادة الخامس اختيار الشقين وجعل مباحث النفس من الالهي
والطبيعي مبادي ذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان المراد بالوجود
في قولهم ما لا يفتقر في الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اعم من الوجود المحمول و
الرابطي والتمايز بين القسمين بهذه الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود
المحمول غير مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثة عنها في الالهي وباعتبار
الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم
صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا فلان الوجود اعم فاذا اورد
عليه بمنع بعضا للوجود بشقيه فيكون في الالهي ما لا يفتقر في الوجود الرابطي والمحمول
الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكرنا فالحق
ان نقول المراد بالوجود في قوله ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمول وفي قوله ما يفتقر
اليها الوجود الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث النفس من الطبيعي
على ما فصله انما يصح اذا كانت النفس احد الامور المقررة بالنسبة الى موضوع الطبيعي
كما هو المشهور وليس كذلك فتأمل واما رابعا فلان قوله النفس الناطقة باعتبار
الوجود المحمول غير مفتقرة الى المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة
اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه ما مر فتذكر السادس اختيار الشق

الشق الاول على قول من يجعل النفس حادثا بحدوث البدن والشق الثاني على
قول من يجعل النفس قديما فقد يحقق فيها جهتان باعتبار المذهبين فبحث عنها
في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن عند
ارسطو ومتابعيه كالشيخين ابي نصر الفارابي وابي علي بن سينا البخاري وغيرهما
ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم
بهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجدي في جانبهم فتدبر السابع اختيار الشق
الثاني والتزام ان البحث عن النفس ليس طبيعيا لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليس
بجسم ولا شيء من الامور التي تقرر ان موضوع المسألة اذا لم يكن عين موضوع
الفن يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع الفن وحده وزعم المجيب ان هذا الجواب
تحقيق وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض لنوع الجسم اذ يصح ان يقال الانسان
ذو نفس وفيه تامل الثامن اختيار انها من الطبيعي باعتبار الاحوال العارضة
لها في هذه النشأة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي ومن الالهي باعتبار النشأة
الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن وفيه باعتبار الاحوال العارضة لها في النشأة
الاخرى معدودة من الالهي وفيه ان النفس ليست بالنسبة الى الجسم احد الامور
المقررة وجوابه ما مر فتذكر وقد قيل ان اريد ان النفس في النشأة الاولى محتاجة
الى المادة في وجودها فذلك ممنوع كيف ولو كانت كذلك لم تكن معدودة من المجردات وان اريد
انها محتاجة اليها في تحصيل الكمالات فذلك غير مجد فان الحكمة الطبيعية انما يبحث عما
يحتاج في الوجود الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه
خارج عن قانون المناظرة واما ثانيا فلان النفس محتاجة في اول زمان الوجود الى المادة

كما مر مرارا وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما ثانيا فلانه
لا منافاة بين احتياجها الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها
انها لا تحل في مادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها ولا يكون المادة
داخلة فيها فافهم قوله ويسمى الالهي لا يسمى المجموع الهيا لانتسابه الى البعض الموصوف
الذي هو اشرف من الباقي قوله والفلسفة الاولى الفلسفة في لغة اليونان التشبه
بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا العلم
موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى تقدمه مرتبة ووجه كونه
كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي منشأ الجزئية عند البعض ووجه كونه ما بعد
الطبيعة وما قبلها ان لموضوع الالهي تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي
وللالهي تأخر باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا ندرك اولا متعلق الطبيعيات فباعتبار
التقدم يسمى ما قبل الطبيعة وباعتبار التأخر ما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع
الجسم الطبيعي والصورة النوعية والاعراض لا الصورة النوعية فقط قد صرح بذلك
الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات الشفاء واعلم انا لم نجد في
الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة
في شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة يطلق عليها هذين الاسمين وكذا كلام
الشريف المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم يدل على ان الفلسفة الاولى مباحث الامور
العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا يخالطها اصلا والى ما يخالطها
لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى الفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق
العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب واما الفلسفة الاولى من الباب فقد اطلق

اطلق عليه الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد
تعيين الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو الفلسفة
الاولى لانه العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور في العموم
وهو الوجود والوحدة قوله واما علم باحوال ما يعرض لها اورد عليه انه يبحث في الهيئة
عن الاجرام العلوية والسفلية على وجه مذكور في كتب الهيئة ولا شك ان الجسم
يحتاج الى المادة في الوجود فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي وجوابه على
ما سنح لنا بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونوها
المعروفة بالهيئة البسيطة الكم ولا شك في عدم احتياجه الى المادة في التعقل وعبارة
الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفاء حيث قال القسم الثاني هو الرياضي المحض ناظرة
الى هذا واما الهيئة المجسمة التي دونها المتأخرون فموضوعها الجسم على الوجه المذكور
في التذكرة والتحفة وهي هيئة مخلوطة بالطبيعي وهذه صنعة جديدة من المتأخرين
والتقسيم انما هو على طبق ما حرره القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم مطلقا
غير محتاج الى المادة في التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل الجسم
قلت المراد من المادة المادة المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم يوجد في
الخارج الا في مادة مخصوصة فرضا لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل مادة مخصوصة
بالنوع صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء وفي العبارة ايضا تصريح بذلك ويشهد
به الفطرة السليمة لا يقال الجسم الطبيعي لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع
وفي التحقق يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبيعي فانه يمكن

الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج الهام بل الظاهر الاحتياج
كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او عنصريا غير ممكن عادة فهو محتاج
في التعقل اى الادراك المطلق اليها فافهم وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي
هو موضوع الرياضي غير محتاج الى التعقل اى مطلق الادراك كما نقل عن الشارح في الحاشية
الى مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف
وان كان كلام العلامة التفتازاني صريحا في خلافه بخلاف موضوع الطبيعي وهو ظ
وعلى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني نقول سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع
والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع
اذ يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير نظر الى مادة والمراد من الاحتياج في التعقل
اليها مطلقا سواء كان قبل الانتزاع او بعده ولا شك ان تعقل كنه الجسم الطبيعي
بدون مادة غير مقدور وبدون مادة مخصوصة بالنوع متعذر عادة لا لف الذهن
بتخيل الجسم موصوفا بكونه عنصريا او فلكيا **قوله** وهو العلم الاوسط ويسمى اى كونه اوسط
باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر فهو واقع بين العلمين
الاعلى المستغنى عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا ويسمى
بالرياضي لان الحكماء يبتدئون به في التعليم فكان رياضة النفوس اولا بها وكما ذكرنا
ظهر وجه كونه تعليميا **قوله** ويسمى الطبيعي سمي به لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي **قوله**
وجعل بعضهم الخ هذا ناظر الى ان الامور العامة موضوعات في بابها فلو جعل
الامور العامة عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي و
الجزئي وغير ذلك كما هو ظاهر عبارة المصنف في عنوان الفصول في القسم الثاني يصدق

يصدق عليها انها موجودات عينية وان جعلت عبارة عن المبادي كما يدل عليه قول
الشارح كالوحدة والكثرة فعلى هذا القائل ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة لكن
الشارح حملها على المبادي حيث قال في الحاشية هذا انما يلايم اذا ترك الاعيان في تعريف
الحكمة انتهى ولعل الباعث ظاهر التمثيلات فتدبر وقد يقال من ان ههنا قسما ثالثا
وهو ما يقارنها قطعا بحيث لا تفارقها فقط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود
بل باعتبار آخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له
تحقق الا في مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل ادخل تحت المفارق
للمادة لا على وجه الافتقار **قوله** ثم فسرها بخروج النفس الخ كتب الشارح في الحاشية
فيه مسامحة والمراد ما به يخرج النفس الى آخر كلامه وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة المعهودة
ان الحكمة ليست عين الخروج ففيه مسامحة حيث ذكر الخروج واراد ما به يخرج واعلم ان التعريف
ح يصدق على الفهم المعنى المصدري لكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء
على السببية القريبة حتى يخص بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة يصير حاصل
معنى الحكمة علم كذا او ح لا يصدق على المركب من الفهم والعمل المشهور ان المركب منهما ليس
بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة يصير معنى
الحكمة علم وعمل كذا لا علم كذا فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من
جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل كذا ينبغي ان
يعلم هذا المقام واصل هذا الكلام مأخوذ من كلام المحقق الشريف في حاشية على
الشرح المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال
الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى الكمال الممكن من جانب

العلم والعمل وفيه بحث اذ كون الحق ذلك مم والمشهور خروج العمل والشيخ
في الشفاء صرح بخروجه وصاحب التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك
حيث قال والشيخ اخرج العمل عنها بانها كمال النفس الانساني بالتصورات
الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات وما ذكر في البيان
من قوله فان كمال الانسان الى آخره غير مسلم كيف وقد صرح في حاشية شرح المطالع
بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات وبان الكمالات صور علمية
الا ان يراد الكمال الاعلى في جانب العلم وفي حاشية شرح المطالع الكمال في جانب
العلم سلمنا ذلك لكن لا نم كون العمل جزءا لجواز ان يكون شرطا لحصول الكمال ومع
ذلك يتوجه عليه ما نقل من ان كلامه قدس سره في هذه الحاشية مناف لما نقل من حاشية
شرح المطالع من ان العمل ليس جزءا من الحكمة حيث قال وثانيها ما ذكر في تقسيم الصناعات
من انها اما عملية يتوقف حصولها على ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها
عليه وعلى هذا لا يكون الحكمة العملية خارجة من العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في
حصولها الى مزاولة عمل وتعلم من ذلك انها داخلة في النظرية ولا شك انه انما يصح
دخولها فيه على تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى كلام القائل ولك ان تقول
مقصود السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى المذكور فيكون داخلة في النظرية
بمعنى ما لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل ويترجح صحة هذا المعنى عدم دخول
العمل فيها كما لا يخفى قوله جعله من اقسام امهات فروع الالهي على تحقيق العلامة الرازي في شرح
الاشارات حيث قال بعد الفراغ من تعريف الحكمة بانها كمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في
نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه لتصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود

و مستعد للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم الفراغ
والتقسيم الى النظرية والعملية باقسامها هذه العبارة وهذه امهات العلوم
وكل علم جزئي فلا بد ان يسلك واحد منها وعلى هذا لا يكون المنطق من فروع العلم
الالهي ومنهم من ادخله في اصل القسمة هكذا العلم اما ان يطلب ليكون آلة لغيره
اولا الاول المنطق الثاني اما النظري او العملي قوله الاعني المعقولات الثانية كتب
الشارح في الحاشية هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما
يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التعريف الاول على
الوجود والوجوب مثلا دون التعريف الثاني انتهى وصدق التعريف الاول على الوجود
والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من ان الوجود قائم بالماهية من حيث هي وزائد عليه
في التصور وتفصيله في شرح التجريد وحواشيه والوجوب كيفية نسبة الوجود
الى الماهية وعدم صدق التعريف الثاني باعتبار ان ما صدق ان المعقول الثاني هو
العوارض الذي للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه للماهية والوجود عارض للماهية
المعراة عن الوجود والعدم مطلقا كما تقرر فلم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل
في عروضه ولما كان الوجوب كيفية نسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص الوجود الذهني
مدخل في عروضها ايضا قوله وقد يقال هذا الكلام انما يستقيم لو اجعل الامور العامة
مبادي المشتقات واما اذا كانت عبارة عن المحمولات المذكورة في حواشي شرح التجريد
ويدل عليه عبارة المصنف اكثر عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة
حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم والمتأخر
فصل في القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق

لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا اذ الكلي
موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي
الا ان المختار نفي وجوده لكن كلام المصنف في اول الالهيات ناظر الى وجوده وما
يقال من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي ان يكون الافراد موجودة لا
كون المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن كذلك اشكل عليه الحال في قوله
الممكن موجود بوجود زايد للظهور ان مفهوم الممكن لا يكون موجودا عينيا فيشكل
عليه الحال لو التزم ان المحكوم عليه في قوله الممكن موجود بوجود زايد هو المفهوم
لا الفرد والظاهر انه الفرد بان يكون قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم الممكن غير
موجود في الخارج محل نظر فضلا عن ان يكون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في
الخارج لصحة حمله عليه فيكون موجودا فيه كما هو رأي القائلين بوجود الكلي الطبيعي
قوله واحتمال ان الامور العامة الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولا لا يناسب
ذكرها في العنوان وانه مناف للتعميم الذي نقله الشارح بقوله وجعل بعضهم الخ لما ذكرنا انه
يقتضي كونها موضوعات في بابها كما سيشير اليه الشارح في الحاشية وما يقال من ان
هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما ليس حال الاعيان
كالعدم مثلا فيمكن دفعه بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح
به الشارح الجديد للتجريد فالعدم والامتناع ليس من الامور العامة على ان عدم كون العدم
من احوال الاعيان محل بحث فتدبر ونقل عن الشارح في حاشيته في هذا المقام
وجه قوله انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه مبني على تاويل عبارات القوم ولا يلائم ما
ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الالهي انتهى وفيه انه لما

ان نقول انما صدر الجواب بصيغة المجهول للظهور ان الجواب ليس للشارح بل هو مذكور
في حاشية شرح المطالع فنسبة الجواب الى الغير لا يقتضي ذكر نكتة بل تصديره بصيغة
المجهول يقتضيه وقد يقال ان الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم
لا يكون اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها محمولات
واذا اخذت على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع لا حاجة الى جعلها من المحمولات
او من موضوع المسئلة لجواز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع الفن كما حقق في موضعه
وفيه ان هذا ايضا يرد من يعمم موضوع الحكمة الالهية الى ما لا يفارق المادة
اصلا والى ما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب
المذكور في الشرح مصادم للتعميم المذكور بزعم هذا القايل وقد جعل هذا
القايل مصادمة التعميم ايرادا على الجواب المذكور في الشرح والانصاف ان جواب
هذا القايل مع ذلك اظهر من الجواب الذي ذكره الشارح واجاب بعض الافاضل عن
الايراد بالامور العامة بان الحكماء قد يطلقون الموجود العيني والخارجي ويريدون
به الشيء الذي منشأ انتزاعه موجود في الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال
الامور العامة من الالهي لان الامور العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث
اما اولا فلما قيل من ان المعتبر الوجود المطلق من الامور مع ان منشأ انتزاعه
يكون موجودا ذهنيا الا ان يقال مراد المجيب من قوله منشأه موجود في الخارج
انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه ان
اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود العيني الماخوذ
في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون

داخلا في المنطق اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشاء انتزاعه قد
يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور عند الجمهور ان المنطق
خارج عنها بقيد الاعيان **قوله** وقيل اعرض الخ وقد قيل اعرض عن الحكمة العمليه
باسرها لقلة فائدتها في الآخرة وفيه نظر اما اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا
فلم لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان الفائدة المطلوبة في الآخرة تعقل
النفس كمالاتها الحاصلة ولا شك ان هذه الفائدة مترتبة على الحكمة العمليه
بحصول الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة
عن البدن تعقل الكمالات ويحصل لها اللذة الروحانية وهذه هي الفائدة
الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القائل بالفائدة الفائدة الاخروية
عند الش والطبيعي مما يتوقف على كثير من مسائل الالهي فاندفع البطلان فيما على
قوله لا استيناتها الخ اورد عليه ان الابتناء على الامور الموهومة لو كان علة
للاعراض لوجب الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه
وابطال الخلاء واثبات وجود الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات
غير متناهية وعلى غير ذلك على الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا
فلان المراد ابتناء اكثر المسائل لا كثيرها واما ثانيا فلان الطبيعي انما يجب على
هذا التقدير لو كان اكثر المسائل مبنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثالثا
فلما قال بعض الفضلاء من ان المراد ابتناء اصل المسائل على الموهومات بمعنى
ان موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي وفيه
نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة غير طائل بل الظ

الظ خلافه كما الظهر المتتبع **قوله** فلا بد ان يفرض الخ يعني لا بد ان تتعين في
نفس الامر قطبان والدائرة العظمى والدوائر الصغار ولا دلالة لهذا الكلام
على كون القطبان والمنطقة والدوائر غير موجود في نفس الامر كما قيل وذلك ظاهر
وكلام الشيخ في الهيات الشفاء صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة
ليس فيها خط بالفعل فلا يتعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة في ان يكون
جسما ان يكون متحركا حتى يظهر فيه محور او خط الخ **قوله** وان اراد بها ما لا يكون الخ
وقد قيل اراد هذا الشق وهذا علة يصلح للاعراض اذ المهم البحث عن احوال
الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودات خارجية
لكنها موجودات في نفس الامر منطبق بها احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك
وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقائق الحكمة كما ذكره الش فلا اعراض منها من
هذا الوجه والوجه الوجيه في الاعراض ما ذكره الش الاستاد روح الله روحه في
حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة
تحمل المزاحم للتعقلات التي يحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة
التعقل اشد من ملكة التخيل **قوله** ومعنى كون الخ لما اخذ في تعريف الحكمة البحث المذكور وجودا
في نفس الامر ناسب ان يذكر معناه فقال بعد تغيير العبارة ما محصله انه ما لا يكون وجوده
متعلقا بتقدير مقدر واختراع مخترع ومثل له بمثال غير موجود في الخارج حتى يظهر
الفرق بينه وبين الموجود في الخارج والملازمة المذكورة متحقق سواء وجد فارض اي مقدر
لم يوجد كالتقدير الذي في مقدم الشرطية المستقبل اذ لم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود
سواء قدر تحققها ام لا والحاصل ان التقدير لا مدخل له في تحقق الملازمة اذ لو كان لها

دخل فيه لم يتحقق الملازمة مع عدم المقدر والتقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض
هو الذي يمكنه امكانا وقوعيا ادراك الشيء او اعتباره لا على الوجه الذي هو عليه
فعلى ما قررناه اندفع ما اورده بعض المحشي على حاشية السيد قدس سره على شرح المطالع
من ان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت الملازمة متحققة في نفس
الامر يلزم ان يكون موجودة في الخارج او يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما
والاول عدم المدرك المطلق ثم ويجوز ان يستلزم محال محالا فيجوز ان لا يتحقق الملازمة
على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي يعتبر الشيء على الوجه الذي
ليس هو عليه كما ينبئ عنه لفظ الفارض ثم يندفع عنه البحثان بوجهان الخ، قوله
سواء فرضنا او لم نفرضنا قطعا انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظاهر اذ المراد بالفارض
ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه واذ لم الخ، القول المذكور ثم اذ حاصله ان
اعتبار المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل
له في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده بدون ان يعتبرها
كما مر والحاصل ان نسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمة سواء وذلك التحقق
من المبادي العالية فانه لا يمتنع من المبادي العالية اعتبار الشيء على الوجه المذكور
امكانا وقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي
هو عدم المبادي قوله ومحصله ان قضية قولنا الخمسة زوج مفهوم من المفهومات
ومفروض او حاصل في ذهن قضية موجبة صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها
او متحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت
شيء لشيء واتحاده معه في نفس الامر يستلزم تحقق المثبت له والمتحد معه في نفس الامر بلا

بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه القضية متعلق بفرض الفارض
واختراعه للظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك
القضية مفهوم تصوري كما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يمكن ان يقع موضوعا
قطعا وكل مفهوم تصوري يتحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون
تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى الكلام في المفهوم التصديقي الكاذب يجيء
تفصيله عن قريب قوله مثلا الملازمة ثم يعني ان الملازمة المذكورة موجودة للطرفين
فالوجود المتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو مفاد كان الناقصة وكان ان
يحمله على الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذي هو مفاد كان التامة قوله
نفس الامر اعم من الخارج الظاهر ان مراده بيان النسبة بين الطرفين لا بين مفهوم
الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج حيث لم يقل والموجود في نفس الامر
اعم من الموجود في الخارج والاظهر لو كان مراده بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله
فكل مفهوم الخ فائدة بل يكون تغيير المفهوم الموجود في نفس الامر عن الموجود في الخارج
ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة بين الطرفين كما يجيء وما قيل من ان
مراده بيان النسبة بين الطرفين كما سيجيء وما قيل من ان مراده بيان النسبة بين المفهومين
يدل عليه قوله وكل موجود الخ ولا يروج ما يتوهم من ان استلزامه يكون معدوما في
الخارج ولا يكون معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن وفي نفس الامر كالذهنيات
الحقيقية فيتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم في الخارج ليس
ما يصدق عليه الموجود في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه معدوما في
نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي ففيه نظر اذ الدلالة ممنوعة للظهور ان قوله فكل موجود الخ

تفريع على اعمية نفس الامر من الخارج لا وضح وتعبيره لا بد وحاصله ان نفس الامر
اذا كان اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر بدون العكس
فمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج وايراد المتوهم في غاية الوهن
وهو ظ وسيجيء عن قريب ما يؤيد ما قلنا قوله ومن الذهن من وجه يعني ان نفس
الامر اعم من الذهن من وجه مادة الاجتماع الذهني من حيث كونه ظرفا للذهنيات الصحيحة
وتفرق عن الذهني في الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنيا ولما كان
افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض له الشارح بل بين ما فيه خفاء وهو تحقق
الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال لا مكان ملاحظة الكواذب
الخ وحاصله ان نفس الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو الذهن البشري
لا يصدق نفس الامر فيتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي العالية
فاتضحت النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار واذا صح اعمية نفس الامر من الذهن اذ
الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهني والذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن
الاعتبار المذكور وغرضنا توجيه ما ذكر لتدفع الايراد الآتي وقوله فيكون موجودا
الخ تفريع على بيان تحقق الذهني بدون نفس الامر لا العكس وتوضيح لما تقدم كانه يقول اذا لم
يصدق نفس الامر على الذهني باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق على الكاذب انه موجود في
الذهن لا في نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة فيهما اشارة الى مادة الاجتماع
الذهني ونفس الامر وتصريح بمادة اجتماع الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر ولعله
اشير بهذا التصريح مع التفريع المذكور الى ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر
حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن من الموجود في نفس الامر ولم

يتعرض لبيان افتراق الموجود في نفس الامر عن الموجود في الذهن وكهذا الذي ذكرناه
وان كان فيه شائبة تكلف لكن يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به ما قيل
من انه انما يصح النسبة المذكورة اذا كان المراد من الذهني القوى السافلة ولم يكن جميع
انحاء تصور الشيء وجوده في الذهن لكن دليل الوجود الذهني يدل على ان للمعدوم
الخارجي نحوا آخر من الوجود سواء كان في القوى السافلة والمبادي العالية على ان
جميع انحاء تصور الشيء وجوده صرح به السيد المحقق في حاشية شرح التجريد بان المراد من
الوجود في الذهن ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية سواء كان موجودا في القوى السافلة
او العالية وعلى هذا لا يصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر موجود في
الذهن بدون عكس كلي ووجه الاندفاع بعد ملاحظة ما ذكرنا لا يخفى حيث بينا ان
المقصود بيان النسبة بين الظرفين العموم من وجه والنسبة بين الموجود في الذهن وبين الموجود
في نفس الامر هي العموم المطلق لكون الاول اعم من الثاني وهذا هو المقصود فلا يغفل
فان قلت اذا كان الذهني اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه
من الموجود فيها لانه لا يكفي نفس الامر بدون الذهني في الخارج افتراق الموجود فيها عن
الموجود فيه قلت ان اردت انه يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا في
الخارج عن الموجود في الذهن من حيث هو موجود في الخارج فمسلم ولا يضرنا اذ ما ذكرنا
من النسبة بالعموم المطلق انما هو بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر من غير
اعتبار الحيثية والتقييد بها وان اردت افتراق الموجود فيها عن الموجود فيه
سوى عن التقييد فغير مسلم لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج موجود في نفس الامر
والذهني لا يكفي فيه ان وجود كل شيء له تحقق في المبادي العالية والحاصل ان اعميته

الموجود في الذهن من الموجود في نفس الامر من وجه باعتبار الحيثية لا ينافي اعمية
الموجود في نفس الامر مطلقا من الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتأمل قوله
كزوجية الخمسة اه هذا اقوى ما يستصعب حله وهو ان كل مفهوم سواء كان تصوريا او
تصديقيا له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا ويثبت له شيء
كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان والقضية الكاذبة يثبت لها هذه
الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المحمولات في الواقع لا يقال انها
تصير محكوما عليها وبها وثبوت الشيء في الواقع للشيء يستلزم ثبوت المثبت له فيه بداهة
واقعا فيلزم ان يكون القضية الكاذبة صادقة فيكون كاذبة وصادقة معا
ويلزم كذب القضية الصادقة فيكون كاذبة وصادقة فلا يكون اجتماع النقيضين
محالا بل محالا واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون فردا وزوجا فلا يصح قول
الشارح فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ويختل النسبة المعتبرة بين الموجود في
الذهن والموجود في نفس الامر وقد تقرر هذا بوجه آخر وهو ان قول الشارح فيكون
موجودا اه ان كان كاذبا لا ينفعه وان كان صادقا فيلزم ان يكون الخمسة زوجا في نفس
الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة والذي تحرر بالبال في حل هذا الاشكال
هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود في حد ذاته من غير مدخلية فرض
الفارض واختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا للقضية المذكورة مستندا الى
القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق والاذعان لم يكن قضية الا ذعانا بالكواذب
للمبادي الغالبة على ما هو المعتبر المشهور بين الجمهور فثبوت شيء من هذه الامور
للقضية المذكورة منوط بحصولها في ذهن من الاذهان وحصولها في ذهن على وجه الاذعان

الاذعان بدون الفرض والاختراع غير متصور لا اقول لا يمكن ان يصدق احد بمضمون
الكاذب اذ الذهن المستقيم يصدق بمضمونه بل نقول ان تصديقه منوط باختراعه
وان لم يعلم ان اختراع وادراك شيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت ان ثبوت
شيء من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير متصور فلا يكون المعلومية
ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى فلا يلزم شيء من المحذورات نعم بعد تحرير المذكور واختراعها
يثبت لها المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث خللا وثبوت المفهومات التصورية
مما لا كلام فيه هذا في القضية البديهية للكذب واما في ما هو نظري الكذب فيجاب بانها
متحققة في نفس الامر زعما كما في المسائل المتناقضة وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت
المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع الاشكال ثم اقول مدار الاشكال
على ثبوت المعلومية مثل القضية الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها فيها باطل اذ لو
كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر و
اختراع ادراك المدرك لا على ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء مستلزم
لثبوت المثبت لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة ثبوت المعلومية لها لا يكون بدون
الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الآن يقال ان ثبوتها لها يحتاج الى
الاختراع بالواسطة بالذات ولا ينافي الثبوت في نفس الامر وانما المنافي مدخلية الاختراع
بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له
فيها وانه محال وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه آخر وهو انه انما يدل على ان الزوجية
الخمسة تحققا ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة في
حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا للحكم عليها ومتحدا معه
في

الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال
لكن يتجه ان النسبة المذكورة لا تكون من باب مطلق الموجود في نفس الامر ومن باب الموجود
الذهني بل منه ومن نوع خاص من الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاول
واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل على ان القضية المذكورة تحقق في نفس الامر بصدق
عليها انها يجب ان يصح انتزاع الزوجية منها ومصداق الحكم بالزوج عليها في الوجود الواقع
وان لم يكن في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها لما في نفس الامر
على ما هو المشهور فتلك القضية وامثالها صادقة بلا شبهة فالاشكال بحاله **قوله**
قيل اي في مباحث الاجسام الطبيعية الخ اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع
الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث طبيعة وهي الصورة النوعية التي ذكرها يدل
عليه الرجوع الى مسائلها فان المحمولات فيها تثبت للجسم الطبيعي والواسطة في ثبوتها له
كونه مستعدا للحركة والسكون بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع
الاحوال والمحمولات وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي
من الحيثية المذكورة فعلى هذا كان الاولى تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية
لكونه اشارة الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك انه
تفسير بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفائدة فالتفسير الاول اولى **قوله**
فاقول لا نم هذا المنع انما يرد اذا قرر الكلام بطريق الدعوى كما قرره مع ان الكتاب
منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع السند وذلك ظ واما اذا قرر الكلام بوجه
اخر وهو ان يقال ما وجه اولوية ما ذكرت وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى فلا وجه
للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقديره بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية

الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات اشارة
الى تلك الحيثية فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث الاجسام الطبيعية
او يقال ان الاضافة في مباحث الاجسام عهدية اشارة الى المباحث المعروفة
سواء كانت ما ذكره الشارح اولا ثم ما ذكر في موضع السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية
الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح للسندية كما عرفت وعدم دلالة
لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية المعتبرة في الموضوع غير مضر بحاله اذ يجوز ان يحمل ما
يؤول اليه اذا كان متضمنا لفائدة يخلو عنها المحمول عليه كان الحمل على ما يؤول اليه
اولى من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفائدة ما ذكرنا فلا تغفل **قوله** من حيث يستعد
للحركة الخ فان قلت قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا
كان قيد الموضوع في الطبيعي استعداد الحركة وجب ان لا يكون محمول مسئلة منه معناه
استعداد الحركة وقد وقع محمولا في العلم الالهي حيث ذكر فيه ان الفلك قابل للحركة المستديرة
والقابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع منها ليس هو استعداد الحركة المستديرة
بل استعداد الحركة مطلقا وثانيا لا شك انها لم تقع محمولا في المسئلة المذكورة وثالثا ان قيد
الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون وما وقع محمولا في
المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون فتامل **قوله** فحمل الطبيعيات
فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان عاريا عن الفائدة المذكورة ولا شك
انها اهم من تطابق الشرح فحملها على ما ذكره اولى وما قيل من ان المراد من مباحث الاحوال
ولا شك انه لا بحث في هذا الفن عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال
الاجسام الطبيعية وكلام القائل اولى ففيه ان اطلاق المباحث وارادة الاحوال

مستبعد جدا والظاهر من المباحث المقابل ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام
الطبيعية لكان اولى ومعتبرا لمباحث الاجسام الطبيعية كما ذكرنا قوله
ذكروا ان الجسم هو الجوهر اذا اوجدت في الخارج كان لا في موضوع هو المحل المقوم
وهذا التعريف بظاهره صادق على الواجب نعم مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه
فاما ان يراد بكلمة ما الممكن بناء على ما اشتهر من تعميم الممكن الى الجوهر والعرض
لا الصدق على انه عز وجل او يقال عدم الاطلاق لدفع توهم الامكان حيث اشتهر
اطلاق الجوهر على الممكن فقط قوله في الجهات اي الطول والعرض والعمق وهذا
القيد اما لمزيد الايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر
القابل الانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لاخراج السطح والخط الجوهريين بناء
على القول بوجودها وان لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل وهل ما لاحظ
الدليل يجوز وجودهما بقيد التعريف بعد تجويز وجودهما حتى لا يحتاج في الاخراج الى معرفة
الاستدلال على عن بطلانهما قوله اقول فيه نظر حاصل النظر ان المراد من الانقسام
الانقسام الوهمي لا الفعلي كما دل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى وسيجيء تفسيرهما
فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف على
شيء لما صرحوا ان القابل بالذات للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس
بجوهر او يراد بالقابل بالواسطة او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من
الهيولى والصورة واجيب عنه على ما يفهم من كلام صدر المحققين في حاشية
شرح التجريد انا نختار الشق الاول من الترديد ونمنع عدم صدق التعريف على شيء
او نقول ان تصريح القوم لا يقتضي عدم الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا

ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء دون شيء وكلام الشيخ في اوائل الهيات
الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل بطلان الجزء بحسب التصحيحي
ذلك مع قبول الهيولى لهذا الانقسام الظاهر به مساواة شيء لشيء في القدر
او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم بما ذكروه من ان القابل بالذات
للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وح يندفع النقض بالاشياء
لكن الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب بوجوه منها اختيار الشق الثاني
والتزام ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا كان التعريف
للماهية المعرفة المساواة بين المعرف والمعرف وليس كذلك بل اطلقه القدماء يجوزون
التعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين وهو اختيار الشق الثاني
من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله جوهر وح لا يصدق التعريف
على الهيولى والصورة وفيه ان المراد لا قرينة تدل عليه فلا يصير اليه ويقرب منه ما قيل
ان المراد ان الجسم قابل الانقسام جزءه ومنها ما قال بعض الشارحين ايضا وهو
اختيار الشق الاول ومنع لزوم صدق التعريف على شيء وما هو من خواص الجسم هو
الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يظهر بالرجوع الى المبحث وهذا مع كونه غير حاسم
لمادة الشبهة كما اعترف به حيث يصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع
الى ما سيجيء ومنها ما افاد الاستاذ روح الله روحه في رسالة السوانح من ان هذا
التعريف لبعض القدماء المنكرين للهيولى المجوزين للخرق والالتيام في الافلاك واذا كان
كذلك اندفع الايراد بوجهين الاول باختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم
ليس الا الصورة عندهم فلا انتقاض بما يصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى

فانما يتم على تقدير وجودها ومتى عرف الجسم بهذا التعريف منكر بوجودها فلا
ايراد الثاني اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة الفعلية
اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور ان
الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا تصدق ان
يقال يصدق على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال الثابت في
الهيولى لا القول بالصورة النوعية الجوهرية وسيجيء تفصيله او يقال على تقدير ارادة
الاعم يمكن ان يقال المراد القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلا بالذات
مم لابد من دليل واما على القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن
نحقق القسمة بالفعل ولما كان صاحب التعريف مجوز الخرق والالتيام على
الافلاك كانت هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا اريد بالجهات بالذات
انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات لانقسام الفكية
في الجهات بالذات فخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد القبول بالذات و
الهيولى بقيد الجهات بالذات وكذا يظهر اذ القابل بالذات للقسمة الفعلية ليس
الا الهيولى على القول بها وقد صرحوا بذلك فاذا اخرجت بقيد الجهات بالذات
لم يصدق التعريف على شيء وما يقال من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق التعريف على شيء
اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات لا باعتبار انه
جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان العرض والجوهر متحدين
بالذات لكان الشيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظاهر

ظاهر وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال انا نمنع ان يكون ماهية
توجد في الاعيان مرة جوهرا وعرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع
ما وفيها لا يحتاج الى موضوع ما والقول بان التشخص ليس بذات الهيولى
الجسم فهناك موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار صورة باعتبار بياض
باعتبار مخالف للجمهور ويشهد الفطرة السليمة بخلافه مع ان الايراد على التعريف
بناء على زعم القوم واما ثانيا فلانه يتجه مادة الشبهة لصدقه على الهيولى و
الصورة اذ يصدق عليهما انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه وكون المراد
بالقابل ما لا يحتاج الى امر خارج لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحدة بزعمه
انه قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الا ان يلتزم انها جسم وهو مخالف
للجمهور والاعتراض بناء على ما تقرر عندهم فافهم قوله وقد صرحوا بذلك نقل عن
الشارح حاشية على هذا الموضوع هي قوله فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل
للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض شيء
دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل والفك ويسمى فعليا والاول خاصة الكم
وعرضه للجسم وباقي الاعراض بواسطة والثاني خاصة الهيولى نعم الكم يعدها
للهيولى والمراد ههنا الوهمي اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عنه والمقصود
هناك هو الفعلي وله خصوصية ببعض الاجسام كما سيجيء انتهى فان قلت اذا
كان الانقسام الفعلي خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا
للخرق والالتيام لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل القسمة الفعلية
قلنا كون الانقسام المذكورة خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فكيف

يكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا
يقبل القسمة الفعلية الا بعض الا ان يكون غير الهيولى قابلة بالذات لا ان يكون
كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون خاصة غير شاملة وايضا يجوز ان يكون
هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما هو خارج قابلة له لكن يكون عدم
قبول الجسم الفلكي بواسطة الصورة النوعية فتأمل وفي قوله والاولى خاصة
الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب الاول من الحاشية السابقة قوله لا احتياج
الى ما قاله ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيثية المذكورة وله
احوال واعراض ذاتية وكذا لانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية مناسبة لان
بيان الاحوال العامة مبادي لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف عند العقول
للمفهوم والموضوعات الفن الثاني تقدم رتبي على موضوعات الفن الثالث
مزعم الحكماء على ما بينوه في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع الفن الثاني اشرف
من موضوع الفن الثالث قوله في ابطال الجزء اه الاظهر ان يجعل ابطال الجزء
الذي لا يتجزى مذكورا في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة من العلم
الالهي وقد ذكر يطلقها ههنا لتصحيح ماهية الجسم كما ستذكره الشارح لكن ينبغي
هوانه من اي علم ولو جعل مسئلة من الفن اشكل امران الاول موضوع
المسئلة يجب ان يكون عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا ذاتيا له او
نوعا منه والموضوع في هذا الفصل ليس كذلك والثاني ان الحكمة باحثة
عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه
ان يقال المسئلة هي ان الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان

كان الجزء الذي لا يتجزى عليه عرفه الشارح جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا
والابطال مستلزم للبطلان وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الى نهاية وفي
التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى ان الجسم كان في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى في قوة قولنا ان الجسم الطبيعي ذو وضع قابل للانقسام لا الى
نهاية وهذا وان كان بعيدا عن العبارة لكن لا يخلو عن دقة ويحصل به الغناء
عن ارتكاب التقدير من حيث قيل والتوجيه ان المسئلة منها ان يكون الجسم
غير مركب من الاجزاء الذي لا يتجزى فجعل قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال
تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول بالجوهر وذو الوضع لتصير مساويا
للموضوع وابعد من ذلك ارجاع مدعى الفصلين بجعل الدعوى الجسم غير مركب من
الاجزاء التي لا تتجزى ومركب من الهيولى والصورة فتأمل قوله لا قطعا ولا
كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال
الجسم بمصادمة قوية قوله والعجبية الوهمية اه لما كان القطع والكسر معروفين
لوجه مما ذكر لم يتصدى الشارح لبيان القطعية والكسرية وتصدى لبيان الوهمية
الفرضية لوقوع الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب الظاهر والشيخ في موضع
من الاشارات لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واورد المحاكم
ههنا سؤالين الاول ان الاول مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات لا
للصورة كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكون الوهم مدركا
لها فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا بوجه آخر هو ان القسمة من آثار المتخيلة المدركة
للصورة لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا يوجد قسمة وهمية وجاب

بان المتصرف هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فتلك القسمة
وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ مقصود السائل بل
انه لا توجد قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب تسمية القسمة وهمية باعتبار
ان الوهم مدرك لتلك القسمة التي هي من المعاني وان كان الاقسام من
الصور ولا يخفى ان القسمة في القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد قسمة لها
اختصاص بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرضنا انه المدرك لاجزاء الجسم
بل القاسم هو المتخيلة وتحصيل ما اجاب عنها ان المحقق ان المدرك والقاسم والحاكم
هو النفس لكنها لا تعمل في المحسوسات بلا مدخلية الوهم وحاكم لكن لغير الوهم من
القوى الحسية دخل في ادراك المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر
الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم وبقوة اي انزل منها مرتبة فصح اسناد
الادراك والقاسمة الى الوهم الذي هو اعلى من سائر القوى الحسية قوله والفرضية
ما يحكم لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك بالفعل لا يكون حسي يمنع وبعض
من توهم ذلك فاسما الفرضية التي هي مقابل الوهمية حيث كان مدركات الوهم
جزئيا لا غير ولا يخفى انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب التوهم انحصار مدركات الوهم
في الجزئي بل هذا معلوم من الخارج فتدبر قوله لو فرضنا جزءا فيه ان التعريف
المفهوم يجوز ان يكون محالا والمحال قد يكون مستلزما للمحال فلزوم [illegible] الجزء
على الفرض لا يثبت بطلانه في نفس الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود ههنا ابطال
تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وفي التعريف بالجوهر الفرد الجزء الذي لا يتجزى لعله [illegible] الى
هذا المحتمل ولا شك ان الوصف على التعريف المذكور موافق لنفس الامر وصحيح [illegible] على ابطال

ابطال تركيبه من الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو تركب منها لزم جواز دخول اجسام
العالم كلها في حيز جزء وهو باطل ضرورة بيان الملازمة ان تماس الاجزاء لا يكون الا بالتداخل
والا لزم الانقسام فكل جزء يماس جزءا يداخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد
جزء مجتمع على جزء واحد وهو باطل قوله فلا يكون [illegible] حاصل الجواب ان المراد من الغرض ههنا التجزي
لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذي وضع قابلا للقسمة الوهمية محل النزاع
والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو عدم كونه قابلا للقسمة المقدرة وليس الكلام
فيه قوله مانعا من التلاقي محصله ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى فيكون
فيه ثلاثة اجزاء متلاقية فيه اما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين بالفعل او لا
وعلى هذا التقدير لا وجه لما يتوهم من وجه تمنع على قوله لكانت الاجزاء متداخلة مستندا
بجواز ان لا يكون مانعا ولا يتداخل الاجزاء ووجهه ظاهر جدا ولا حاجة الى ما تكلف بعض
معنى الترديد ان الوسط اما ان لا يكون بحيث يتحقق مع تحققهما التلاقي او يكون [illegible] لا الى
ما يقال من ان المراد امكان ان يكون الاجزاء متداخلة اذ لا يمكن [illegible]
سوقه على الاول ان الوسط اذا لم يكن بحيثية يتحقق معه تلاقي الطرفين لم الانقسام
لجواز ان لا يكون بتلك الحيثية في لا تلاقي الطرفين فلا يتم قول المص فانه ملاق لهم وذلك
ظاهر ويوجه على الاخر انه ان اراد الامكان الذاتي فمسلم ولا يجديه نفعا لجواز ان يكون
مستحيلا في نفس الامر وان اراد الامكان بحسب نفس الامر فممنوع فتدبر قوله ولا دخل للجواهر
[illegible] فيه نظر اما اولا فلان التداخل هو الملاقاة بالاسر بحيث لا يزيد الحجم على الحجم [illegible]
وشرحه ولم يؤخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على
تداخل الاجزاء التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها ذا حجم واما ثالثا فلانه منقوض

ببعد الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف
يقتضي كون كل من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه على هذا التفسير انما يصح لكان
الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى يتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع والحجم او زاد
ان كان فيه ذوات الاوضاع والاحجام سلم من بعض هذه المناقشة واما خامسا
فلان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا عن ان يكون بديهيا لاستحالة كيف وجوزوا
تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني وانت قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا
لا يتماس الا على التداخل ويؤيده ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى كما ذكره بهمنيار في التحصيل ان كل ما لا يتجزى لا تماس الا على التداخل والتداخل مستلزم
لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منه ولم يثبت بدعوى استحالة التداخل بل يثبت
بعدم حصول الحجم وظاهر كلام المصنف هنا ناظر الى انه لا يدعي استحالته بل قال فلا يكون وسط
وطرف والتداخل كلام على ظاهره قوله فيكون الاشارة [illegible] منه بطريق الجواز اي يكون محلهما
واحدا ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر كما في خط واحد طرفاه
نقطتين فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة الى احد النقطتين ليس عين كونه اشارة
الى الخط الذي هو طرفه كما حقق في الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى
السطح الاخر قلت لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة الى السطح المحدب من الفلك
الاعلى وذلك مستبعد جدا ولم يقل احد من العقلاء ان الاشارة الى الارض اشارة
الى السطح الخارج والاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء والهواء المتداخل معه
والاشارة اليه اشارة الى الماء والهواء فهي اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى فتامل
جدا قوله فيلزم تلاقي الطرفين لجواز ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى

الى الاخر مع عدم التلاقي كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى احد النقطتين
عين الاشارة الى الاخرى بناء على ما سيذكره الشارح مع تلاقي النقطتين ويمكن الجواب ان
مراده ان النهايتين لما كانتا حالتين في محل واحد يكون الاشارة ما لذاتيهما لا يكون
منهما تمايز اصلا يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل المنع فتامل فان قلت النقطة
الوضعية موجودة عند كثير من الحكماء فاذا كانت نهاية الخط تكون كافية للخط وملاقية للهواء
مثلا ايضا فانها تلاقي الخط فيلزم التداخل بما ذكرتم قلت النقطة نهاية
بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام في المباحث المشرقية بمثل ذلك في الجواب
بمثل تلك الشبهة في السطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهايته السطح وهو عرض
وغير ملاق لما تحته اذ ليس هو الجسم فكان هذا المتشكك توهم ان السطح صفحة تحته
صفحة اخرى ثم ان احد الصفحتين ملاقية للاخرى متبادرة على المطا انتهى وبه اندفع
شك مشهور مذكور في الكتب المشهورة هو ان السطح ملاق للجسم والملاقاة تامة بل
ببعضه فيلاقي شيئا مثله فهو ايضا ملاق مثله في الجسم وهكذا فيكون تركيب السطوح جوهره
مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع ظاهر حيث ذكر ان السطح غير ملاق للجسم
حتى يلزم ما ذكره والحاصل ان السطح غير حال في الجسم الحلول السرياني حتى يلاقي شيء منه بل حلوله
فيه جوابا وعلى تحقيق صدر المدققين من ان السطح ليس شيئا وراء الجسم بل هو حد الجسم
لا اشكال انه مندفع بهذا التحقيق فتامل قوله ولانا لو فرضنا الخ يعني يجوز ان
يكون وقوع الجوهر على ملتقى الجوهرين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء بان
يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية مثلا اربعة منها موضوعة فوق اربعة ولم يقع جزء على
ملتقى الجزئين علم بطلان تركب الجسم منها ايضا وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك

يمكن وضع جسم آخر وتركب منها على الجسم المفروض ولا يقع جزء على الملتقى كما يشهد به الفطرة
اولا ثم نفرض حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما يشهد به الفطرة السليمة وتم الدليل قوله
فاما ان يلاقي الخ على تقدير الوقوع على الملتقى لابد ان يلاقي كل منهما سواء فرض انطباقه على
نقطة الفصل كما في الشرح القديم او لا كما صرح به السيد الشريف في حواشيه عليه ويشهد به الفطرة
واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة واشار الشارح الى بعضها وترك الباقي والتفصيل
ان يقال الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه بواحد منهما بالتمام او ببعضه او
بمجموعهما او لكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وشيء من الآخر فالاحتمالات عشرة الاول انه يلاقي بتمامه
بواحد منهما فقط ببعضه وهو مستلزم الانقسام ذلك البعض مع خلاف المفروض الثالث
ان يلاقي ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم كما لا يخفى ضمن انقسام الواقع
على الملتقى الرابع ان يلاقي ببعضه كل واحد منهما ببعضه وهذا مستلزم لانقسامهما مع خلاف
المفروض الخامس الملاقاة بالتمام بكل منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف
المفروض السادس الملاقاة بالبعض بكل منهما بالتمام واللازم انقسامه مع التداخل السابع
الملاقاة بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما مع التداخل ببعضها الثامن الملاقاة بواحد
منهما بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم انقسام الثلثة التاسع العاشر الملاقاة ببعضه بواحد بالتمام
وبالآخر بالبعض واللازم انقسامها على الملتقى مع هذا اللازم مع تداخل بعضه الملاقاة بالتمام وعلى
هذا اظهر ما في كلام المحشي والشارح اذ الملاقاة بالتمام لا توجب الانقسام وانما اخترنا بعض الاحتمالات
شحذا للاذهان وبيانا للاحتمال الواقع في الكلام **قوله** فاستلزم بطلان المذاهب في التعبير
عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى هذا **قوله** يمكن اقامة الدليل الخ اورد عليه
اولا انه يمكن اختيار التداخل ومنع استحالته بناء على ان استحالة التداخل انما هو على فرض تركب الجسم

الجسم منها كما صرح به السيد السند قدس سره في حاشيته على الشرح المتقدم وثانيا بانه يكفي ان يكون الجزء الذي يعرض
له عدم الانقسام في الغير مستحيل الاجتماع مع شيء يفرض وجوده بين الجسمين فرض محال او حيث عن الاول
بان ذلك الجزء واقع بين الجسمين اما ان يداخل الشيء ذا مقدار من الجسم التام ويلزم الانقسام
لاتحاده مع المنقسم كما هو مقتضى التداخل او بغير مقدار منه فيوجد في الجسم جزء ذو مقدار
وننقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم مقدار
وهذا خلاف البديهة ولنا ان نقول ان الايراد الوارد على الشارح حيث التزم ان الجسم
غير قابل بالذات للانقسام يستلزم ان لا يكون له مقدار اذ النظر اليه فقطع عما هو خارج
واجب بان الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي البديهة في استحالة تداخل الجوهر بنظر فيما مر و
احيب عن الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد ممنوع لما بينا ان ليس لشيء فوق المحدد وضع موجود خارج
المحدد فلا بد ان يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين لا يجدوا انه كذا مع دليل لا يتوقف
على بطلان الجزء في نفسه فانه قال بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليل على بطلان وجود الجزء في
نفسه بان نفرض الجزء بين الخطين وعلى ملتقاهما فنسلم انما لا انقسام الجزء ان وجد فيه
فراغ منه فلا ملاقاة بالخطين ويداخل الجزء الجوهر الذي ليحدد وجودهما بالاعتزاز ان لم يوجد وكلاهما
محالان انتهى ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل على بطلان الجزء بعينه في
بعض تصانيفه بانه لو وقع بين سطحين عرضيين فلا يخلو اما ان يتباين السطحان عن جنبيه
فيكون الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما يلاقي الآخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هذا خلف وان
يكون السطحان متلاقيان وملاقيهما فيكون ذا رسا به في ذات كل واحد منهما
وذاته ممتازة عن الخطين فقد انهما ممتازان سطحان عن الخطين والخطين سطحان عن
الاولين بتمامهما وقد فرضناهما انا نبينهما هذا خلف هذا وقد يستدل في المشهور على بطلان

الجزء في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فلا بد ان يكون له الجهات الست بديهة
ولا شك ان يلي منه ما هو من جهات غير الاخر فينقسم ولو وهما وما يقال من ان هذا
انما يتصور فيما له حظ من الانقسام لا فيما ليس كذلك كما هو الجزء فليس كذلك
فلعله مكابرة صريحة وقد يقال في بطلان التركب من الجزء لو تألف خط من اجزاء
لا تتجزى ودار حول نفسه فالجزء الذي يدور بالخط حوله اما ان يدور حول نفسه فان تصير
الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون قابلا للانقسام او يسكن ويرسم الجزء الذي
يليه دائرة حوله فهو منفصل من بعض اطرافه بالتدريج الى الاخر فبالتدريج فيقبل المدار عليه
الانقسام هف واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي ان يعارضه شيء شمالي وجنوبي
كما في الدليل المشهور وقد اخذه القايل في الدليل ولغوا المقدمات الباقية واما
ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثاني من الترديد بان يوضع ساكن ويعرض خط
مركب من الاجزاء ملاقيا لطرفه للجزء الساكن الكلام ام وتفصيل الكلام انه ان اريد بقوله
اما ان يدور حول نفسه بان يصير بحيث انه لا يتحرك بهذا الوضع وان اريد ان دورانه
لا يتصور به الا بتبدل الجهات بحيث انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم
الجزء الذي يليه حوله دائرة اذ لابد مقدار يقدر جهات حتى يتصور ذلك فان ادعى
البديهة في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه البطلان المذكور انه وبالجملة
لا بد بالاخرة من دعوى البديهة في ان له جهات والا لا يتم الكلام مما هو من خواصه
اضافة المقدمات الغير المحتاج اليها الى الدليل المشهور المبطل للجزء في نفسه ما وقد
يستدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر
فلك الافلاك مقدار ثلثة اذرع لا تتجزى وانه مع بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه

منه لكان قطر المحدد مركبا من الاجزاء فلنفرض خط   مركبا منه في احد جانبيه
القطر متصلا ملاقيا لمحيط المحدد من الجانبين ومحيط خط جزء مركبا من الجانب الاخر كذلك
وقد تقرر انه يمكن الوصل بين كل نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي خط
لكان خط   فاشترا بالمركز وملاقيا بالمحيط بالجانبين مع انه ما ثلثة خطوط
متصلات فيكون مركبا من ثلثة اجزاء وهو محال وبهذا الوجه مأخوذ من كلام
الشيخ في عنوان الحكمة والهيات الشفاء حيث استدل على بطلان الجزء بانه لو
تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع المستطيل مثلا مساويا للضلع هذا ما
مر وما استدل به على بطلان التركب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة على
انه يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء ونصفناه لزم انقسام الجزء
قوله في اثبات الهيولى الظاهر ان المسئلة ههنا ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين كل ... وقوله في اول
الفصل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وكانما اختار في العنوان اثبات الهيولى
ايماء الى ان المحتاج الى الدليل في المسئلة المذكورة هو اثبات الهيولى لان وجود الصورة الجسمية
معلوم بالضرورة كما ذكره الشارح فافهم قوله من حيث هو جسم الظاهر ان الحيثية المذكورة
لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقيد الشيء وتعليله بنفسه فيكون لبيان
الاطلاق وهو يستلزم ما هو منه وفيه نظر اذ اختار كل من التقييد والتعليل متصور وما
ذكر من بيان الاستحالة مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط
وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وهذا انما لا غبار عليه
وليس فيه تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه كما لا يخفى على المتنبه قوله لانهم يثبتون له ما لكان

ظاهر عبارة المصنف ناظر الى حصر اجزاء الجسم في الاثنين فيدل الثلاثة الحيثية لتصحيح الحصر
واتباعا للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقال
من انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال والمحل كما اشار اليه فيدخل احدهما في الآخر ويندرج
في الصورة الجسمية والنوعية كلاهما في الحال فلا حاجة الى التقييد وان التركيب متفق عليه
لا يكون الا من جزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف في وجودها فان الحكماء الاشراقيين
لا يقولون بها فيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل احدهما الآخر يشعر بكلا عند الاصحاب
والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالمركب
عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم الصورة الجسمية وكذا ينكرون
الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال
الاجسام انما تمايزت بالهيئات وحكى العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ان الهيئة العرض
واحد والتفاوت بالاعتبار من حيثية باعتبار الحصول للجسم وعرض باعتبار [illegible] وكذا سيذكره
الشارح قوله واعترض عليه اعتراض من وجوه خمسة الاول انه يلزم على هذا ان تكون السرعة
حالة في الجسم اذ لها اختصاص بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة
حالة في الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة اذ الحركة حالة في الجسم اقول يمكن الجواب
بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة
الى الجسم ليست كذلك الثاني انه يلزم ان يكون احد العرضين الحالين في الجسم حالا في الآخر
وليس كذلك بيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واقول الجواب ما مر
قد ذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو
البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ الاشارة

اذ الاشارة الى كل منهما مكان ويمكن الاشارة الى الآخر وجوابه يظهر مما سيذكره الشارح
في الجواب عن الاعتراض الثالث قد مر الرابع انه لا يصدق على حصول الصورة في الهيولى
لكون الهيولى غير محسوسة فلا اشارة اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة الى الصورة
اشارة اليها ويمكن دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون المحل مشارا اليه بالتبعية اشارة حسية
الخامس انه لا يصدق على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار
اليها بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة بحس السمع وهذا يكفي للاشارة الحسية
الى شيء وههنا انه يلزم على هذا ان يكون احساس السمع بالصوت وهو الاحساس السمعي
بالهواء الذي محل الصوت فيلزم ان يكون الهواء مسموعا حسيه بعد فالوجه ان يثبت
عن الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديرية كما سيجيء فلا يغفل قوله الاول انه
لا يصدق الخ وجوابه ان المراد بالاشارة اعم من التحقيقية والتقديرية وكون اعراض المجردات
غير مشار اليها بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نسلم ان الاشارة التقديرية
الى اعراضها غير الاشارة اليها والجواب بان المقصود ههنا تعريف حلول الجوهر فعدم صدقه
على حلول العرض غير مضر تكلف جدا مع انه لم يؤخذ في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول
السواد في الجسم مثلا فلا يعتنى به ولا دلالة لعبارة التعريف اصلا على كون المختص المختص به
جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة
العقلية الى المجردات بالاشارة الى الاعراض العارضة لها تكلف مستبعد جدا بل
الظاهر كما ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان القول بان
الاعتراض الاول والثاني واحد لكونهما ايرادا على منع التعريف قليل الجدوى ودفعه ظاهر
لا يخفى على اولي النهى قوله الثاني انه لا يصدق الخ احتج ان المقصود تعريف الحلول السرياني

وخروج حلول الاطراف في محالها عن مصره وتوضيحه ان المراد من الاختصاص حينئذ انه لا يمكن
لا بحيث يمكن بصيرورة الشيئان متحدان في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء
المغايرة بين الشيئين بالذات وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني ويندفع الاعتراض
الا ان المعنى فافهم **قوله** فان الاشارة الى المحل لا الحال كما قد حقق اذ فالاولى ان
يعترض توهم انطباق الاشارة على المشار اليه وليس كذلك بل مبدأ الاشارة عند الاتحاد
الاشارة الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف المصاحبة في مثال ذلك سهلة والعلم عند الله
الاشارة متعين معلوم من بين الحلول وما نقل عن بعض المحققين هو بيان لكيفيته
هذا المعنى من العبارة مسامحة حيث قال الاشارة ويكون امتداد خطيا وامتداد سطحيا
وامتداد جسميا فافهم **قوله** ويمكن ان يتكلف الخ ويعرف وجه اندفاع هذا الاعتراض
فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه والانصاف
انه غير صحيح اذ التعريف يحمل على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من العبارة غير هذا
وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا ان الظاهر انه اراد الاختصاص المنتهي
الى حد الاتحاد ولا قرينة تدل على ارادة هذا المعنى منه ثم نقول ما ذكره في الحاشية منظور فيه
اذ الظاهر انه اراد الاختصاص التام الغير المنتهي الى حد الاتحاد بل مع بقاء المغايرة
كما ذكرنا هذا وقيل يلزم بناء على هذا التكلف استدراك قيد الاتحاد في الاشارة واجيب
بمنع لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول
يمكن الجواب عن الثالث بان المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث يجد الاشارة
والحاصل ان الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين فقط وهذا في الاطراف الحالة
غير متحقق فلا انتقاض بها **قوله** اي لا يمكن تحقق هذا بعينه الخ قوله بعينه في الحاشية حيثية

فان اي يجب تشخصه او وجوده وهذا مبني على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى
كتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن
مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق
والالتيام انتهى واعترض بان محصل المعنى عدم امكان تحقق احد الشيئين بدون الآخر بسبب
احتياج تشخصه اليه او وجوده وليس في كلامه جعل التحقق شاملا للوجود والتشخص
حتى يعترض عليه بان هذا التعميم غير صحيح لا يعرف وان الكون والوجود الفاظ مترادفة بل
عرفه بعض بعينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول مع ما في الجواب من التكلف ينتقض بالهيولى
بالنسبة الى الصورة فيلزم ان يكون حالا في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة بحيث
لا يمكن تحققها بنفسها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله مبني على ما ذهبوا اليه
ان ما ذهبوا اليه هو ان الصورة بالهيولى لا تشخصها بها والقول بان الشكل جزء
مشخصها باطل لما سيذكره الشارح من ان الشكل متأخر عن الصورة بمراتب فكيف يكون علة لتشخص
الصورة وفيه نظر لا مر جدا بان الشكل من مشخصات وما ذكره ان الشكل متأخر عن الصورة
بمراتب ايراد على مذهبهم اورده الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق
الطوسي في شرحه بما سيعلمه الشارح والحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق
عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في اواخر بحث التلازم ان المحل اي الشكل ليس مشخصا بمعنى انه
يفيد الهذية بل بمعنى انه لازم التشخص فافهم **قوله** نظرا الى ذاته الخ في بعض الشروح ان
هذا ليخرج حلول الصورة نظرا بان الاتصال والانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه بحث اذ
الصورة لا يمكن تحققها بتشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح ونظرا ان الانفصال كاشف عن احتياجها
اليها كما لا يخفى **قوله** انه يكون الخ انتشر ان المتبادر من الحلول فيه ما لا يكون بطريق الاتحاد

الاتحاد فلا يصدق على الاطراف المتداخلة كما يتوهم قوله او بعد ان اتحاد الاشارة بعد تمامها
الشمس بحث لو كانت الاشارة اليها بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر
ونقل عن الشارح حاشية هي قوله وقيل ايضا لا نم ان المجردات يجب لو كانت مشارا اليها بالحس
لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى الاعراض انتهى ويمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول
العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى قوله فيه نظر لانه لم في بعض الشروح
انه اريد بالحصول الاختصاص والقرينة الارادية هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي
ذكره الشارح المصنف هاهنا واقول حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية البعد كما
صرح به هذا الشارح حيث قال هذا المعنى غير متبادر من العبارة وقد انضم هاهنا امر آخر
وهو ان المذكور في التعريف الحصول لا الاختصاص مع حمل الحصول على الاختصاص بمعنى الاختصاص
المذكور فيما به ذكره قرينة لارادته في غاية الوهن لظهور ان اتحاد الاشارة متحقق بين الجسم
والمكان بمعنى البعد المجرد حيث والتداخل بينهما مع عدم تحقق الاختصاص قوله ولا يكون حصول
الجسم ثم قيل المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو منتف في الجسم والمكان وانت خبير
بانه غير متبادر من العبارة ولا قرينة تدل على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم قوله
لا الطباقه عليه الطباق بحث لا يزيد حجم المجموع على حجم احدهما لا العزم ان ما لا يحجم في جهة
ملاقاة مع شكله في تلك الجهة ليس الا بالتداخل وحاصل ما ذكره في شرح المواقف ان الاشارة
الى كل واحد من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الآخر يلزم ان يكون الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك وبيان ان الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى سطح باطن الهواء المجاور للارض للانطباق عليه وان
الاشارة الى الجسم الهواء لكونه حالا في الهواء والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب

المحدب من الهواء الحال في الهواء وهكذا واقول الكلام يقول ان لمنع ان الاشارة
الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر بالعرض وكون الاشارة العرضية من
الشيء اخر غير مسلم لا بد له من بيان فالملازمة محل كلام قوله كالتعلق بين البياض والجسم المعنى
لنعت البياض للجسم بان يشتق من البياض شيء يحمل على الجسم وهو ظ وبانه قد ما ذكر بعض الشراح
ايرادا على هذا التعريف بقوله اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول بالمواطاة يخرج حلول
الاطراف في محالها وان اريد ما هو بالاشتقاق فاعم الا انه لم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان والجلوس اذ
يصح ان يقال الجسم ذو مكان ومتمكن وجسم منتهى ووجه الاندفاع انا بينا ان المراد بالتعلق مثل التعلق
بين البياض والجسم وهو مفقود بين الجسم والمكان كما لا يخفى والعجب انه اعترف به في دفع بحث الشارح التعريف
الذي ذكره انه يرجع الى هذا التعريف وتفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم كون الجسم
حالا في المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق
الدواني في حواشيه على بحث الجواهر من شرح التجريد ثم اقول يبقى الاعتراض بحلول الاطراف في
محالها لظهور ان التعلق بينهما ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا هو الحلول الشرطي
كما لا يخفى على المصنف فتأمل فيه قوله هاهنا بحث لانه لما اجاب بعض الشراح بعد ذكر امثال
التعلق بين البياض والجسم منتف وهو المراد من التعلق بقرينة قوله كاختصاص البياض بالجسم
بان النعت هو مبدأ الاشتقاق كالكوكبية والتمكن وهاهنا الكوكب والمتمكن المكان انتهى اقول
يرد عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدأ من النعت ان لا يكون البياض مع وجود الذي ليس
مبدأ حالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور منتف هاهنا
البحث من هذا الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف السابق وذكر ان التعريف
الثاني راجع اليه فافهم قوله وانت تعلم انه اذا حمل الاشتراك على ما ذكره في الجواب عن اشكال ولا

مجال التوهم عدم صدق المحال على الصورة لاحتياجها الا الهيولى في التشخص كما عرفت
والاوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق الذي لا ينفك عن احتياج اما في الوجود او في التشخص على
عدم امكان تحقق هذا بعينه بدون الآخر كما ذكره الشارح والاحتياج اعم مما ذكره كما هو
والحاصل انه لابد في الحلول من نحو احتياج ما ذكره الشارح من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق الناعت
ان اراد التعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم لم يحمل الاختصاص على هذا
وان اراد التعلق الذي ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع قوله الا ان
المادة والهيولى اذا اطلق يتبادر منه الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح
قوله كقطع الخشب مثال الهيولى الثانية وما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع
من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال الجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى
كما لا يخفى قوله لما من شأنه احتياج الامر اليه قوله نبهنا عليه هذا اخر الظاهر ان الانسب
الظاهر ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة والظاهر كما ذكرنا انه تسامح من هذا الفن
قوله لتحقق موضوعه الموضوع يعني ان ايراد تلك المباحث لاثبات ما هو موضوع لكون الشارع
بصيرة كاملة في التصديق بموضوعية الموضوع لا لتوقف التصديق بوجود الموضوع عليها كما
ستوهم فافهم قوله اما عن وجود المادة والصورة يعني ان مجموع الامرين يتحقق لا ان الصورة
متحققة فقط كما هو مذهب الاشراقيين وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة
ايضا كما تراه من العبارة لا لقرار ان وجود الصورة بديهي فقط ولكن ذلك غير مادة
اقول فيه بحث لظهور ان التلازم بينهما في الوجود ويحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون ذلك
غني عن المادة هذا والقول بان سند الاحتياج اليها في الوجود يحقق بمعنى الوجود والا
انه كون ليست موجودة في الخارج ظ الا انه قاطع كما لا يخفى على المتامل قوله هذا الكلام مبني فيه

فيه ان الاسناد على ما ذكره مع ان الوضي على ما هو المشهور بتتميم الكلام اذ مقصوده الاجمال
لا تحتاج الى المادة في الوجود اصلا الا في ذاتها اذ به لا تكون موجودة في الخارج ولا بعد وجودها
لا تحتاج اليها فيه ولا نظر الى ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي ان تكون الا بما ذكره الشارح وهذا مبني
على ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فان تم تم الكلام والا فلا لكن الكلام كما تم
في مواضع لا نظر الى الوجه سلمنا الا بناء وعليه لكنه غير نافع لما عرفته ان التلازم المذكور
غير مستغن عن المادة فافهم قوله لئلا يلزم الدور مثل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود
كما سيجيء ويجوز ان يحتاج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور لمغايرة الطرفين واقول
لا يكون احتياج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى اذ احتياجها اليها انما يكون لما هنا لكن احدهما
لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظ ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج
الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع احتياجها الى الهيولى الى الاحتياج
في كونها مشخصة الى الهيولى كما لا يخفى على المتامل وفيه تامل والقول بان الهيولى يحتاج الى الصورة لكونها
علة فاعلية للهيولى والصورة يحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلة لها فاين الدور ظاهر الفساد
اذ لزوم الدور بحاله لان مطلق العلة يتقدم على المعلول فيلزم الدور على التقدير المذكور على ما
قرره بعضهم من ان القابل يجب وجوده مع المقبول كما سيجيء نقول لكن القابل متقدم على المقبول
فيكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لها يكون الصورة غير متقدمة
عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها
كما سيجيء فافهم قوله كما هو عند الحكماء اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب المحل لا بحسب الواقع
يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا يجامع الفعلية اذ لا يجتمع
قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه قوله والا فان لم يكن اجزاؤها ام افتراق منهم

الشرطية ان لزوم الجزء محتاج الى الترديد المذكور وليس كذلك لظهور ان قوله والا وان
لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي اذ سلب العام سلب جميع افراده فيصح حينئذ ان يقال
في الواقع وهو مسلم لوجود مجرد وذلك جواب فالظاهر انتفاء [illegible] على حاله قوله لانه مسلوم
محصله ان الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية بالطول والعرض والعمق لمقدار
معلوم ان يكون غير متناهي المقدار والحجم وايضا انضمام الاجزاء الغير المتناهية منها الابعاد
غير متناهية مع كونه محصورا بين الحاصرين هذا خلاصة ما في شرح القديم مع حاشية المحقق [illegible]
وسيجيء في مبحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام وبطلان تركبه من اجسام غير متناهية
وجه آخر مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب منها لما امكن قطعه الحركة في زمان متناه
لان قطعها موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف على قطع
نصف نصفه وهكذا لا الى النهاية وهكذا مع انه يقطع في زمان متناه واورد عليه ان الزمان كالجسم
قابل للقسمة لا الى نهاية فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فعدم امكان
القطع فيه ممنوع واقول قطع غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بالحركة لها مبدأ [illegible]
كان الزمان قابلا للقسمة بغير النهاية ام لا لظهور ان لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل [illegible]
هذا كما سيجيء لا يترتب منه ظاهر ما قيل في شرح الهياكل انه لا احد يقول لا يصح في انقضاء الزمان
الا بعد انقضاء نصفه وهكذا فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية وفيه ما فيه انتهى
والسعر فيه ظاهر على المتامل وقيل لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة
للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم تكن كذلك في الخارج
وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وكتبه نظرا الى الكفاية في كيف الاجزاء
والاقدار متناهية بخلاف ههنا فالفرض تركب الجسم من اجسام غير متناهية بالفعل وفيه ما

ما سيجيء هنا والادلة على بطلان عدم تناهي الامور المترتبة كلها مبطل تركبه من اجسام الغير متناهية
بالفعل اذ الترتب متحقق على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتامل وكذا اللزوم بمعنى الكثير
بدون الواحد مع ان الوحدة مبدأ الكثرة كما قيل فيبطل ايضا ومنع كون الوحدة مبدأ
الكثرة مطلقا بل هو لا في المتناهي كما ذكره المحقق في حاشيته على اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله
مجادلة قوله بل المراد انه لا متناهي [illegible] في شرح الهياكل ان الاجزاء الممكنة الحصول في
الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا يقف وان كانت غير
متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل والامتناع التفصيل في الجسم
ودعوى هذا على الاولى [illegible] فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها [illegible] لا يتصف منها
فانها من الامور المتكثرة وفيه ما فيه قلت يمكن اختيار الشق الثاني وغايته ما لزم عدم تناهي الاجزاء
الفرضية واستحالته بما ذكرتم انما هو خروج من القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول ممكن [illegible]
ووقوعه مسلم لعدم الواجب [illegible] الذات وهذا مما [illegible] عليه وافاد في الشوارق [illegible]
على تقرير هذا الا يقع فعلية الاجزاء واثبات فرضيتها بناء على ان يحصل جسم [illegible] وبعضها
لا احداث [illegible] ذوات الاجزاء مجردا عن [illegible] موجود [illegible] قطعا [illegible]
الذي هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال في معرض الجواب
عن الايراد بان الاول انه يختار الشق الاول لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا بل يجب
ان لا يكون غير متناه فالم يصل الى حد عدم التناهي صح ان امكن خروجه الى الفعل متناه
وتفصيله انه ان اريد بما يمكن خروجه الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد فهو غير متناه [illegible]
المجموع من حيث المجموع [illegible] المذكور [illegible] منه واريد حمله على البعض فهي متناهية
غير معينة اقول اريد المجموع بحيث لا يبقى منه شيء من الاجزاء ولا يزيد عليه شيء منها ولا

[illegible] الى الفعل لا يمكن خروج [illegible] اريد [illegible]

شك انه ممكن ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل وتميز الاجزاء لم ينعدم ذوات الاجزاء بلا شبهة
فاذا كان خروج كل منها ممكنا كان خروج المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا وقعت القسمة
وان كانت غير متناه لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا ان يثبت ما ذكرنا فرجع الى البطلان الاول
وبه يندفع ما ذكرنا انه لا ... في قوله بخلاف الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذي كلامنا
فيه فافهم فان ان القسمة الوهمية متناهية لان الالتفاتات الوهمية متعاقبة لا يجتمع
لتقسيم الوهم لحركة في آن واحد اذ القسمة الوهمية ان تفرض المقسوم بوجه جزئي والفرض ... ذو ... شيء
معينا بين والفرضية غير متناهية بالامكان وهي انه لو اخذ المقسوم بوجه كلي وتفرض فيه
ذو ... شيء غير معينها ولا تحذور فيه اقول يتوجه عليه بعد الاغماض عن انه يرجع الى ما ذكرنا ان
ذوات ما يعرض جزء غير متناه والقسمة لم يحصل شيئا من الذوات والمقادير الغير المتناهية بل تحصل
التفصيل كما بينا ولزم عدم تناهي المتناهي الا ان يثبت بما افاده السيد المحقق وسمي لهذا التحقيق
تتمة في مبحث البرهان السلمي يرشد اليه قال قوله محال مطلقا اي سواء كان هناك ترتيب ام لا فان
قيل مجموع المعدودات الغير المتناهية معلوم للواجب جل بالاتفاق فيلزم وجود ما لا يتناهى في
نفس الامر وهو ممتنع عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي كيفية علمه خصوصا بالحوادث
اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام الى محل اوسع قوله وههنا بحث لم اقول ما ذكر الشيخ انما
نقض القابلية للانفكاك بحسب جنس متصل في الواقع والدليل شبه واما ان هذا البعض قابل للانفكاك
في الواقع فامر آخر وهو ماخوذ فيما سياتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قوله
لان ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى قوله وكيف لا وقد ... ابطل الشيخ ...
مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية يحدث اثنينية في المقسوم ولو في طبيعة كل منها طبيعة
المجموع وطبيعة الخارج الموافق له في النوع فما يصح من الانسان منها يصح من الآخر فاذا

فاذا صح على المجموع الانفصال صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام كما نعم في خارجي
فان ... كالعقلاء به مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما لحكم
النوع في الشخص مع ان انحصار النوع متعدد ويلزم من ذلك ان يكون كل من الاجسام
الصغار قابلة للانفكاك ولا يشعر بان هذه الحجة لو تمت لا تجري في هذا المقام لان
للمنع ... ببقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار مختلفة
في الماهية ويكون كل منها نوعا منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك قوله اقول الشيخ
له وجه ... في بعض الشروح وجه ان اللازم هو الكلية الشبيهة بالمهملة هي ان
كل جسم اما منفصل في نفسه او منته الى متصل فالاولى اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر
اما اولا فلان غرضنا انه ان كلام المص على ما قررنا لفظ البعض ... في محله اذ لو سقط
لابد ان يحمل على المهملة والا لا يستقيم الكلام وهو ... وصرح بالبعض ليعلم ان اللازم
هذا اذ الظاهر عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد
للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة بالمهملة انما ترجع الى الجزئية
كما لا يخفى فالظاهر عدم الاسقاط قوله اي الطارئ عليه يعني يعرض له الانفصال بالفعل وغيره
ان القابلية بالوجه الاعم من الفعلي والوهمي غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج وهو
... والمدعى ذلك قوله فنقول بان نقول خلاصة الدليل ان الجسم المتصل في الواقع
الطارئ عليه الانفصال المعين حدث ... متباينان وعدم الاتصال تمام ... الاتصال
ولا ... قابل وقابلة في الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة وهما باطلان
فتعين ان يكون معنى وهو الهيولى ويتوجه عليه ... الاشراقي وحاصله منع ان الصورة
الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد اذ الانفصال المعتبر احد ...

الامتداد الذي يسمونه صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الا الانفصال الآتي الا
بفعل الا بين شيئين وهو يقابل الانفصال والانفكاك فان اريد بالاتصال في قولهم
لزم اجتماع الاتصال والانفصال المعنى الثاني فاللزوم ممنوع لظهور ان الاتصال بهذا المعنى
لا يقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل الاتصال بمعنى الامتداد وهو لا ينافي الانفصال
فان الامتداد عند عدم المانع متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل مغلطة مبني على اشتراك
لفظ الاتصال قوله ان الهيولى جوهر محل الصورة الجسمية يعني ان كون القابل محل الجزء
لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هو على ما صرح جوهر محل الصورة الجسمية ولم يلزم مما ذكرتم انه جوهر
في السور الجامع كلام السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد قوله انعدام الجسم بالكلية
ذكر بعض الشراح خط اقول يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية
واتحاد الجسم الآخر منه كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور اذ بطلان الانفصال زوال
جزء الاتصال والمركب من الاتصالات المفروضة وانعدام الجزء وان استلزم انعدام
الكل لكن لا بالكلية انتهى والمعرفة بان هذا دهان كلام الاشراقيين كما يشير اليه
الشارح انهم يقولون ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعرض يلزم بعدما هو لا بالكلية ثم مما
يناسب المقام ذكر ما افيد من شرح الهياكل للشارح انه لولا الهيولى لكان الانفصال
انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى في الصورة الجسمية فيما اذا قطع جسم تدريجا اذ الهيولى
باقية كما زعموا وموارد عليها الصورة فتبقى في كل آن مما زمان القطع متصفة بصورة لا يتصف
بها في الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى في صورة الجسمية
وقد اجيب بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال بالتمام موجب الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال
بالوجه الذي صورتموه فلزوم حركة الهيولى في الصورة ممنوع واقول في الجواب المذكور تامل و

... يلزم ان يكون موجبا للانعدام كما ذكرت ... م

والظاهر ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والتحرك في مقولة
لا بد ان يكون شيئا معينا ولا يعقل ان يكون ما يتعين به مانعه الحركة فاللازم توارد
الصورة المتعاقبة على الهيولى لا لزوم حركتها في الصورة وفيه انه يلزم انحصار ما لا
يتناهى بين حاصرين وهو ان ابتداء الانفصال استدراجي وان تمام الانفصال
بيان اللزوم ان الهيولى في كل آن فرض في زمان قطع الجسم متصف بصورة لم يتصف
في الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصورة
الغير المتناهية وههنا كلام يحتاج الى محل اوسع قوله اقول فيه بحث اذ لا بد لها ذكره
بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نسلم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة نفسها نعت
لا يجوز كما ان البياض نعت للجسم بل الاتصال اما بالذات وهو في الاعراض او بالواسطة وهو في
الجواهر ولا يلزم لحلول مجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا في عرضه بل لا بد من الاختصاص
كما يشعر به عبارة ... الاختصاص للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وكما قيل من ان
الصورة بعينها نعت الهيولى اذ يقال الهيولى متصلة والاتصال عبارة عن الصورة
لا يخلو عن تجوز وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان الشارح مانع يمنع قوله فيكون محلا للمتصل الواحد
مستندا بما ذكره ومنع السند خارج عن القانون واما ثانيا فلانه بعد التنزل نقول لا
حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى مبني على كونها ما ذكر اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض
للجسم كما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى متصلة ولا خفاء فيه قوله ويمكن ان يجاب بان حلول
العرض ... لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف مع ان قوله وحلول الجوهر محل بحث اذ لو
كان كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من صفات الصورة لا يمكن ان يكون صفة
للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة اليها في التشكل ومتقدمة بطلان الانفصال

ومعلوم الوجود بالبديهة ولولا الهيولى لاتصف بشيء منها بالعرض قوله مع
بقائه في الحالين اشارة الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري
متصل بالذات منفصل آخر مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر الوحداني الغير
البسيط يبقى حال الانفصال ومعدوم صفته فهو قبل الانفصال متصل واحد
بعده متصلان قوله للصورة النوعية التي اه ظ هذه العبارة تدل على ان الصورة
النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا
يدل على ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير قوله لان الطبيعة المقدارية اه
سمعت عن بعض المدعين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من
الهيولى والصورة لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون القوى والنفوس المجردة
مركبة منهما فقلت بل لزم ان يكون كل موجود مركبا منهما اذ طبيعة الموجود ثم قوله
فيلزم تركب الواجب تعالى منهما فيلزم امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم
عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل لزم
تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق
الكثير بدون الواحد والجواب الجواب ورأيت في المحاكمات ما يقرب منه ثم بعض الموجود
واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك
كما اشرنا فافهم وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل
الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض ولو بمجاورتين بناء على ما هو المشهور بين جمهور
الحكماء وذلك الانفصال الخارجي ليس اعداما بالكلية فيلزم ان يكون الهيولى في كل جسم
سواء كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها في العنصريات ثم الاتصال منها

منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظه فانه مما خفي على كثير من مهرة هذا الفن اقول
فيه نظر فالظاهر ان الحكماء ذهبوا الى عدم جواز الوصل والفصل على الفلك كما هو المشهور
المسطور في الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض
مم وهو افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات بان الشيخ في الشفاء نفى كون اختلاف
الاعراض لا يوجب الا الانفصال في الوهم العقلي لا بحسب ا في الخارج ونقل عبارة من
الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره فر فالظاهر من الشفاء ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال العقلي المراد بالعقل ليس فعل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام
من توهم ان اختلاف العرضين السارين كما في البلقة يوجب الانفصال في الخارج دون اختلاف
الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا توجبان الا الانفصال الوهمي ووجهه
بعدم الفرق كما يظهر على المتأمل ثم استدل على بطلانه بان المحاذيين مثلا لو كان اوجب
الانفصال في الخارج لزم اجتماع اشتمال الجسم اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج وهو ظ
وبعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال قوله واما ان يكون لذاتها
اه قال السيد المدقق السند في حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا الدليل لزم ان
يكون الصورة الكائنة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور
حالة في محل واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع
الصور وجميع الهيوليات واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق وهكذا الملزوم بيان
الملازمة ان الطبيعة المقدارية الجسمية ان تكون لذاتها غنية عن المحل المخصوص او لم تكن و
الاول مم والا لاستحال حلولها فيه لان الغني بذاته عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين
افتقارها الى ذلك المحل لذاتها فاينما وجدت وجدت حالة في جميع المحال وان يكون كل

جسم مركبا من جميع الصور وجميع السلوبات فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح
هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في شيء حالا في ذلك
الشيء لزم منه اجتماع المثلين وان يكون الفرد الواحد من الطبيعة النوعية حالا في جميع
ما هو محل لافراد ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشيء الواحد في محال متعددة غير متناهية وقس
لا يلزم على تقدير صحة هذا الدليل ان لا يكون لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا يكون [illegible]
لبعض آخر كالعلم والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان بل لزم ان لا يكون الطبيعة
الواحدة في افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون لا محالة لكل فرد من صفة
غير ما يثبته الآخر واقلها انه ليس الآخر وايضا يلزم ان لا يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان
في وقتين كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظاهر البطلان فما هو جوابكم فهو جوابنا وقوله
مدار كل ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة
مفتقرة وانها الى المحل المطلق والطبيعة المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص فنقول فانها
وجدت وجدت حالة في ذلك [illegible] وهو ظاهر ولا نكران هذا غير جار في الاصل اذ المفتقر الطبيعة
الجسمية المطلقة ان كانت بذاتها غنية عن المحل المطلق فاستحال حلولها في شيء من المواد
وليس كذلك فتعين افتقارها الى المحل فلا توجد الا حالة في محل فالصورة المطلقة حالة
في المحل المطلق والمخصوصة في المخصوص ولا قدح فظهر ان ما هو جوابنا ليس بجواب لكم ولكم
شيء من المحذورات ثم اقول ما ذكره في بيان الملازمة لو تم لا يفيد ما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة
في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وذلك ظاهر جدا وان اريد بالصورة المطلقة المخصوصة
مطلقا غير ظاهر بل الظاهر خلافه عند الحكيم قوله اقول فيه بحث لانه ان اراد به اقول فيه بحث اما اولا
فلمنافاته الترديد حيث صرح قدس سره بارادة الاخير من الشقين حيث قال اذ لا معنى له واما ثانيا فلان

فلان السيد قدس سره قرر الكلام بوجه يندفع المنع حيث قال بعد بيان الغنى والمستغني
في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه ونحن نمنع ان الصورة الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع
النظر عن الامور الخارجة اما ان لا يكون محتاجة الى المحل وهو كغني في حد ذاته او يكون
محتاجة اليه وهو يستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه الى الثاني قول الشارح
سابقا كما يستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى البداهة في هذه المقدمة
وبعد هذا الظاهر ان منع الشارح قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور يدل على انه لا بد
في الدليل من الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف لما
سبق منه انهم يكتفون لاثبات حلولها في آخر بمجرد التعلق الناعت هكذا قيل واقول المعتبر
ثمة اذ التعلق لا ينفك عن احتياج وهو ظاهر فلا منافاة بينهما والمراد بما سبق انهم يكتفون
بالتعلق المذكور ولا يعتبرون عدم امكان تحقق هذا البعض نظرا الى ذاته بدون ذلك وايضا
فان المعتبر ههنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق الحال بعينها نظرا الى ذاتها
بدون المحل اذ الاحتياج اعم منه ذكره قدس سره قوله او يحتمل ان يكون جنسا الخ فان قيل الطبيعة الجسمية
ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم يختلف مقتضاها فلا يتوقف الحكم المذكور على انها
الجسمية الطبيعة نوعية قلنا فرق بين الطبيعة النوعية والجنسية وذلك اذ لا يمكن
اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة
فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذوات مختلفة
الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن اختلافها من جهة مسببات
لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية وذلك
الجسمية والحاصل ان المذهب لا مدخل لها في هذا المقام واقول فيه اذ الطبيعة الجنسية المشتركة

كما هو قولوا تقتضي شيئا في نفسها لكونه مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام
ان الجسمية لو كانت طبيعة نوعية لا تختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية
فيحتمل اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان الحاجة الى المادة بمدخلية الفصل
ولا يكون لنفس الطبيعة الجسمية تمام في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتأمل واعلم ان المحقق الدواني
في شرح الهياكل فرق بينها وبين ما جب بما حاصله ان الطبيعة النوعية تمام لا يختلف الا لامر خارج
فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجسمية فانها لا تقتضي شيئا
من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه الا مع ذلك الفصل
وقال المحاكم هذا الفرق لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجسمية غير محصلة في الخارج [illegible]
الجنس مع النوع في الوجود وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا نسلم لا انها لا يمكن ان تقتضي شيئا
في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء الذي الكلي
ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم
والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجسمية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق
ليس مبنيا على الطبيعة الجسمية بل على جوابه اشتهر واقول فيه بحث اما اولا فلان المراد ان
الطبيعة الجسمية مبهمة في حد ذاتها غير محصلة في نفسها بل محتاجة في التحصل والتعين الى انضمام
الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها لا تحتاج الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع في الوجود
الخارجي لا ينفي ذلك كما لا يخفى على المتأمل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة
الجسمية لا تقتضي شيئا على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة في العقل ح لا توجه
للمنع وهو ظ قوله بخلاف المقدار مثلا اه اقول غرضه دفع انتقاض الدليل المذكور بالمقدار الجزئي
خلاصته كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل [illegible]

خلاصة الدليل هم ولا يخفى توجه المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان
يكون مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا قوله وكل ما كان جهلا في الخارج [illegible]
اقول اشار الى الفرق بين الطبيعة الجنسية والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة النوعية بالخارجيات
لا بالفصول وفي الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت الجسمية طبيعة جنسية لجاز اختلاف مقتضاها
كما فصلنا قوله وفيه نظر اه اصل هذا النظر للسيد المحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات وهو
حسن ثم قرر الشارح اذ توجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنحصر في الخارج اليها الطبيعة
الفلكية والعنصرية وهو ظ ونوقش بما ذكر من قوله الخارجة عنها المنقادة اليها وهذا لا يوجه
تقرير السيد حيث قال لكون المقارنة منحصرة في الامور المذكورة ثم لم لا يجوز ان يكون الجسمية طبيعة
جنسية محصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها فيكون الجسمية المقارنة للطبيعة الفلكية مخالفة
بالحقيقة للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد لدفع هذا الاحتمال من دليل واكثر ان القوم في
اثبات المشكوك [illegible] الاول التشبث بالانفصال وقد مر ما فيه والثاني التشبث بالافعال
يقربان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يجوز ان يكون في شيء واحد فعلا وانفعالا في
الجسم او ان يفعل باحدهما وينفعل بالآخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة والاعراض
الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه المنع والنقض وسيذكرهما الشارح في الفصل
الآتي والثالث التبدل اي تبدل اشكال الصور مع زيادة لم نذكرها هي منع ان الفاعل للجسم
لم لا يجوز ان يكون خارجا عنه كالمفارق مشروطا بشرائط او يكون الفعل في قوامه
ويكون الانفعال مستندا الى عرض من اعراضه كما قيل ويكون الانفعال من
عوارض العرض الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض وايضا
[illegible] بالقول [illegible] مركبا [illegible] الهيولى وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات [illegible]

يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون
الاعراض المعللة قائمة باحدهما والانفعالية تابعة للآخر وايضا لم يلزم حلول احدهما
في الآخر فلم يثبت الهيولى وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا لشيء
ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الجسم لا يكون نفعا كما في النفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة
فيما تحتها ما الادلة وان اريد عدم الجواز مطلقا فمم لا بد له من دليل لا تحكم عليك
قوله هذا مأخوذ مما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم
مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك
الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد الثاني عنوان البحث ثابت كما يدل عليه عنوان
الفصل الثاني لا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان حمل المقصد الثاني على قولنا كل جسم
مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه ما ذكره في آخر الفصل الثاني لا اتحاد بينهما ايضا بل لا
لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل جسم مركب منهما مع جواز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى
الا ان يقوم دليل [illegible] على عدم الجواز نعم هذا المقصد لزم ذكره في اثبات المقصد الثاني
وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين بالكلية فقد اشار الشيخ في الهيات الشفاء بعد
اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية
من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى مادة ووجه اللزوم يظهر على المتأمل فيما ذكره لاثبات الهيولى
وما ذكره بعض الشارحين من ان ملازمة الصورة للهيولى في مبدأ الفطرة غير ما بحث الثاني
ففيه نظر اذ يظهر الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كما سلف ويلزم
منه عدم انفكاكها عن الهيولى لما مر البيان قوله فاما ان يكون متناهية الى آخر اقول
وذلك لان الصورة لا تخلو عن مقدار وكل ما له مقدار لا تخلو منها بديهة فقط منع لمنعه مستندا

مستندا بالمجرد قوله اراد به الابعاد ثم الظاهر انه اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي
الصورة الجسمية وهذا واقع في الاطلاقات كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف
وصرح الشيخ في الهيات الشفاء باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في فصل
[illegible] فيه ان المقادير اعراض هذه العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل
الذي هو الجسم بمعنى الصورة الجسمية وح يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا
يعني لا يوجد صورة جسمية يكون غير متناهية قدرا [illegible] لا حاجة الى تقدير المضاف في
بطلان ابعاد الاجسام كما في بعض الشروح واعلم ان السيد المحقق السمرقندي استدل على هذا
المقصد بوجوه اربعة رابعها ما استفاد من فصل الثاني كما نقلنا عن الشيخ وبها انه
لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان يكون متناهية اولا لا سبيل الى الثاني لما ذكر
في المحل ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان له تناه مخصوص
فعلته اما الجسمية او لوازم الجسمية وهو باطل والا لكان كلها متناهية بالتناهي المخصوص
لاشتراك الجسمية ولوازمها بينها باطل [illegible] لكن التالي باطل لانها اما عارض وهو ايضا
محال لامكان زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي المخصوص
ويتصف بتناه آخر فيكون قابلة للانفصال فيكون مركبا من الهيولى كما مر فيكون الصورة
المجردة عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله
لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص ممنوع اذ الصورة المطلقة لها تناه
مطلق والصورة المخصوصة لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة المطلقة
والتناهي المخصوص بازاء الصورة المخصوصة [illegible] كلها مشتركة في التناهي المطلق [illegible] فلو
كانت الصورة المطلقة الى كلامنا فيها علة وكذا لازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق والطلاق

غير ظ وما زعم بطلانه بالمشاهدة غير لازم واما ثانيا فلان محوله فيكون مركبا من الهيولى
والصورة ممنوع اذ لو كان كذلك لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة الجزئية فيتسلسل
الصورة وثالثها ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى اما ان يكون متناهية او غير
متناهية لا سبيل الى الاول لما مر من الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم
ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو ممتنع واما لازم الجسمية
وهو ايضا ممتنع لما مر او امر عارض فامكن زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان
بالمتناهي الشكل القول المتناهي والشكل يلزم قبول الانفصال المستلزم للتركيب من الهيولى
والصورة فيكون الصورة العارية منهما مركبة من الهيولى والصورة اقول اولا قد مر ما في
الدليل الاول فلا يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف بالتناهي والتشكل
على تقدير كون العلة امرا عارضا ممنوع لجواز ان يتغير العارض المعين ويحصل بدله عارض اخر
وهكذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يكون العلة
على فرد ما من العارض فيؤول الكلام الى اختيار الشق الثاني الى عدم ويحذور هو
الاشتراك في عدم التناهي محال وثالثا ان قوله يستلزم قبول الانفصال المستلزم للتركيب مبني
على ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة ورابعا ان
الصورة لو تجردت من الهيولى لكانت اما متناهية وكان فيها ما هو متناه وذلك لا اصل
الى الشق منهما لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو ممتنع لما ذكر
في الكتاب اولا انه علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون امرا عارضا
وهو محال الى اخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون الصورة بمجردها ما هو متناه
ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي مطلق الوجه المذكور

المذكور ويرد على الكل موقوف على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ممنوع لما ذكره كما في
الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم تجرد الصورة عن الهيولى بانها
لو تجردت عنها فاما ان يكون منقسمة لزم الجزء لو لا في حكمه لكونها ذات وضع واما ان يكون منقسمة
فيكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا الهيولى
واقول فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الانفكاك والفصل فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد
منقسمة فرضا لا انفكاكا وفصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد القسمة
الانفكاكية في شق الترديد يمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة
الانفكاكية مع كونه قابلا للقسمة الفرضية كما في الاجسام الصغار الغير القابلة وذكر ما هو قريب
من الدليل المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادنى تغيير في بطلان
الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم ينقسم لكانت عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام
لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه
صاحب الاشراق ان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها
بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة قوله والا لامكن الخ هذا البرهان ملقب بالسلمي والبرهان
الحكماء وارد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستندا بجواز ان ... الى ... من
على الوجه المذكور واجيب بانه على ما صاحب المحاكمات من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية
في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه المذكور ظاهر فاما اذا قسمناها
قسما متوهما بالرسم ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية فيقع ستة
عالم لستة اقسام وكل خطين منها فيه الساقين على الوجه المذكور وفرض جسم ممتد ليس لاخراج
البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط كيف يكون زوايا الثلث قائمة

كما ذكره صاحب المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان يعمه محيطه بستة اقسام متساوية
او خط مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون
زوايا الجميع قائمة وان كان واضحا لكن تخيله لا يصح حتى انضمام الاجمال طويل لا
حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات وانا اقول على تقدير
تأول البرهان السلمي الى البرهان العرشي مع ان كل منهما برهان على حدة كما هو المسطور
في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري في غير
المتناهي في الجهات او الجهتين ولو فرض الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن عمل
زاوية متساوية الساقين قائمة واذا ركب عمل زاوية لا يؤول السلمي الى العرشي وان كان
عمل الزاوية اولى من ان يؤول السلمي الى العرشي ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا
خفاء **قوله** لا يعترض عليه بما نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود بعد غير متناه
بين الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما بحيث يكون وترا للزاوية
ولما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك
البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد
في بعد فهو موجود فما فوقه بعد اصل فيلزم ان يكون بعد توجد فيه زيادات غير متناهية
بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناهية
فيلزم الخلف فاورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود
زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل بعد فرض
لا يزيد على بعد آخر الا بقدر متناه وانما ان يثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان ذلك
البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة وان لم يثبت لم يتبين الخلف فلا

فائدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير البرهان بوجه الفرق بين هذا
وبين التقرير السابق بانه لا يفرض فيه الزيادات والابعاد الغير المتناهية يلزم منه بعد
غير متناه في الواقع لا ان يفرض فيه فتامل لما يتوجه عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير
عدم التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة
وخط آخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاوية مثل نصف قائمة فما فوقها ولا شك ان اخراج
الخط الثاني الى غير النهاية يمكن على التقدير المذكور ولما كان بينهما غير متناه بالفعل يكون
بينهما بعد غير متناه في الواقع وان لم يتعين عنده او فرض كونه محدودا بين اي مرتبتين
ولا خفاء في ان منع وجود البعد او شيء يفرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم
قال المحاكم يمكن ان يوجه كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا خطين
متقاطعين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وترا للزاوية المتقاطع
ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد
الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة
زيادة البعد على زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات
متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل واكثر كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد
وكلما كان تزايد الابعاد وتغيرها واحدا يكون زيادة البعد على نسبة زيادة غير متناهية
فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي
والنسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على امتداد الاصل وهي غير متناهية

هذا اذا كانت الزيادات متزايدة اما اذا كانت متناقصة لم يلزم التخلف لان النسبة
لم يكن محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود
البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين وذلك مستحيل والجواب بعدما اورد هذا
الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن انه متوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور والجواب
على ما اوردوا على برهان التناسب المشهور لابطال مذهب النظام ان يكون نسبة زيادة البعد على
زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات مع ان الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب
العددية ويجوز ان يكون لعدد نسبة الى عدد لا يوجد تلك النسبة بين المقادير كما حقق في المقالة
وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة له مقدار زيادة مزيد
مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية
هنا كالنسبة العددية ثم قال المحاكم بعد طول المقام وذكر بعض ما نقلناه هذا والتحقيق
في المقام ان يوجه الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد
امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد يتزايد وجاز
ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد
الى غير النهاية مع لكون الزيادة المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل عدد زيادة
في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد مشتمل
على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يحصل الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد
الغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد
او نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد
نسبة عدد الزيادة الى عدد الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي

الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا اقول انه اراد انه يكون عدد الزيادات
متناهيا بمعنى انه يكون في مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل
من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى انه لا
يكون بعده عدد آخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة في بعد متناه
وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي
بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة بعد لا لمجموع الافراد الى فرد آخر من زيادة بعد نسبة
عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها وذلك لا يلزم وجود بعد لا يحصل الزيادة
عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد
على نسبة عدد الزيادة فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادات البعد غير
متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادة
بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادة غير متناه فمن الزيادة زيادة لا يكون فوق بعد
آخر وهو اعظم الابعاد وهو مقطع الامتدادين والا لكان هناك اعظم فاذ فرض
اعظم الابعاد فيلزم وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى
محصورا بين حاصرين وانه محال اقول فيه بحث اذ عدد زيادات غير متناهية بمعنى
انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل فيكون زيادة البعد الى نسبة عدد الزيادات
ايضا غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد
زيادة بعد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية
بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع
الامتدادين فلم يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا اذ الغرض من تطويل

الكلام ولعل ما قيل في المقام مع ما سنح لنا من الايرادات ان ما قرر في تحرير البرهان
احضر واتم مما حرروه وقرروه وان كان محل مجادلة بعد والله الموفق للاتمام
وافند في التعليقات على المحاكمات ان ما ذكروه لا يعود الى طائل اذ لا يحصل
مقصودهم الا بعد حصول بعد غير متناه محصور بين الحاصرين والا يتم بهذا ما ذكروه
بل نقول وجود بعد كذلك غير موجه اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل
بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي بعده البعد الغير
المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي غير متناه
وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى فان اوردنا افيد على
اقول وجود بعد غير متناه محصور بين حاصرين لازم مما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول
وما دونه غير متناه ايضا وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين
فيكون محالا وهو مؤيد لمطلوبنا واما هكذا اقول في جانب المحاكم فتامل فيه فان لطيف
في المقام لانه مطروح الانظار قوله وقيل ان شئت الخ اقول يعني بان يكون الانفراج
بين الساقين بعد كل كل من الساقين حتى يكون في كل مرتبة مثلثا متساوي الاضلاع
وقال صاحب المواقف انا نعرض مثلثا في مثلث كيف ما اتفق وقال السيد الشريف
في شرحه اي سواء كان الانفراج بقدر الامتداد كما هو بصورة او ازيد بان
يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص كذا اذا انعكس
الحال فيهما واورد عليه بعض الفضلاء الروم انه يلزم على هذا ان يكون ضلعا المثلث
متساويا بالثالث وانه باطل بالشكل الحمار من كتاب اقليدس وهذا الايراد مما
ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب السيد المحقق بانه يمكن ان يكون مراد الشارح

الشارح المواقف من الامتداد هو البعد بين رأسي الزاوية الوتر وحينئذ يكون حاصل
كلام شارح المواقف ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين راسي الزاوية
الوتر ذراعا واقول فيه بعد التكلف ان التصوير في كلام صاحب المواقف المستند الشارح
اشار الى ما ذكر معقد ما على هذا التقرير للبرهان السلمي حيث قال انا نعرض من
نقطة ما خطين يتوجهان كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بعد ما
ذراعا وبعد ذلك بينهما ذراعين وبعد ملاحظة ما قلنا يظهر انه اراد بالامتداد ساقي
المثلث لا ما ذكره السيد المحقق ولعل ان المحقق الدواني اجاب عن الايراد المذكور بان عرض
السيد بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد وحاصل ان البرهان لا يتوقف على تعيين
مراتب الانفراج والامتداد وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد الشارح كما حصله
من الصور الثلث على هذا بعيد غاية البعد بل يجوز الحمل عليه الا بتكلف قوله فيه نظر اذ
الخ الخ هذا الكلام مذكور في شرح العلامة العلي القوشجي وحاصله منع مقدمة هي ان
الخ وهو الانحصار بين الحاصرين لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور
الممكنة مستندا لما ذكره في منع ما ذكره غير موجه كما دفع من السيد المحقق قوله وقيل لا
يصح هذه المقدمة الخ هذا تفصيل لما قلنا في الشرح في جواب الايراد على البرهان والنظر
المذكور تفصيل لكلام صاحب المحاكمات قوله وكان مجموع الزيادات الخ اقول لا
يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو جزء البعد
متناهي الحاصرين على طبق ما ذكره في شرح المقدمة الثالثة فتنبه قوله وان اراد به مطلق
المجموع الخ يمكن ان يجعل ما قلنا سابقا من لزوم تناهي عدم تناهي البعد الاول سندا للمنع
المذكور عندكم قوله الثاني انه لا فائدة الخ هذا هو الذي مما قلنا عن صاحب المحاكمات بل نقل

قوله ومنه يظهر ان الخطأ في اصل الكلام المصدر بعد به مذكور في حاشية المحقق
الدواني على شرح التجريد ونقل انه مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وحاصله
ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة متباينة قدرا الخالف
المتزايد والمتساوية اجيب في حاشية شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من
البحث المذكور في بادي النظر وان كان بعيدا عنه عند التامل وتدبره على ما في تلك
الحاشية في شرح الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر او حجم ومجموع الاقدار
الغير المتناهية متناه ضرورة الثاني ان تلك المتناقصة من جهة متزايدة من جهة
اخرى والمشتمل على المتزايدة غير متناه قدرا باعترافك فالمشتمل على المتناقصة ايضا كذلك
وقد تقرر بهذا اسعر آخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا
والمتزايدة وجهة متناقصة من جهة اخرى الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية في
المتناقصة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير قدرا انتهى واقول يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناقصة
وان كانت متزايدة من جهة اخرى الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا
غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه من جهة اللاتناهي غير متناهية
فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناقصة الغير المتناهية غير متناه فان
بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه
بان حاصل الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جهة عدم التناهي غير متناه باعتراف القائل
فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا
تفاوت بين ان يكون الزائد مقدما او متأخرا اذ بالتقدم والتأخر لا يزيد ولا ينقص
جزء مقدار حاصل واقول يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف القائل هو الاشتمال

على الزائد بطريق التساوي مستلزم عدم التناهي اذا كان مقدارا معينا كمقدار
الذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير متحقق في صورة التناقص
لتوقفه على تحقق المقادير وكمه من بل بطل كما لا يخفى فلا يستلزم عدم هذا الحكم ما صلب
البرهان المسلم انه تفصيل الاجسام ما ذكر سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل
البراهين في هذا المطلب قد باو صدتها و لما تصدى لذكر بعضها بعض الاعلام في شرح
للهداية اردت ان اذكر ما سنح لي فيه فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة
منها ما تفردت باستخراجه وهو وجوه اربعة الاول ما مر في تحرير البرهان المذكور
في الحاشية السعيدية الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدأ
معين كنقطة ا لا الى نهاية ولنسمه خط اج ويخرج من نقطة العمود قصيرا
وهو خط اب د ويخرج من نقطة ب خط غير متناه مساويا لخط اج وهو خط
ب وان اكتب عن جواز مساواته له نقول لو لم يكن مساويا يلزم انطباقه عند
فرض تطبيقه عليه مع انه فرض غير متناه فاذا ثبت مساواته له نقول اذا فرض حركة
خط ب ل بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعة منه
مقدار الشبر تحت خط العمود ولنعين نقطة ه على موضع ملاقات الخط مع راس
العمود فينقص خط ه ل عن خط اج الغير المتناهي بالمقدار المذكور بلا شبهة فلم
تناهيه فيلزم تناهي خط اج ايضا لزيادته على المتناهي بقدر متناه وان ابيت
عن حركة ب ل نقول يمكن اخراج خط فرك حامة نقطة ب على وجه يكون موازيا
لخط اج ولا شك انه يمكن تحريك الكرة الى جانب المقابل لعدم التناهي حركة مكانية
فيتحرك بتحريكها ولنتمم بهذا البرهان برهان التحريك وهذا يبطل عدم التناهي في جهة

الغير فامل الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل للجزء وجزء
جزء الجزء وهكذا مرارا لا يقف عند حد واستحالة اللازم بينة بيان انه لو وجد بعد
غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان يفصل من الكل
مقدار شبر ولا شك ان الثاني داخل في الكل وغير متناه ثم يفصل منه الى مقدار شبر
مثلا يكون الباقي منه ايضا كذلك وهكذا لا الى النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء مساو
للآخر وللكل واللازم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه وتسمى هذا
الدليل برهان المساواة وهذا اظرف في برهان التطبيق المشهور وهو كقوله مبطل
لعدم التناهي في جهة الرابع انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم
من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو وجه بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى
تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء وجزء جزء الجزء مساويا للكل كما مر
والاعظم من احد المساويين اعظم من المساوي الآخر فالكل اعظم من نفسه
بتلك المراتب والحاصل ان وجود بعد غير متناه مستلزم للمحذور المذكور بضم مقدمة بديهية
هي ان الكل اعظم من الجزء وان الاعظم من احد المساويين اعظم من المساوي
الآخر فوجود بعد غير متناه محال وهو المطلوب ويسمى برهان الاعظمية ومنها ما اورده في شرح
الهياكل وهو انه اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دائرة واخرجنا من مركزها قطرا
الى غير النهاية موازيا للخط المذكور على قوائمه يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع
مسافة غير متناهية في زمان متناه عند تحريك الدائرة ربع دور كلاهما محال
ولنكن لتوضيحه اب الخط الغير المتناهي المفروض اولا والدائرة د ج ي ط ومركزها
ه و ج ي ح ط القطرين المتقاطعين على قوائمه ونخرج يغير النهاية فاذا تحرك هذا

هذا الخط المخرج بحركة الدائرة ربع دور صار موازيا لـ اب لا لانطباق قطعه على
خط الموازي لـ اب فعند تحرك الخط الغير المتناهي اعني … من المقاطعة الى الموازاة
فاما ان يحصل … الحركة عن اب اولا يحصل فان لم يحصل لزم توازي المتقاطعين
وان … الفصل لزم تناهيهما المتناهي لانه لا ينقطع المسافة الغير المتناهية
في زمان متناه ولا يتصور التطبيق بينهما … اذ الانفصال ففي … وهذا كما افيد
… المسامتة التي … ذكرها بوجه لا يتوجه شيء مما يورد على برهان المسامتة
واقتدانه يمكن تحرير ما قررنا بوجه آخر وهو ان المتوازيين الغير المتناهيين اذا
تحرك احدهما الى ان يقاطع الآخر لزم التناهي بمثل ما اشرنا اليه ولعله اراد با
بالقاطع القاطع على زوايا قوائم او القاطع مطلقا كما هو الظاهر ولزوم التناهي
ح بعد بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهي في زمان متناه كما سبق ثم
… ان البرهان على التقرير … فيه اذ لا احد ان يمنع امكان حركة خط غير متناه
بالوجه المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط
بخلاف ما ذكرناه وما يقال … انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية
في زمان متناه انما المحال قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه فاقول
حينئذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع والمسافة بداية
فلو قطع مسافة غير متناهية لكان غير المتناهي محصورا بين الحاصرين وذلك ظ جدا
واما القطع في متناه ليس يتوقف البرهان عليه بل لكونه اخفى يتقوى … هذا
البرهان على هذا التقرير يرجع الى برهان التخلص الذي سبق فلا يكون برهانا آخر
فتدبر ومنها ما ذكره السيد السند قدس سره في حاشيته على الشرح المتقدم تقريره انه لو امكن

وجود اللاتناهي في جهة لامكن ان يخرج من مبداء واحد كنقطة ا خط آ ى الغير
المتناهي وهو ط ويتصل م طرف من الخط المذكور خط ا ب ويرسم عليه مثلثا
متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث اب د
ونصل بين نقطة د و ه كل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط
ب ا الغير المتناهي خطا يكون وتر الزاوية المنفرجة وهي زاوية د ا ب ى د ب
ه و ه وهكذا لما تقرر في الهندسة فيكون د ى ا اعظم من ب ا وكذا د ه من ب
ه لكون الاول وتر الزاوية المنفرجة والثاني للحادة كما يشهد به المقالات الهندسية
فلو كانت ب د غير متناه كان الانفراج بين د ى الخط الغير المتناهي متناه
ولكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين اقول
فيه نظر اذ يمكن اخراج عمود على نقطة آ وهو عمود د ا ه فنقول يمكن حمل خطوط
بين راس العمود وكل نقطة من نقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ويكون كل منها
وتر القائمة فيكون اطول من الباقي وينسوق الكلام الخ ولا شك انه اخصر مما
ذكره بعض العلامة في شرح الهداية بحسب البرهان السلمي وما ذكر في بعض الحواشي
على هذا الشرح من ان خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة واحدة الغير لئلا
حتى يتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء
اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن
تحقق نقطة غير متناهية فيه وبين نقطة المبداء ولكل نقطة من الغير المتناهية
بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات
غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا

على ما قال الفخر الرازي

محصورا بين حاصرين وغرض هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل البرهان
في خط واحد لا انه يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال ولا امكان استخراج
مثل هذا البرهان من البرهان السلمي الكثير الذي ذكره في اثبات تناهي الابعاد مع انه
مراد منه تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام
حيث ذكر في شرحه انه قد خطر في برهان اخر لطيف وهو انه لو امكن وجود خط
غير متناه لامكن ان يوجد فيه نقطة غير متناهية العدد فلنفرض خط آ ب و
نخرج من نقطة ا التي هي طرف للخط الغير المتناهي من جهة خطا غير متصل با ب على
الاستقامة وهو خط ا د ثم نخرج من نقطة ى خط ى د موازيا لا ب ونصل
بين نقطتي آ د بخط ا د فنقول على تقدير كون ا ب غير متناه يلزم امكان
تحقق خطوط غير متناهية بينه وبين النقط الغير المتناهية المفروضة في آ ب
ولكل من الخطوط مقطع في آ د فيلزم امكان اشتمال خط آ د على خطوط
غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين واقول
هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار
الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد ونسوق البرهان
الخ ومنع امكان وجود تلك النقط المذكورة فيه مدفوع بالتأمل ولكن ان يقول
غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقط الخ امكان وجود خط على وجه
يستعد الواهمة توجه جزئي وهذا في مادة النقض منتف والبحث مجال اذا تسع
ومنها ما ذكره ايضا في شرحه حيث قال وقد خطر لي برهان اخر اسميه بالبرهان الكرسي
وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه للزم انحصار غير المتناهي بين الحاصرين وذلك

لان ذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل
منها غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي مبتداء من مبداء معين فما دام لم
يتحقق المتساوي لجزئه اي جزء كان مبتداء من ذلك المبداء الذي هو مبداء الكل
يتحقق البعد الذي هو الكل فيلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبداء وبين الحد الآخر
لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان من محقق الحدس ومنها البرهان العرشي وهو مبني
على ما في ذلك الشرح وهو ان البعد لو كان غير متناه لامكن تحقق نقاط غير متناهية
فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقطة والنقطة الاخرى متناهية نقطة كانت
اما ان يكون متناهيا اولا بان يتحقق بعد غير متناه بين النقطتين والاول مستلزم
لتناهي البعد وعدد النقط كما لا يخفى بعد ملاحظة ان تحقق الغير المتناهي مستلزم
لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه وتناهي الابعاد مخالف للفرض والثاني مستلزم
لانحصار ما لا يتناهى بين الحدين واقول لا يخفى قباحة الترديد بل الوجه الاكتفاء
بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد عليه انه
لا يلزم من تناهي البعد بين المبداء وكل نقطة تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي
قد يخالف حكم الكل الافرادي فان الحكم مستقل ان يقال ما بين اب اقل من
ذراع وما بين ب د اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا د اقل منه وانه غير صحيح
واجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء
هناك واحد بخلاف في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين اب اقل من ذراع وكذا
ما بين اج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع بين آ د على اقل من الذراع الا بالطرف
ورد عليه المحقق الدواني بان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المجوزة عنها

عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل
لكونه غير واقع بين الطرفين وحاصله ان ما ذكر ابطال للسند الاخص للمنع بان السند
لسند اخص كما ذكرنا اولا واورد عليه المحشي في جواب المنع بان صاحب العروة الحدسية
يعلم ان هناك واحدة من النقطة فهي مع الطرف يحيطان بما عداها وان لم
يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني من ان هذه المقدمة ليست
اجلى من المطلوب حتى تثبت وتبنيه بها عليه بل مآلها ان يكون مبنية ومنها برهان
المسامتة المذكورة في الاشارات وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن
ان يوجد قطر الكرة موازيا له فاذا فرض حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازاة
الى المسامتة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول المسامتة وينتهي بها
الخط واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة لا الى نهاية فما فرض اول لم يكن اولا بيان
اللزوم ان المسامتة ما كانت وقت التوازي بل حدثت بالحركة ولا خفاء في انه
لا يمكن ان يكون القطر مسامتة للنقاط الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهي
فيكون المسامتة في هذه النقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات
غير متناهية في زمان متناه وانه محال وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت بزاوية عند
مركز الكرة وحركة منقسمة لا الى النهاية بمعنى انه لا تقف عند حد لا ان غير المتناهي خرج من
القوة الى الفعل حتى يقال ان انقسام الزاوية والحركة يوجب عدم تناهي البعد ولو
كان البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي فيقطع
اولا يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه فعدم تناهي البعد
المستلزم لاحد ذلك المحالين محال وهو المطلوب واورد عليه السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات

اولا النقض بالخط المتناهي اذا فرض قطر كرة مماسا لنقطة هي طرف الخط المذكور
فيتحرك طرف القطر من المماسة المذكورة الى مماسة اخرى بعد تلك النقطة
فيوجد نقطة في الوهم هي اول نقطة المماسة بعدها والتالي باطل فكذا المقدم قال الشارح
ان المماسة بعد تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلابد لها من اول بالضرورة وايضا
انه ان اريد بقوله انه لابد للمماسة الحادثة من اول انه لابد له من زمان هو اول زمان
وجوده مسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض
المماسة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهاية كالحركة فمع بعض هذا الزمان بعض
هذه الحركة تحصل مماسة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لابد من ان الاول
الانات وجودها فممنوع كيف والمماسة في الزمان لا انية فهي حاصلة في جميع
الاجزاء المفروضة في زمان الحركة ومنها برهان الموازاة الذي اخترعه صاحب
المحاكمات وهو عكس برهان المسامتة وذلك بانه يفرض كون قطر الكرة مسامتا
للخط الغير المتناهي ثم يفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة
فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اخر نقط المسامتة بالبيان المذكور
وانت خبير بان عمدة البرهان الى برهان اخر كما عدده لا يخلو عن شيء ومنها
برهان التخلص وهو ان يفرض خطان غير متناهيين متقاطعان قد خرج احدهما من
مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة الى جهة يتوجه ينتقل القطر من المقاطعة الى الموازاة
فلابد ان يتخلص من الخط الآخر وهو انما يكون عند نقطة ينتهي بها الخط مع كونه غير متناه
هذا خلف ويرد عليه بعض ما يرد على برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في
شرح التلويحات لابن كمونة نقلا ولعله ماخذ برهان الموازاة المنسوب الى صاحب

الى صاحب المحاكمات ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بانه يفرض خطان
متوازيان غير متناهيين ثم يتحرك احدهما الى جانب الآخر ملاقيا فلابد ان يتحقق نقطة
هي اول نقطة الملاقاة لما ينتهي بها الخط ويرد عليه ما يرد على سابقه مع اشياء
في امكان التوازي بين كل غير متناهيين الا ان لا يعتبر في التوازي الا استقامة
ومنها برهان المسامتين وهو انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن
ان يفرض خطا سواء كان متناهيا او لا متوازيا للخطين الغير المتناهيين ثم
اذا فرض ان ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة لهما لزم ان يتحرك نقطة
المسامتة مع الخطين الذين احدهما اقرب من الخط المتحرك متساويين غير متناهيين
في زمان واحد مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون حركة احدهما
التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة ابطأ لكونها
مسامتة اقل وهذا خلف وعلى تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي
الى التقاطع يلزم قطع نقطتي التقاطع المقاطعين الغير المتناهيين مع كونهما
مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المنتقل
بحركتها الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسافته اقل هذا
خلاصة ما في ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ومنها برهان التخلص
وهو عكس برهان المسامتين وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظ فانه جعل برهان
التلاقي برهانا آخر سواء التخلص وكذا سواء المسامتين لا يخلو عن شيء والظاهر الى التفاوت
بينهما بالتقرير ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه
في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منتصفا به اذ لو فرض تطبيق كل قسم منه مع الآخر

لتطابق والالزم التناهي ويلزم تضعيفه بالنقطة الغير المتناهية ولزم اعظمية الجزء
من الكل بل يتحقق مقادير غير متناهية بالعدد في كل منها اعظم من الكل ومنها ما ذكر
في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احديهما
فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم وتخرجه في الجهتين الى غير النهاية
فالذاهبة منه الى جهة الفوق من مركز الفوقانية في الذاهبة منه الى ما من مركز
التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى جهة التحت فاذا دارت كرتان حول نفسهما
فانهما يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزء وبالعكس
وهو مع ضرورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى الدليل
المذكور ولعل غرض الكرتين للتنبيه ان الحركة على الخط الغير المتناهي ممتنع ولم يبنه مع
بالوضع المذكور اذ لا مانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور
فهو في الحقيقة تقرير للدليل المذكور مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة ومنها ما هو
مذكور في ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدأ من مبدأ
معين لامكن توهم حركة الى جانب المبدأ على الاستقامة فيلزم خلو الحركة عن الجانب
الاخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب ذلك الشارح
بدعوى البديهة وفيه ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل
ومنها ما هو مذكور ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا اخرج
جزء منه من الوسط فتوهم اتصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر ويلزم منه تناهي
تمام الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهانين
واحد ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد

يوجد خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا امتد
الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان يكون مسافته المسامتة في
الخط الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتة في الخط الغير المتناهي
الابعد مع وجوب كونها اقصر لكون الانتقال في المسامتة في الخط الاقرب ابطا
من الانتقال فيها في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين
مقدار كل الف ذراع مثلا فاذا فرض خط متناه اخر مواز لهما فاذا امتد من الموازاة
الى مسامتتهما او تقاطع معهما من ابتداء المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى
انتهاء الحركة يكون مسافة المسامتة او التقاطع معهما متساوية وهو ظاهر
مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا
ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد ثلثة
خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط بحيث
ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يعدم التقاطع مع الخط الاقرب على
التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة ذلك العدم لظهور ان الخط المتحرك
كان موازيا لهما ومجرد التحرك ينتقل من الموازاة الى التحرك التقاطع فيجب ان
يقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان يقال كل نقطة
من المتحرك يفرض ان يكون نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة منه
قبل ذلك التقاطع يكون نقطة التقاطع مع الخط الاقرب مع ان التقاطعان
معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول بانه يجوز
ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يندفع المنع فافهم ومما قيل في الاستدلال من انه

لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه مسامتا عن جنبيه كرتين
يكون بعد مركز احديهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط
الواصل بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوايم ويخرج ذلك الخط الاصل
الى المحيطين لا الى نهاية ثم نفرض ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متساويتين
في السرعة مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتهما الخطان الخارجان من مركزيهما ويصير نقطة
تقاطع الخط الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول بحيث نقطة تقاطع الخط
الخارج من مركز البعيدة ويزيد البعد بين ما بين النقطتين متزايدا بين المركزين
حتى اذا قطعت الكرتان ارباع دورتيهما يصير كل من الخطين الخارجين من
مركزيهما موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فقد قطع خطان تمام الخط الاول
في زمان واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هف فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين
انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك
ممنوع كيف وقد تقرر خلافه الا ان يثبت بما افيد في شرح الهياكل من انه لو لم يقطع
تلك المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يتوازى المتقاطعين وفيه ما فيه ثم
اقول ما ذكره تصرف في البرهان السابق عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التامل فيه
وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان السابق وهذا اعكس ذلك مع انه اتم منه واعم
لكونه مبطلا للعدم من جهة البعد وعدم جريان العكس الا في غير المتناهي من الجانبين
كما لا يخفى ومنها برهان التطبيق المشهور ونقريره انه لو امكن وجود البعد الغير
المتناهي لامكن وجود خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط اب الخارج من

من نقطة الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين نقطة ى ح الخط الغير المتناهي من
جهة ت جزء الخط اب وهو ط واصل منه بمقدار اى ثم نطبق في الوهم خط ى ح
ت على خط اب فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا
فينقطع الناقص ضرورة ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزايد
على المتناهي بقدر متناه وهو مقدار اى متناه ضرورة ولقد اشبعنا الكلام
في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب تثبيتا للاقدام وتبيينا للكلام ويذكر
لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له طبع سديد **قوله** لكن جميع
خروج الاقسام الخ ما يدل على استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول اقول انه
لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين ضرورة ان الخط
المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما وهو قابل للانقسامات الغير
المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل لزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم تحقق الكثير بالفعل
مع عدم تحقق واحد كذلك لظهور ان كل ما فرض واحدا في الخط فهو قابل للقسمة
بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت القسمة وقد فرض واحد جميع خروج
الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل
في الغير المتناهي كما مر وقد ذكر الثالث لزوم تساوي الكل لاجزاء غير متناهية
برهان المساواة لتساوي الكل الجزء وبرهان التطبيق **قوله** ضرورة ان
المقدار يزداد الخ اقول لا نسلم ان يمتنع ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء
مستدلا بانه ان يكون كذلك اذا كان للجزء مقدار وهو مم على الفرض المذكور
اذ لم يبق منه شيء قابل للقسمة حتى يكون ذا مقدار على هذا التقدير فتدبر

فان اطراف الخطوط لها وقد يمنع ذلك مسندا بان الخط مبتدا من نقطة منتهية الى نقطة اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما في المضلعات المسطحة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما في الخطوط المستقيمة عندهم بل نقول لتلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى الطول حتى يتصور احاطة بغيره وقد انتهى في الطول بالنقطتين وليس للسطح عمق حتى يكون محاطا واما في الطول الى النقطتين وليس في العرض فقد انتهى الى الخط الواحد في الدائرة والى الخطوط في المضلعات فعلى هذا ينبغي ابقاء المقدار على اطلاقه **قوله** ليخرج الزاوية فانها على الاصح الخ اشار الى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك ان الزاوية كما في تحرير اقليدس وغيره هي المحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه بانه قوي بان السطح ينقسم في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في الامتداد الواقع في المضلعات بالخرج من ملتقاها خط واحد فيما بينهما ولا يمكن انقسامه بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر انما هادت شهدته بالمحل الصحيح فلا يكون وهذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية من مقولة الكيف حتى على ما فصله السيد المحقق قدس سره في شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة سارية في احد امتداديه فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان ينقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في الجهتين فينقسم بانقسام الكم القائمة هي به ووجه الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد امتداديه فقط فلم يلزم

يلزم من انقسام السطح في الجهتين انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية المسطحة سطح محدب من حيث هو كذلك متعين في احد الجانبين وهو جانب الراس فقط وبالجملة الزاوية السطح المذكور حيث هو متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا لينقسم بانقسام السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ تعينه في احد الجانبين فقط فاندفع الاشكال فليتأمل **قوله** للمقدار من حيث هو اي الجسم التعليمي والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او مجسمة كما قرروا والانسب انه اشارة الى ان المشهور ايضا تام وذلك بان يقال اطلاق الشكل على محيط الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يعترض خروجها عن التعريف لكن لما كان الظاهر ان ان يكون بطريق الحقيقة عرف بوجه يشمله ونقل عنه حاشية هي قوله سمعته عن الحبر العلامة مولانا علي القوشجي انتهى ولك ان تقول تعريف المصنف شامل لمثل محيط الكرة والدائرة ايضا اذ يصدق عليها انها هيئة حاصلة من المقدار وهو محيط الكرة والدائرة من جهة احاطة الحد وهو السطح والخط المستدير بالمقدار وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان الانسب عن الحبر العلامة **قوله** بل محيط الدائرة الخ نقل عنه حاشية اي فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط يحيط شبه المحيط الدائرة فيكون مشكلا اذ له هيئة تحصل من جهة احاطته بالسطح فلا تخصيص الشكل بالسطح والجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل في السابق على زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه

ومد يقال انما يلزم ما ذكر قد عرفت في تفصيل البرهان ما يضعفه فلا نغفل فان قلت
يثبت بما ذكر من الدليل عدم جواز عدم التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن
وجود بعد غير متناه لامكن فرض بعد اخر خارج من مبدا، بان يكون الانفراج
بقدر الامتداد ونسوق الكلام الى اخره فلم يتوقف اجراء البرهان المذكور على الانتهاء
في الوضع قلت امكان فرض بعد اخر ثم وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق
جسم غير متناه في الوضع ايضا والمفروض خلافه واجاب البعض بان البرهان ح
منقوض بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط مقداره مائة اذرع مثلا لامكنه
اخراج بغير النهاية وامكن اخراج خط اخر مبتدا من مبدا الخط الاول ونسوق
الكلام الى اخره هو جواب لم يعد جوابا قوله لا حاجة الى اخره قال بعض الشارح اثبات
الهيئة مخصوصة متناهي في جهة واحدة ثم ولو سلم فلا نم انه على تقدير التحصيل
المط لجواز استناده الى التناهي او عدمه بشرطه او اليهما معا ولا يخفى ان المنع الاول
مكابرة صريحة قوله فذلك الشكل الخ يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الهيئة الشكل
بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او حدود فذلك الحد او الحدود
اما للجسمية او للازمها وهما محالان او بسبب عارض فامكن زواله فامكن ان يكون
على الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي
في لزوم التركيب لما عرفت من ان الانفصال بالفعل مستلزم للهيولى ثم ولم يتم لا
الانفصال العرضي فهو غير كاف فيما نحن فيه فافهم قوله لا نم ان تبدل الشكل الخ
حاصله ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء
عن بعض عند تبدل الاشكال لازم لظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة الممدودة اذا كعب

كعب تبدلت نسبة اجزائها الى ما فرض مركزا ولو لم ينفصل بعض الاجزاء عن
بعض لم يتصور ذلك ولم يتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس لها جزء معين
بالفعل حتى يصح ذلك فتامل قوله واجيب الخ حاصله ان تبدل الشكل ان كان
بالانفصال اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال
وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان المثبت بالانفعال كاف في
المدعي فيلزم استدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال
لو كانت الصورة مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق
المادة قوله وهو من لواحق المادة الخ اورد عليه وجوه من الايراد الاول
انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي فيه انفعال
يجب ان يكون حالا في المادة فهو ثم كما قيل اذ الجسم فيه انفعال وليس حالا في
المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع عدم مادتها بالمعنى المذكور
وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما
فمسلم لكن لا يلزم منه كون الصورة الغير الحالة في الهيولى حالة فيها مع انه
المدعى واقول لعله اراد الثاني وتم الكلام ح اذ المفروض ان المنفعل يجب ان
يكون احد الامور الثلثة وظاهر ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركبة
منها فيكون حالا فيها وهو المط الثاني ما ذكره بعض المحققين من انه ان اراد ان
الانفعال من اعراض المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة
في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا فمسلم لكن لا يلزم منه كون الصورة
الغير الحالة حال كونها غير حالة وان اراد الفعل يجب ان يكون حالا في جميع

اوقات وجوده او وقت الانفعال فمم الثالث ما ذكره بهذا المحقق ايضا
وهو انه ان اراد المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك
عنها اصلا فمم وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في تلك المادة في الجملة
فمم لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية عن مادة مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى
واعترض عليه بان هذا الايراد لا يصح حق الانضاح الا بعد ارجاعه الى ما سبق فهو
الايراد اعني ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال في الشكل الذي هو لفعل ايضا من
لواحق المادة لا مجرد تحقق الانفعال وانما يبطل في الصورة المفروضة تجردها
بالانفعال انها ان لو ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يقال ان الانفعال مستند الى المادة
وهو عن لابدية دليل انتهى وحاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا
لا نم تحققها في الصورة المجردة فتامل فيه **قوله** وهذا منقوض بما ذكره ايضا
بذكره في مسلك الانفعال فالانفعال **قوله** مع انها غير مادية بل اما نحن حالة في مادة
دالو كبه من المادة والصورة وكذا انه ليس مادة انما فسر بذلك لان المراد هنا
يدل عليه قول المص وكل ما يقبل الانفعال الخ فاندفع ما قيل في دفع النقض
من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادية بهذا المعنى لتعلقها
بالمادة بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة يتناول
المتعلق ايضا لكن المراد هنا ما ذكرنا فالنقض بحاله **قوله** المناسب ان يقال الخ
وما قيل ان ما ذكره المص اولى من ان دلالته على لزوم الفساد من جهتين احدهما لزوم
كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى مع فرض
التجرد وما ذكر مقصور على الاخير فهذا اولى ففيه نظر ظاهر اذ الوجه الاول منقوض

منقوض الهيولى كما لا يخفى والصواب ان نقول فهو اما هيولى او مقارن لها لوجوه
الاول توجه النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المص كما ذكرنا
الثاني عدم امكان تطبيق الدليل بخلاف ما ذكره المص فان الدليل على ما قرره مطلوب
عليه بان يقال لو لم يتجرد الصورة فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية
وهو باطل لما مر او متناهية فيكون متشكلة فيكون قابلة للانفصال لما ذكر وكل
ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة المقارنة
مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين الثالث ما قيل لو صح ما ذكره لزم
تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هذا وقد قيل
هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى
عن الصورة مراد عليه بان الدلالة على التمام لجواز ان يكون ثقال الهيولى
المجردة ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذا وضع وما لا وضع
له يجوز ان لا يكون شيئا منهما فتدبر **قوله** لعلك تقول الحصر ممنوع الخ قال في الحاشية
لو حملت المنفصلة الى على مانعة الخلو لاندفع النقض بما سوى الممكن انتهى كلامه
وحاصله ان ما ذكره سندا للمنع من الاحتمالات انما يفيد اذا حمل قول المص
هو لك الشكل اما الحقيقية الخ على الانفصال الحقيقي او منع الجمع اما لو حمل على
منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى الممكن ويتوجه عليه ما قيل ان الممكن
ايضا انما يفيد اذا حمل اللازم والعارض في كلام المص على ما يكون محمولا اما لو
عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا فلا وجه لمنع الحصر مستندا بما ذكره لشمول كلام المص
جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر **قوله** ولما كان نحو هذه الاحتمالات الخ يمكن

المناقشة بان المناسب ذكر الجميع اذ الاقتصار على ما هو غير داخل في الذي بين
بالتفصيل المذكور لانها لو تجردت الخ هذا الدليل كما قيل يمكن اجراؤه خلاصة
مع خلاصة تام في عدم تجرد الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجرد الصورة
عنها فهي ذو وضع بالذات بلا شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر
ما ذكره المص في بطلان الشق الثاني الخ واقول لك ان تستدل على هذا المطلب
بما تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما تتعين بالصورة فلو تجردت عن
مطلق الصورة لم تبق موجودة لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود فلم يرد
السابق الخ قوله يتوجه ما ذكره بعض الشارحين من ان المتبادر من ذات الوضع
ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير ذات بالذات فلا حاجة الى
قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا اقول وقد يستدل
عليه بانه قال بعض الشارحين انه اكتفى ببعض الاستدلال بعوض اذ انما يستدل
على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية والصور
كون العوض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في الجزء المادي ومادة
البعض الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله انها جزء الجسم الذي هو جوهر
مندرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعوض لا يكون كذلك
فالظ ما ذكره الشم من ان جزء الجسم الذي هو جوهر دليل واحد والباقي دليل آخر
اذ ما ذكر في الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو
جوهر وهو ظ مع ان ذلك التخصيص لا يخلو عن سماجة قوله لا سبيل الى الاول
لانها الخ قال بعض الشارحين انه لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم.

اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
يجوز ان يكون في جهة او في جهتين فقط ولزوم المقدار للهيولى في الجهة
في الجهتين فقط لو سلم لا يلزم لزوم هذا المقدار للصورة واما ثانيا
فلان التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات والكل وضح لا لاحتياج الكلام
اليه نعم لو قيل المناسب ان يقول المص لانها يجب ان تنقسم في الجهات
بما مر في نفي الجزء وهو ظ ثم اقول في التفصيل اشارة لمن تنبه الى ابطال
الجزء وما في حكمه في نفسه ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشم في ابطال الجزء من ان
يمكن اقامة الدلائل على بطلان الجزء الخ قوله اقول هذا الكلام لا يخلو عن
اضطراب قال بعض الشارحين يمكن دفع الاضطراب بمنع المقدمة الاخيرة وتوجيهه
انه يحتمل حمل كلام المص على ان المراد من ذات الوضع ما هو بالذات فيقال
الترديد ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا
يكون كذلك والاول بط لما ذكر وكذا الثاني بشقيه لانها اذا كانت غير ذات وضع
بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع
في المحل ام لا فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر الكلام ووجه لا اضطراب
كما لا يخفى قوله ممنوع عدم مساعدته الخ قد عرفت ان المتبادر من الشق الاول اذا
وضع بالذات فعدم المساعدة كما ترى قوله ووجب ايضا الخ لعل هذا على
قوله لا يخلو الكلام الخ فلا يكون في ذيل وما كتبه ان في كلام المص اضطرابا لانه
يجب حمل الجسم على ما لا يلايم كما يجيء وانما حملنا على ذلك اذ الظاهر ان قوله و
وجب الخ على قوله لكن الترديد حاصر مع انه لا يعلق بحمل الجسم على الصورة النوعية

في الشقين بل حمل الجسم ههنا الصورة الجسمية لازم ولا تعلق له بالاضطراب
المذكور بل يتوجه منع على قول المص لو كانت جسما لكانت مركبة الخ ثم اقول
يمكن حمل الجسم على الاعم واثبات المقدمة الممنوعة بان نقول الجسم يقبل الانفصال بجز
والجسمية طبيعة نوعية وقبول الانفصال مستلزم للهيولى كما فصل في محله ولعل
الش لهذا لم يعول على هذا لكون قوله لو كانت جسما الخ ممنوعا لما قال هو غير ملائم
للقول المذكور قوله اقول هذا العد مضر الخ قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل
جميع الخطوط غاية الامر ان اجزاءه في المستقيم اظهر فلا ضرر هناك اقول ترك القيد
اولا يهام التخصيص مع ان المطلوب عام قوله على انه يكفي الخ قال بعض الشراح
المراد بالاضلاع الضلعان وهو مسامحة مشهورة اقول لا يخفى ما فيه اذ الظ
ان العبد لكل من السطحين ويكفي استقامة ضلع من كل كما ذكره الش والتعبير بالجمع
لاعتبار استقامة الضلعين لكل فعلى التوجيه تكلف من جهتين ولعل هذا
مقصد الش والاولى كما قيل ان نقول المص اذا انتهى اليه طرفا السطحين الذين مشتملة
في الاستقامة والانحناء لما لا يخفى وقد يقال الهيولى على تقدير التجرد يجوز ان يكون خطا
او سطحا لا يكون ممكن الانضمام مع شيء اصلا ما دوعيا وكونه ممكنا ذاتيا غير مجد
وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء مع ما فيه قوله فاما ان يحجب ان الخ قيل
لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة الفرضية مع انها موجودة عند جمع
وكثير من الحكماء وقيل ان اللزوم ممنوع اذ المراد من الشق الاول هو ذات الوضع بالذات
فتصير خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات ولم تنقسم
في جهة اصلا فاذا انتهى اليه طرفا السطحين المذكورين ان لم يحجب عن التلاقي لزم

تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو محال وكذا الحال لو انقسم في جهتين فقط
ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة الفرضية فلا نقض قوله وهو محال لا يخلص
ان هذا الكلام يدل على ان المص لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر المتحيزة
كما ادعاها الش بل استدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكر في
مبحث ابطال الجزء من استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط مانعا
للزوم خلاف المفروض كما هو عبارة المتن لا ان تداخلها ممتنع بديهة كما ادعاه الش
قوله وما له مقدار في الجهات الخ قيل الهيولى ذات مقدار في الجهات مع انها
تداخل مع الصورة وايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة
والمادية ليس بممتنع وهذا الكلام منه مخالف له انتهى واقول فيه اولا ان تداخل
الصورة في الهيولى ممنوع بل المشهور حلولها فيها المخصوص بالماديات ولا يخالف قوله
اقول اذا عرض الخ نقل عنه حاشية هي قوله هكذا تقرير الكلام على وجه يتضمن ابطال الشق
الثاني من الترديد المعترض وسقط المناقشة في لفظ الاعظم فنقول المراد ان المجموع يكون
عظيما ليس لاحدهما قوله لا تصرح به شارح المواقف الخ اقول الكلام السابق يؤيد
في حاشية شرح الهداية ولعل مراده بتوضيح الخ كلامه في تلك الحاشية ويخالف سهوا
او فليحمل كلامه في شرح المواقف على انه مماشاة مع صاحب المواقف والتحقيق عنده
ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغيره من ان الكلام المعقول من جزء ودليل وما ذكره قدس سره
غير تام لا نقلت سابقا ان ما لا يتحرى لا يماس الا على التداخل وقد ذكر قوله نعم استلزام
التداخل الخ اراد بالمقادير الامور الغير المتحيزة بالذات وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر
المنفصلة ينافي ما سبق منه في كلامه من ان المتحيز بالذات يمتنع ان يداخل مثله سواء

كان ذا مقدار ام لا اذ الحصر المستفاد من قوله انما هو من حيث انه يدل على ان استحالة
التداخل لعدم حصول المقدار يدل على ان استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا [illegible]
التداخل في المقادير مزدوج لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر قوله اقول فساده
ظاهر ثم قال بعض الشارح ان البديهة حاكمة بان كل خطين منها اعظم من احدهما مطلقا
سواء كانا متساويين ام لا وايضا لا شك ان مجموع الخطين اعظم ازيد بحسب العدد من
احدهما وعلى تقدير التداخل لا يكون ازيد نعم عادته جاير وعليه منع الملازمة المذكورة
بقوله فلو تداخل الخطان الخ وكلام القايل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال
لو لم يكن تداخل لم يكن وسط والمفروض خلافه وان مجموع اعظم من احدهما في حد
التداخل يوجب فسادهما انتهى واقول فيه اولا ان البديهة [illegible] واذا كان
في غير الطول اتحادا صفا وحجما والا استحالة فيه وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا
اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة فيه
وثالثا ان خلاف الفرض انما يستحيل اذا كان الفرض ممكنا وهو غير مسلم الا ان يكون
ذو مقدار مركبا من الخطوط اذ ح لا بد من الوسط وليس الكلام في التركب من الخطوط
كما لا يخفى ورابعا ان مجموع الخطين انما يكون اعظم من احدهما في الحجم اذا لم يتلاقيا
في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى **قوله** واما انه لا يجوز ان يكون خلافه ان الشرطية
ممنوعة كما عرفت فلا تغفل ويتوجه ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد ان كان ذات
وضع فاما ان لا تنقسم اصلا او تنقسم في جهة او جهتين او الجهات والكل منها باطل
ولا اختصاص له بالتجرد **قوله** فاما ان يحصل الخ قال بعض الشارح يمكن طلب الدليل بان
يقال لو قارنت بالصورة فاما ان لا يحصل في حيز اصلا الى اخر ما ذكره انتهى اقول انت

وانت خبير بانه يمكن طلب الدليل بعينه كما ظهر لك في الشق الاول فليصحح ما
ذكره انه لزم اجتماع المتقابلين في الهيولى وارتفاعهما فتدبر ثم قال البعض المذكور
لو صح الدليل المذكور لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت
عنها فاما ذات وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم تركب
الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لاستلزامه ان يكون الجسم غير ذات
وضع او نقول اذا اقترنت بها فصارت ذات وضع ح يلزم الترجيح بلا مرجح ثم
والعكس لو صح هذا الدليل لزم ان يتجرد الهيولى من الصورة لانها اذا اقترنت
بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون الهيولى
مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات
وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضا له انتهى
واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات
نختار الشق الاخر وان كان عبارة عن الشق الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا
ونمنع لزوم كون الجسم غير ذات الوضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون الهيولى
ذات وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى وقت التجرد من الصورة
المخصوصة **واما** ان اريد ذات الوضع مطلقا وبغير ذات الوضع ما لا يكون ذات
وضع اصلا كما هو ظاهر عبارته نختار الشق الاول ونمنع لزوم ذلك ان لو كانت ذات
وضع بالذات العام لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظاهر **واما** ثالثا فلانه لا يتوهم ان هذا في اصل
الدليل اذ المستدل ان يقول ان اردت الترديد بين ذات الوضع بالذات وغيرها كما مر
ولا يتوجه المحذور المذكور **وهذا** متوجه على النقض الثاني ايضا الا ان السند المذكور

في الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني
م الشق الاول مم لجواز اقتران صورة مخصوصة اخرى وهو يصلح مرجحا فتدبر **قوله**
يجوز ان لا يقترن الى اخره يتصور ذلك بان يكون للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة
نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها ابدا
كما ذكره صاحب المحاكمات **قوله** واحتمال هذا ما ذكره صاحب المحاكمات
واقول فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها يجب ذاتها ممكنا لكن يجوز
ان يكون الصورة النوعية المخصوصة ببعض الاحياز مانعة عن لحوق الصورة الجسمية
كما هو فلم يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق
الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاحياز واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل
الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة فاما ان لم تقبل لحوق الصورة
لذاتها لم تكن هيولى وان قبلها فان اقترنت بها اما ان لا يحصل الخ اقول قد عرفت فيه
ان الهيولى المجردة لا تأبى عن لحوق الصورة النوعية لها ويجوز ان يكون الصورة النوعية
مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام
مفارقة في هذا النظر لم يحدث في بالوجه المذكور لا يدفع هذا الاحتمال من قبيل
والمخصص بهيولى الاجسام غير مجد **قوله** والاول والثاني محالان بالبديهة
ههنا سؤالان الاول ما اقول ان قوله المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات
كون كل جسم له حيز طبعي مما ينافي وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة بديهيا بينها
فلعل ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل فرفع المخالف على ان نقول الثاني
منهما الجواز ان يكون نحو البديهيات كون كل جوهر ذو وضع في حيز ولا يحتاج الى الاستدلال عليه

على انه له حيز طبعي الثاني ما اشتهر ونسب الى الفاضل الرومي واستصعب تقريرهما
لانه ان ادعى بديهة استحالة حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها
وان كل واحد منها مستند الى العقل والا لجاز ان يكون هيولى الكل مرة واحدة مجردة
ثم صارت ذات وضع باقتران صور البسائط دفعة فيحصل في جميع الاحياز قبل
دفعه انه لو كانت استحالة حصولها في جميع الاحياز مبنيا على ان الفلك الافلاك
قديمة بصورها لزم المصادرة لان قدم صورها انما يتم بعد ثبوت الاستحالة جزء هيولى
مجردة وقال بعض المحققين قدم صورها لا يتوقف على ثبوت الاستحالة بل لا نسلمها
وانما نسلم عدم التجرد وان سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة لا يتوقف على العلم
بثبوت الاستحالة والمدعي ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى
مطلقا فلا يلزم المصادرة اقول يمكن تقرير السؤال المستصعب مع غير استعانة بقدم الافلاك
بالوجه المذكور وذلك بان نقول لا نم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان يتجرد
هيولى كل الاجسام زمانا ثم اقترنت بالصورة فيحصل في جميع الاحياز فظهر ما ذكر
القائل ابطال السند الاخص وهو غير نافع ثم اقول السؤال ليس بتلك الصعوبة اذ لا يخفى
بعد ملاحظة الترديد في كلام المص ان المقتضي للحصول في كل واحد من الاحياز
بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته ومع نقول الصورة المصورة داخلة في الشق
الثالث اذ مجموع الاحياز حيز معين بلا شبهة وقد تقرر ان الهيولى لا تعدد لها في نفسها
والصورة الجسمية لا تصلح مخصصا لحصول هيولى الكل بعد اقتران الصورة لا بد
من مخصص للزوم الترجيح من غير مرجح نعم يمكن الايراد بان المخصص ههنا الصورة النوعية
المعينة ولا تعلق له باصل السؤال اذ مثل هذا متوجه على الشق الثاني كما سنذكره انشاء الله **قوله**

يجوز ان يكون الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا من الاحياز والحيز
الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية مدخل في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة
النوعية خارجة عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون
المخصص الصورة النوعية **قوله** ولك ان تقول لم لا يجوز من ان اللازم الخارج مدخل
في اقتضاء الحيز والمفروض عدم مدخلية الخارج ما الغاية المعينة للحيز النوعي عليه الا انه حظه في
الجسم والمرجح هو الحالة المخصصة وبذلك لا يخرج عن كونه طبيعيا على انا نقول لا اسمها
في هذا كون الحيز طبيعيا اذ مقصود المعترض منع الاستحالة الثالث مستندا بان المخصص يجوز
ان يكون الصورة النوعية او صورة اخرى مع حالة يعين لبعض اجزاء المكان الكلي
ولم يثبت انحصار اجزاء الجسم في الصور بل حتى يتوهم انه لا يكون مدخلية لها **قوله** ولا يبعد انا
نقبل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الاجزاء الموجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء
كذلك بل اجزاء مفروضة فلا يقتضي مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا
او الوهمية فاللازم ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه
ولا يبعد لما ذكره بعض الشارح من انه يجوز ان يختص الاجزاء الوهمية بالاجزاء المكانية
الاجزاء الوهمية من الصورة النوعية لا بد لنفيه من دليل بل اقول يجوز ان يختص
الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية المخصوصة واستحالة ذلك ممنوع فلا حاجة الى النسبة
باجزاء الصور النوعية بل الى الصورة النوعية **قوله** وقد جاز ام يمكن ان يكون هذا
جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان كانت
متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل في المكان يتصور على اوضاع مختلفة
فحصول الكل بوضع دون وضع يخصص بالمخصص فاجاب بانه يجوز ان يكون هناك

هناك حالة مخصصة للهيولى له وضع معين فلزوم تخصيص بالمخصص مم **قوله**
ولا تصور ذلك ثم اقول فيه شيء هو ان الهيولى اذا قارنت صورة تصير ذات وضع
بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت الصورة
[illegible] يحصل لها وضع فيخصص وضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق
كما ذكرت في صورة الانقلاب وجواز تحقق المناسبة بين الوضعين كاف
للتخصيص وانما الشان للتجرد زمانا بين الوضعين زمانا فتدبر **قوله** وهي التي يختلف
ثم هي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدا للآثار كالاضاءة والالوان والحركة
والسكون كل في جسم نوعي وهذا مما اثبته المشاؤون واما الاشراقيون فالمشهور
ان الجسم عندهم ان الصورة صورة جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام بالاعراض
القائمة بالجسم فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا
الى ذلك فيما ذكرنا في مواضع متعددة فانظر **قوله** لمبدا خارج عن الجسم المفروض بهذا
اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدا للآثار كما اشتهر من انه نسبة الى الجميع
على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به كما هو التحقيق
[illegible] ظهر ان قول الشارح ليس لامر خارج عن الجسم المفروض محل بحث
وكيف يدعي الضرورة في ذلك مع تجويز الاحتمال المذكور **قوله** لانها قابلة فلا تكون فاعلة
هيهنا سؤال مشهور هو انها قابلة للصورة فيجوز ان يكون فاعلة للاختصاص فالعوز
عندهم هو ان القابل للشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على هذا الوجه يظهر على من
تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال بعض المدققين لو صح
هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص والجواب مشترك

ومنه نظر اذ كون الوجود بالمهية في العقل حتى تكون المهية قابلة محل بحث وتحصيله
يحتاج الى محل اوسع **قوله** ايضا هيولى العناصر يعني ان سبب الاختصاص لا يكون
هيولى العناصر لما مر ولا الاشتراك المذكور ايضا وبهذا التقرير اندفع ايراد مشهور
هو ان قوله وايضا عطفا على سابقه يدل على ان الاشتراك المذكور بعينه
وجه عام في الكل وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظ **قوله** اي
الصورة الجسمية ثم الآن انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه
فتعين الثاني ثم لجواز ان يكون منشاء الاختصاص الصورة الجسمية المخصوصة وقد
مر مثل ذلك ويتوجه على الدليل المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما ذكره المحقق السيد قدس سره
النقض لو صح الدليل المذكور لزم نفي الصور اذ اختصاص الجسم لصورة نوعية لا يجوز
ان يكون للجسمية العامة ولا الهيولى فتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا او في قول
الشارح ولا يخفى عليك ايماء الى هذا فتنبه الثاني انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون الجسم
حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص كل جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارج ولا للصورة النوعية لان نسبتها
الى جميع الاجزاء على السوية واقول ليس للجسم جزء مقداري بالفعل حتى يطلب جزأ في
الخارج والجزء الوهمي للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم غير متوهم كما
والثالث انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة
من الصورة وامر آخر واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية
لها جزء وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص كل منها بجزء لا يكون للجسمية العامة
ولا الهيولى ولا الصورة النوعية ولا الفاعل الخارجي فتعين ان يكون لصورة اخرى وداخلة

وداخلة فيها فلا تكون الصورة الجسمية المركبة منها وامر آخر وهكذا القول
في الهيولى واقول فيه بحث لان مراد ان الصورة الجسمية العامة ولا الهيولى لم
ما ذكره في الوجود صورة نوعية ويمكن ان يجعل الاول معارضة واقول فيه اولا
ما عرفت عن قرب وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان جزء الحيز بالذات فغير مسلم بل الحيز
بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما بالذات ومما هو بتبعية الجسم كما في الاعراض
نقول مخصص الجسم بالحيز بالذات بحيزه كاف ولا حاجة الى مخصص آخر لتخصيص الحيز بالعرض
اذ الحيز بالعرض ليس بحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا على حدة ومثل هذا جار في النقض
الثالث فتدبر **قوله** وقد يجاب ثم اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف
عرضا او اضافيا ... يحل بنوع منها على تقدير كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض وكلامهم
لا بالكل لما ذكرنا في تقرير كلام الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم يكفي في اثبات الصورة
النوعية وسائر المقدمات السابقة كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد على المورد
السابق **قوله** الاشتباه في كيفيته ثم قد تقرر ان التلازم بين الشيئين اما بان يكون
احدهما علة موجودة للآخر او يكونا معلولي علة اخرى فاشتبه الحال في الهيولى والصورة
بعد اثبات التلازم انها علة فالمص اراد في هذه الهداية ازالة هذا الاشتباه الذي
بمنزلة الضلالة ولهذا عنون المقال بالهداية **قوله** ليس على اعلى علة فاعلية بعينه
والعلة الفاعلية للشر **قوله** لانها لا تكون موجودة ثم ههنا نقض مشهور هو انه لو
صح الدليل المذكور لزم ان لا يكون الواجب علة موجودة للعقل الاول وكذا العقل
الاول للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلة الموجودة يجب ان تكون موجودة قبل
المعلول والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل الثاني

وبهذا الان كلا من الواجب تعالى والعقول العشر قديم بزعمهم فلا سبق لاحدهم المذكور على الاخر في الوجود والواجب مشترك وقيل بل يلزم ان يكون الفاعل المستجمع لشرائط العلوم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجودة قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول عن العلة المستلزمة قوله لا مرقال بعض الشارح لكلام لان اللازم المعية الزمانية وهي لا تنافي التقدم الذاتي ولا لان الهيولى مستمرة في الوجود من الصورة كما سياتي لان الاستمداد من الصور والمطلقة والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة لصح ا مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ يصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل ناقص العينية اولانها تقبل صور الانهاية لها فلا يكون علة للمعينة لكنه يجوز ذلك باختلاف الشرائط اولانها لو كانت علة لتقدمت بالوجود وقد بان انها مفتقرة في الوجود الى التحيز الصورة انتهى واقول اولا ان ما ذكره في رد الوجه الثاني بحث لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة اوموزول ويحصل اخرى بحالي صورة الانقلاب وقد مر في كلام بهذا الشارح ايضا ان المقصود من الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احديهما علة موجودة للاخرى ام لا وحينئذ فلا يصح قوله فيها ان الكلام في العلة المعينة وثانيا ان قوله ولم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة كما لا يخفى فهو هم فتدبر وثالثا ان قوله فلا يكون علة للمعينة لو سلم لا يضر لما مر من ان الكلام في صورة ما لا المعينة بخصوصها ورابعا ان قوله لتقدمت عليها اراد به التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا لا ينافي ما بين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة لا

لا المعينة كما يظهر على المتامل في كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة ويتاخر عن المطلقة وبهذا الوجه الرابع لا يحقق والحق ان توجه كلام المحشي بالاخر تام فافهم وحاصل ما ذكر في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا يكون موجودة قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشي ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر في وجود الشي والتالي باطل لما بين من ان التشخص علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة موقوفة بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى المتشخص لما لم يكن موجودا خارجا لم يجب ان يكون فاعله موجودا ثم يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة ولا خدشة فيه وما قيل من انه لو صح هذا لزم ان يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين الدليل لكنه يقول متصلا بهذا الكلام فيه نظر اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا لزم انسداد اثبات الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخص فيجب كونه موجودا لكن اذ التشخص من الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا فلم يلزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى قوله كما يجب وجودها الخ وجودة الصورة متاخرة عن الشكل لان الشي ما لم يتشخص لم يوجد الشكل من المشخصات فوجود الصورة متاخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم التشخص على الوجود غير ثابت بل حقق ان التشخص نحو وجود احتياج الوجود الى الشكل لم يجوز ان يكون الشكل متاخرا قوله وقد يقال هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي

وكلام الشيخ في الشفاء مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد حيث قال في الهيات الشفاء
بعد تجويز ان يكون الصورة التي مما لا تفارق المادة وحدها علة لمادتها كصور الافلاك
وعدم تجويز ذلك في الصورة التي تفارقها كصورة العناصر بل الصورة الشريكة للعلة
هذه العبارة ولقائل ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء الى العلة وبالصورة
والصورة فيكون مجموعها كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو العلة
لوجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس تعلق المادة بذلك الشيء والصورة من حيث
هي صورة معينة النوع بل من حيث هي صورة وهذا المجموع ليس يبطل الا انه فانه
يكون دائما موجودا ذلك الشيء والصورة والصورة من حيث هي صورة انتهى اقول
قد انكشف لك من كلامه فوائد الاولى ان الصورة المفارقة للمادة كالصور المشخصة
الفلكية يجوز ان يكون فاعلا للمادة فلا يصح ما ذكره المص ان الصورة ليست علة فاعلية
للمادة الا ان يخص الكلام بالصورة المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال على
لو تم افاد نفي فاعلية مطلق الصورة الثاني ان الفاعل هو المفارق القديم فانه يكون
دائما موجودا ذلك الشيء والصورة من حيث هي صورة المفارق هو الشيء المذكور والصورة
شريكة له الثالث ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة
المطلقة وهذا مؤيد لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام قوله والاولى
ان يقول يعني ان الاولى عدم ذكر التزيد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل وبالشكل
بل الاكتفاء بان يقول لان الصورة انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة
الى الشكل هذا خلاصة كلام الش واقول فيه بحث لما مر ان الكلام في الصورة
المطلقة لا المعينة اذ التلازم بين المطلق والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة

المعينة الفلكية فيجوز ان يكون فاعلة للمادة كما ظهر من كلام الشيخ قوله الى الجزئين
منها يتوجه عليه ما ذكره بعض الشارحين من ان الاحتياج الى الجزئين منها لكن لا لخصوصيته
بل حتى ما دام لم يزل التشخص بزوال الجزء المعين منها بل يبقى بتعاقب الجزء منها
كبقاء السقف بتعاقب الاعمدة قوله فذلك باطل قطعا اقول فيه اولا ان الاحتياج
اليهما لا ينافي الاحتياج الى الشيء فيجوز ان تحتاج الصورة في التشخص اليهما مع
او تحصل المجموع التشخص والاحتياج الى الشيء لا يستلزم ان يكون ذلك الشيء علة تامة
وثانيا ان قولهم الصانع الكلي الكلي لا يفيد الجزئية معناه على ما قرره انه لا يستلزم الجزئية
ولا موجبا فانهم يسمعون ذلك المقدمة مستندا بان الصانع الكلي الى الكلي يحصل الاشتراك
بلا شبهة فلم لا يجوز ان يبلغ التعليل في بعض المراتب الى الجزئية ولهذا اوردوا
اجزاء بالمقدمة المذكورة بما ذكرنا فافهم قوله لا توجد قبل الهيولى كما سيجيء جاز ان يكون الشكل
لمشاركة الهيولى وجه ما سيجيء فلو كانت الصورة علة لها لو تم الدليل المذكور لزم ان لا
يكون الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقدير الخ يلزم تقدم الشيء على الهيولى
بالذات انهم قرروا انها شريكة لعلتها وسيجيء في كلام المص ان الهيولى لا يتقوم بالفعل
بدون الصورة فهي مفتقرة الى الصورة في الوجود والبقاء وما هو جواب لهم فهو جوابنا
فالحق ان يقال لو كانت الصورة علة اي فاعلة لوجود الهيولى لكانت الهيولى
متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول يجوز ان يكون الصورة شريكة العلة بان لا يكون
علة فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرائط تاثير الفاعل وتقدم الشرط على الوجود
على المعلول غير لازم وكذا في ما كان منه ان الصورة جزء لفاعل الهيولى محل بحث
اذ جزء الفاعل كالفاعل لابد ان يتقدم في الوجود على المعلول بلا شبهة ولا محال

للقول بانها جزء عقلي وهو ظ قوله لا يظهر صحته اه يعني ان المتقدم الذاتي بالزمان
على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما ان المتقدم بالذات
على ما مع الشيء بالذات او بالزمان متقدم على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند
الحكماء اذ لو صح ما ذكر لزم تقدم العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم
على العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن متقدما
مقدما بالذات على الفلك الثاني اذ العقل الثامن متقدم بالذات على التاسع عندهم
وان معه بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني اذ العقل الثامن متقدم بالذات
على التاسع عندهم اذ ليس منهما احتياج فلو كان المتقدم على المع بالذات متقدما
على الآخر بالذات لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثاني وليس
كذلك اذ لا احتياج الفلك الثاني الى العقل الثامن مثلا قوله انما هو مشاركة المحوج
غير مسلم الى ان سنظم برهان فتدبر قوله على ما زعموا اه قال بعض الشراح اللازم
يتصور بان يكون احدهما معلولا لعلة والاخرى لاخرى لكن علة احدهما معلول للآخر
واقول يتصور ايضا بان يكون احدهما معلولا لعلة موجبة والاخرى لاخرى لكن يكون
العلتان معلولتان لعلة موجبة ثالثة ويمكن ارتكاب مسامحة بان يعمم العلة
الموجبة الواقعة في عبارة الشارح بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان
المذكوران خارجان عما ذكره الشارح فتدبر قوله وبالعكس ليست جزءا بان الاخذ
في العبارة عام وح لا حاجة الى قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له قوله
وان لم يعتبر لم اه قوله نختار هذا الشق ونفي العلة الفاعلية سابقا بناء
على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن هي يمكن ان يسبق

يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع هذا التوهم نفى الفاعلية
اولا سابقا وبهذا القدر من المنشأ يكون وصف العلة بالفاعلية
سابقا مناسب للمقام ولا حاجة الى ان يلتزم كونها فاعلية على تقدير
كونها موجبة فافهم قوله لا بينا فيما قدمناه مفصلا فلا نطول قوله يستحفظ
المادة اه ذكر الشيخ في الهيات الشفاء سؤالا وجوابا ينفع في هذا المقام
محصل السؤال ان الصورة المستحفظة للمادة واحدة بالعموم ولا واحدة بالعدد
وقد يقال ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة واحدة بالعدد
ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد والصورة وان كانت
واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة بل الموجب هو المفارق ولا يتم ايجابه الا
باحدى الصورة فالواحد بالعموم في الحقيقة شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا
استحالة في ان يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر قوله
المفتقر الى الهيولى اقول مراده ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم
من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا فهي اي الهيولى متقدم
على الشكل او معه قوله فيه بحث حاصله ان المذكور سابقا هو عدم انفكاك كل
من الهيولى والصورة عن الآخر بناء وهو لو كان مستلزما لافتقار الهيولى
الى الصورة في البقاء لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا فلا
وجه لتخصيص افتقار احدهما الى الآخر في البقاء والحق انه يلزم الدور لا يقال
لزوم الدور ممنوع لجواز احتياج كل منهما في البقاء الى ذات الآخر ولا دور لانا نقول
الكلام مبني على ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فلزم احتياج كل منهما الى

يعني ان المذكور سابقا يدل على افتقار كل
منهما الى الآخر في البقاء وهم

الا في اصل الوجود وهو دور بط ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم لمذهب
ذهن المتعلم الى كل ما يحده من اللازمين **قوله** والجواب ان لقايل ان يقول الهيولى
اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة لا مفتقرة الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة
الصورة لا توجد في الخارج ما لم يتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله
لا الى الصورة المشخصة فالمنافاة بحالها هذا ما سنح لي سالفا والآن **اقول**
في جوابه شيئان الاول ان كون التشخص مقدما على الوجود مما اختلف فيه فذهب
كثير الى ان الوجود مقدم على التشخص ولعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى
الصورة المشخصة الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي
لكن نقول يجوز ان يكون الصورة في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى لا
الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فرضا فيصح قول المجيب لا الى الصورة المشخصة
ولزوم المنافاة مم ح وقد اجيب عن السؤال بوجه اخر وهو ان المراد من طبيعة
الصورة في قول الشارح فرد ما منها ومن الصورة المشخصة بخصوصها لا تشخصها و
يؤيده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة
مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها
ليست علة للهيولى والمفهوم ههنا ان الهيولى مفتقرة الى التشخص ما من الصورة
ولا منافاة بينهما **واقول** فيه مناقشات ومؤاخذات اذ حمل طبيعة الصورة
على ما حمل مستبعد جدا وكذا حمل الصورة فيما سبق من قول المص والصورة ايضا
ليست علة على الصورة المشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس في الصورة
المشخصة ولو حملت عليها لكان المناسب حملها في قول المص الهيولى ليست

ليست علة للصورة على الصورة المشخصة بخصوصها ايضا ومع ذلك يتوجه عليه بعد الاغماض عن كونه خلاف
الواقع كما هو الظاهر من عبارة الشارح والمص ان تخصيص ليس على ما سبق اذ كما انها ليست علة للصورة المشخصة
بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا فلا وجه للتخصيص **و**ايضا على هذا التقدير
يتوجه المنع على قول المص لانها لا يكون موجودة بالفعل الخ مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى
متقدمة على الصورة المشخصة وان كانت متأخرة عن طبيعة الصورة **قوله** والمذكور سابقا
اقول مراد المذكور سابقا هو نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها
اذ انه لا اشتباه ان الشيء من اللازم كما مر في كلام الشارح ولا شك ان اللازم بين طبيعة
الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها ولا منها لجواز انتفائها مع بقاء
الهيولى كما ذكرنا فافهم **قوله** اذ يحتاج في الشرح المتقدم ان ههنا لزم الدور هو مبني على ان يكون
الهيولى علة قابلة للصورة والصورة علة فاعلة لتشكل الهيولى **اقول** وعليه بعض
الايرادات ان يكون الهيولى علة قابلة لعرض قائم بشيء اخر غير معقول واقول فيه نظر اما
اولا فلانه انما يكون غير معقول اذ لم يكن الهيولى والصورة متحدين في التشخص واحد ولكن لا نعرف
انهما متشخصان بتشخص واحد ويتحدان في الاشارة الحسية والواقع كذلك واما ثانيا فلانه لو تم لكان
ابطالا للسند الاخص وهو لا يمنع سند اخر وكلام الشارح **قوله** وقد يجاب **اقول** فيه اولا ان وجوب تقدم
احدهما من حيث هي مشخصة على الشكل الاخر على تقدير ان يكون ذات هذه علة لتشكل الاخر غير مسلم
لجواز ان يكون علة التشكل نفس الذات بشرط الوجود الذهني مع قطع النظر عن التشخص او
بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود مم لجواز ان يكون متأخرا او يكونان في مرتبة
واحدة لا تقدم احدهما على الاخر كما مر ولو فرض ان الشكل من المشخصات **و**ثانيا انه ابطال
للسند الاخص لا يفيد وقد ذكر ذلك في الجواب عن الاول بان كون الخ غير مفيد حيث حمله المستلزم على

مسلم انه يشخص شيئا او غير معقول اذ الذات بلا اعتبار التشخص كلي فلو افاد التشخص
شيء لكان ذلك الشيء متحيزا في متشخص فهناك ليس كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر **قوله**
اراد به البعد المجرد اه يعني ان الخلاء يطلق كثيرا على المكان الخالي عن الشاغل بمعنى اللاشيء
المحض وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ
يأتي التردد فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان الخالي بزعم المتكلمين واما بعد موجود
خارج كما ذهب اليه الاشراقيون **قوله** او السطح الباطن هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة
المعتبرة التي ذهب اليها اكثر من العقلاء والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره شارح
حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء كان حاويا او محويا وهذا القائل لم يجوز ان يكون للجسم
مكانا في جهة واحدة اما في الجهتين كما في غير الفلك الاطلس فجاز عنده ورد عليه
بان من امارات المكان ان يجب الجسم اليه ولا شك [illegible] ان الجسم لا يجب الى المحوي
بل يجب الى الحاوي ومنها ما ذكر في المواقف وهو ان الصورة الجسمية ومنها ان الهيولى
وذكر في المواقف ان هذا انسب الى افلاطون ولعله اطلق لفظ الهيولى على المكان لوجود
المناسبة بين الهيولى وهو البعد المجرد الموجود المنقول عنه ووجه المناسبة تواردهما
الاشياء عليهما او لا فامتناع كون الهيولى التي هي جزء الجسم مكانا له لا يشتبه على
عاقل فضلا عمن هو مثله كذا ذكره السيد الشريف في شرحه **قوله** لان الحجية اه يعني من
الامارات المشهورة للمكان كون الجسم بتمامه ما له ولو بالتوهم يشمل البعد الموهوم
فحينئذ يكون المكان متعددا بها اما في الجهتين او في الجهات حتى يكون بعدا موهوما
او موجودا **قوله** والا لا يشغل باشغاله اه يعني ان اشغال المكان باشغال المتمكن لازم
وهو امارة مشهورة ولو كان حالا في المتمكن لم يكن باقيا بحاله من غير اشغاله
مع

مع اشغال المتمكن وهذا ابطل كون انه الصورة او الهيولى ولا يخفى ان الكتاب
ان يذكر الامارات اولا كما ذكر ولم تتردد في ان حقيقة ماله تلك الامارات اما هذا
واما ذاك لتعارض حقيقته ومحصل الامارة الثانية صحة انتقال الجسم مع بقاء ما شغل
عنه والتسمية لهما بنحو بالمكان ولا يتوهم جريانها في الحركة الكيفية مثلا اذ ورد
عليه انه لا يسعهم في السطح اذ قد يبقى مع بقاء المتمكن كالطير المتمكن في الهواء
والحوت المتمكن المتحرك في الماء فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء
الطير والحوت بشخصهما واجيب بان المراد صحة الانتقال مع البقاء المذكور
بمعنى ان نفس المتمكن لم يكن مانعا عن البقاء المذكور في الصورتين المذكورتين فانه
هو الامر الخارجي لا نفس المتمكن وفيه ان جعل امارة محل نظر وفيه ما فيه **قوله**
وهو السطح الباطن اه ههنا سؤال مشهور تقريره ان بعض من كرة المجوفة المجوف
المسعودة في الماء او الهواء فان مكانها سطح الماء او الهواء المماس بظاهرها و
باطنها لا السطح الباطن من الهواء المماس لسطح الظاهر منه واصل السؤال منسوب الى
شيخ الرئيس البحري واقول لا بعد ان يلتزم ان مكانها سطح الباطن من
الهواء المماس للسطح الظاهر منها الى الثقبة كون سطح الباطن من الهواء
المماس للسطح الظاهر للكرة مكانا للهواء الداخل فيه وسطح وان كان متصلا واحدا
الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم يتميز في الخارج فمكان الكرة السطح الباطن
من المحيط المماس للسطح الظاهر منها **قوله** انما يلزم اه غرضه تحرير مذهب
الاشراقيين وهذا الذي ذكر في تحرير المذاهب عبارة السيد الشريف قدس سره
في شرح المواقف واما الشيخ فيدعي استحالة تداخل الجواهر كما في مبحث التداخل

الذى لا يجرى فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه ههنا استحالة تداخل الاجسام
لا تداخل الجواهر مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا **قوله**
وح يكون له مساق الكلام فالحق انه اراد على ما هو المشهور وفيه نظر اذ
الاشراقيون القايلون بالبعد المجرد عن المادة الموجود اقسام الجوهر عندهم
اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة الجسمية حيث ينكرون الهيولى و
تركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة والجسم عندهم واحد و
الرابع البعد المجرد والمشاؤن ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر عندهم خمسة
العقل والنفس الهيولى والصورة والجسم المركب منها فلم يلزم على شئ من المذهبين
كون الاقسام الاولية للجوهر ستة فيحمل على انه ليس مراده حين تعميم النظر
وان كان مخالفا للمذهب **قوله** لا يستدل الى الادل **فيكل** في بيان بطلان كون المكان
بعدا موهوما خاليا عن الشاغل انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لا يمنع حصول الجسم فيه
لان حصوله بحيز دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا **واقول** هذا الوجه
لو تم لافاد انه لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه او حصول
الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون من خارج **ويرد** عليه ايضا
ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا فهو جوابكم فهو جوابنا
وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان هو البعد المجرد لا الموجود الموهوم
بعين جعل الوجه المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول لا
يجوز ان يكون المكان سطحا ولا بعدا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيهما فلم
يتصور مكان طبيعى مع انهم قرروا ان المكان الطبيعى **آخر** ويؤيده ما ذكرنا ما نقل عن ابن
من انه ليس شئ من الامكنة بحيث يختص به دون غيره حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه
دون ما عداه ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع اللحم في المحجم ودخول
الماء بعد المص القوى في الرسالة المصنفة للعرو الاسود وارتفاع الماء الى الكد
بالطباق طرف مسح عند رفعه ومثل ذلك كثير مذكور في محله **قوله** بالعلم ان دعوى
البديهة فيه غير مسموعة لما ذكره السيد في حاشية شرح الطوالع من ان التفاوت في بعد بين
الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا اذ لا يعقل حال
الشئ الا في العرف بل الا حاطة بحسب الوهم لا غير بل ادعاء مستندا دون الحس بعيد
على من انصف **قوله** اقول ان ذكر بعض الشارح المراد الشق الاول
اذ المقصود ابطال مذهبى المتكلمين والاشراقيين والخلاء عند المتكلمين لاشئ في الخارج ولما
لم يقولوا بالوجود الذهنى يكون الوجود منحصرا في الخارج فكل ما يكون لا شيئا في الخارج
يكون لا شيئا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامى لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة و
النقصان والمكان قابل لهما لا يكون لا شيئا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في
الخارج يكون لا شيئا محضا عندهم انتهى **وفيه** ما يجئ في الحاشية المنقولة عن الشارح وقال الشارح
في حاشيته على قوله العادة جارية ان مذهب الاشراقيين ان المكان موجود في الخارج
ومذهب المتكلمين انه لا شئ بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر
فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد الوهم فيكون معدوما في نفس الامر
ثم علم ان مرادهم بالكلية الاشياء في الخارج دون نفس الامر **وقلت** من انهم يطلقون الموجود
والمعدوم الا على ما بالنسبة موجودا خارجيا انتهى **ولا يخفى** ما فيه اذ المتكلمون لما لم
يقولوا بالوجود الذهنى لم يكن فرق عندهم بين الاشياء في الخارج والاشياء في نفس الامر

فيكون المعدوم الخارجي معدوما في نفس الامر بغي شي هو ان اللائق ابطال مذهب
المتكلمين تحقيقا لا الزاما اذ المناسب بفحص حقيقة المكان لا المجادلة **قوله** لانه
لو وجد الخ قال بعض المدققين على زعمه ولا من نفي الاحتمالات المتصورة حتى يبقى ما هو
الحق وههنا اما وعدنا بذكره ولا باس ان نفصل الكلام في المكان فنقول ذهب ارسطو
ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم
المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف في الريح الهابة
وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري متحركا والمحمول في الصندوق والمحفوف بالكرباس المستعمل
من البلد الى الآخر وكذا الحوت الواقف في الماء الجاري اذا تحرك بحركة مساوية
لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء اللاحق له ساكنا لتبدل السطوح في الصورة
الاولى دون الثانية وليس كذا واجيب عن الصورة الاولى بمنع لزوم كونها
متحركا وانما يكون كذلك اذا كانت النسبة الى الامكنة كالاشياء المتمكن فيها
وليس كذلك وعن الصورة الثانية بانها متحركة فاذا التبدل لا فيما لم يتبدل فلا نم
كونها ساكنة وذهب افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد
واورد عليه اولا انه لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل الابعاد
وهو محال واجيب بمنع مثلا اذ تجويزه يؤدي الى جواز دخول اجسام العالم في حيز
خردلة واما تداخل المادي مع المجرد فلا بعد فيه وثانيا بانه لو كان المكان هو المجرد ان
كان قابلا للحركة الاينية التي هي الانتقال من مكان الى آخر يلزم ترتب الامكنة الى
غير النهاية وهو محال لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية يكون من
جنس البعد يكون قابلا للحركة فيصير الى مكان فيكون مكانه داخلا في جملة الامكنة

وخارجا عنها هف وان لم يكن قابلا للحركة الاينية فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا
قابلا لها لانه ملزوم البعد المنافي لقبول الحركة وملزوم منافي الشي مناف لذلك
الشي واجيب عنه بوجوه من البحث الاول ان لزوم التسلسل ممنوع لجواز ان يكون البعد
المجرد طبيعة جنسية مثلا ويكون الابعاد المجردة متخالفة الحقائق فيجوز ان يكون بعضها
قابلا للحركة وبعضها غير قابل لانتهاء الكلام الى غير القابل بسبب ما ذكر واجيب بانه لم
لا يكون البعد القابل غير قابل لانه ملزوم البعد المنافي لم فيتوجه عليه ما سنذكر
والثاني انا لا نم كون جميع الامكنة من جنس البعد قابلا لجواز ان يكون
قابل الحركة مخصوصة بالمتناهي وما لا متناهي لا يتصف بالفاعلية الثالث انه لو تم
الدليل لزم عدم وجود الجسم التعليمي اذ لو وجد فاما ان يكون قابلا للحركة في المكان
بمعنى البعد اولا والاول باطل لانه لو كان قابلا وجب ان يكون مكانه ايضا قابلا والا
لزم عدم قبول الجسم التعليمي وكذا الطبيعي ايضا لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم منافي
الشي مناف له فيلزم خلاف المفروض وان لم يكن قابلا يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها
ايضا لما ذكر بعينه **قوله** صح ما ذكره لا ينفي لوازم الجسم الطبيعي فانه في الجسم الطبيعي وجوابه
ان المختار وجود الجسم التعليمي مرادا كونه ملزوم السطح غير مسلم فما قال فيه الرابع ما نقل عن بعض
الاصحاب وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان سطحا فان كان قابلا للحركة الاينية
يلزم تسلسل الامكنة وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون غير المجرد قابلا للحركة الاينية لانه
ملزوم السطح المنافي الى آخر ما ذكرنا **اعترض** انه لانم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم قبول البعد
للحركة وما ذكر بانه مقدوح اذ منافاة البعد للحركة ممنوع بل المعروض عدم قابليته للحركة
وهذا لا يقتضي كونه منافيا للحركة ملزومه فتدبر واجيب ايضا بان البعد الغائم بالجسم لا يخلو اما ان الجسم

للبعد المجرد ويجوز ان يكون الاول فاعلا للحركة دون الثاني وثالثا انه لا يتم الا بضم ما
ذكرناه اليهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم ان يمكن الجسم فيه اجتماع المثلين
واجيب بان الممتنع اجتماع المثلين مع تمام ورابعا بانه لو كان بعد الشيء مكانه لكان المتحرك اذا
فرض حركة نملة على جسمه من راسها الى نهايتها ويتحرك الجسم على خلاف جهة حركة النملة
حركتين متساويتين قدرا فقدرا اعلمت النملة او قربت الحبة فلابد في البعد
فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا ان العرض المذكور لعله ممتنع ولو سلم
فلا نسلم ثانيا انه معارض بما ذكر من الحوت في الماء الخارجي المتحرك حركة متساوية
لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء فقد ذكر وثالثا نختار انه ساكن فلا يلزم بطلان
كما سبق فلا يفعل ومن جعله دليلا لكون المكان سطحا لم يات بشيء وذهب بعض الحكماء
وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة [illegible] و
استدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذا وضع لا يقارنه ذو وضع وان
كان ذا وضع كان مكانا وكل وضع كان له مكانا ويتوجه عليه اولا ان قوله فلا يقارنه
ذو وضع ممنوع لجواز ان يكون بعدا مجردا متوسطا من الجواهر المجردة و[illegible] الكثيفة
نقلا عن الاشراقيين وثانيا ان قوله كل ذي وضع له مكان ممنوع [illegible] لا مكان له كما
هو رأي المشائين على ان الامارات التي ذكرنا بعضها تكون المكان موجودا [illegible]
واقول يرد على الكل انه ليس [illegible] طبيعة [illegible] الاجسام الا [illegible] المجردة
الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فالاقرب ما افيد انه [illegible] المحيط
من جهة الاحاطة من ملاحظة جانب اخر وهو قريب من معناه اللغوي وهو المسكن
والمستقر للجسم هذا ومن تقرير دلائل اصحاب الخلاء الزاما للحكماء انه يجوز ان يكون

يكون صفحة ملسا مماسة لمثلها وذلك ظاهر عند الحكماء ولا شك انه يجوز رفعها منها فحين
آن الوقوع الارتفاع يقع الخلا بينهما ضرورة ان الهواء او جسم اخر انما يصل اليه
من الاطراف بالتدريج فحين ان يكون الهواء ملاقي الطرف لم يكن في الوسط شيء اصلا
وانما قلنا انه الزام لانه يجوز عند المتكلمين ان يكلف الله دفعة شيئا غيرهما بينهما
لا يكون بينهما خال في آن وحصول الجواب ان الرفع حركة والحركة تدريجية لا آنية
وحاصله ان اللامماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتداء الحركة واللامماسة
الى وقوع اللامماسة وبان كما لو رمي عدم جواز تتالي الآنات فحينئذ لكان يتحرك
الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى في الصفحتين فرجة من الآنات بلا [illegible]
وبالجملة لا نسلم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى احد جانبين كالتمكن والشمال [illegible]
فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا مما يعود الجميع [illegible]
[illegible] ان استدل على امتناع الخلا بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان [illegible]
ولا يوجد بينهما شيء اصلا واذا كان هذه الاستعدادات بالقوة لم يكن حاصلا [illegible]
قوله فهو اما بالفعل [illegible] اورد عليه العلامة [illegible] على حكم العين انه لو
كان الشيء بالفعل في جميع الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا فيتم وايضا لا بد لكل
شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل
الوجوه واجيب عن الاول بان الشيء المذكور في الامور الاعتبارية [illegible]
منه وفيه كلام يظهر على [illegible] وعن الثاني بانه من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة
فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد قدس سره [illegible] بالفعل
عن حكمة العين فانه يلزم ان يكون كونه بالقوة بالقوة ايضا لكن لا [illegible] شيء هو ان الوجود

من الامور الاعتبارية فلم يلزم من الشق الاول كون وجوده بالقوة كما لا يخفى
ولك ان تجيب عن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاضافية الا اعتبارية
فتدبر فيه جيدا **قوله** من حيث هو اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت **قوله**
وهو الكون والفساد فيه فيه مسامحة **قوله** او على سبيل التدريج سوكه عليه
مع منع الانحصار لجواز الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفا
من ان عدالان في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في ان فلا يكون انيا
ولو كان تدريجيا لانقسم الآن لحصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى
تحصيله في تمامه وفي كل آن يفرض فيه وذلك ان يستدل على ثبوت الواسطة بان
الحركة في المقولة على ما قرر والا يتحقق الا بان يكون الموضوع في كل آن مفروض
من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقيا او اعتباريا لا يتصف به في الآن
السابق واللاحق فمعقول زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون في آن الاتصاف
وهو ظاهر بل خارج عنه فاما ان يكون في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون
في ذلك الزمان متصفا بفرد آخر منها ضرورة امتناع الانقضاء بلا فصل زوال الاول
او في آن آخر والثاني يلزم منه تتالي الانين فاذا كان الزوال في الآن الثاني كان
الموضوع حقيقيا متصفا به قبل هذا الآن بتمامه فلا يكون متحركا فيه هذا خلف فزواله
في الزمان بالمعنى المذكور وهو المطلوب ثم اقول فيه نظر اذ الزوال اذا كان من الزوال
بالمعنى المذكور لكان الاتصاف به باقيا فلا يكون الموضوع متحركا فتامل فيه ثم
اجمال الكلام فيه سيجيء تفصيله في بحث العلكات ان شاء الله تعالى **قوله** اقول
فيه بحث واما ثانيا فلان الحركة بمعنى التوسط او دفعي كما سيصرح الشارح مع انها

انها لا تشتركوا ثم اقول سيصرح الشارح في التعليقات بان الكون اطلق على حدوث صورة
نوعية والفساد على زوالها ويطلقان على الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود
والمراد بالكون ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاعتراضات كما لا يخفى ويمكن دفع
الاول ايضا بان المراد حدوث الجسم والنفس ليست بجسم وفيه نظر اذ المفهوم هو الشيء الموجود
لا المخصص فلا يندفع الايراد بيان المراد وقال الشارح في حاشيته على هذا الكلام
توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا
على انهما لا يكونان الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما ان كل كون وفساد
فهو النزاع وانما لم يذكر اضافة لانهم متفقون على وقوع الانتقال التدريجي فيها بتبع
كما سنبينه انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كل دفعي كون وفساد بمعنى حدوث الصورة
وزوالها وان هذا من ذلك وقال بعض الشراح حصول الصفات للنفس حركة ان من
باب الكيف وعدم العينية غير معلوم واستحال جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة
لها باعتبار المبدأ والمنتهى المفروضين كما سيجيء ولما كان هذه الانتقالات غير
معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد مع امكان التسمية بهما واقول فيه نظر
لما عرفت من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في حواشيه على شرح
المطالع وكيف يكون حصول الصفات حركة لها ثم دعوى كون الانتقال في جميع
المقولات دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربعة مقولات فتذكر حاصلا
فيه فيكون في كل آن في جهة آخر **قوله** موجود هو الظاهر ان يجيب بحاله اذا
انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظاهر **قوله** لان المتحرك هو
ههنا بحث مشهور وهو انه ان اريد بقوله لم يحصل تمامها انه لم يحصل شيء ذو

مقدار منها فغير مسلم بل انما يحصل مقدار منها وان اراد انه لم يحصل تمام المقدار
المحصورة بين المبدأ والمنتهى كعشرة اذرع فمسلم ولا يجديه وتمام الكلام فيه مذكور في حواشي
شرح التجريد **قوله** فالمجرد اما غير متحرك هذا موافق لما اشتهر من ان الحركة من خواص الاجسام
على الدوام اشارة الى دليل آخر وتحريره ان الجسم لو تحرك بما هو جسم لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة
لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك لكانت هناك سكون فلا جسم في بعض الاحيان وتحرير الدليل
الاول انه لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس كذلك لسكون
الارض مثلا فاذا كانت الجسمية طبيعة نوعية لا كلام في صحة هذا الدليل فعلى تسليمها
يتم الدليل بنفسه واما على تقدير كونها عرضا عاما فيمكن اتمامها بان يقال المراد
ما يطلق عليه الجسمية ان بمعنى كان ليس علة مستلزمة للحركة يتحقق الجسمية في كل
جسم فيلزم ان يتحقق لازمها وهو الحركة فتدبر **قوله** ثم الحركة باعتبار مقولة الى ههنا
شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين وتحريرها ان الحركة
زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان تكون في الماضي او المستقبل او في
الحال من زمان حتى تكون موجودا فيها والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد فلا يكون
موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة في الخارج بل هي موجودة في
الخارج في الخيال كما مر نقلا عن السطو والحركة موجودة متحققة دفعة كما مر و
الثانية مذكورة في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة العين وتحريرها انه لا حركة في
مقولة اصلا لانها لا تتصور الا بزوال فرد من تلك المقولة وحصول آخر منها فلا يكون
للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد آخر من تلك المقولة فكان له افراد منها فان كان
على واحد منها زمانا فانقطعت الحركة وان لم يستقر كان له في كل آن فرد منها فتلك

الافراد ان كانت متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الآنات وهو صريح الاستحالة
كتفق الجزء الذي لا يتجزى وان كانت متفاصلة فيكون بينهما زمان لا حركة فيه فلا
حركة في مقولة وحاصل ما ذكر من الجواب ان للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فردا واحدا
مستمرا يختلف نسبته الى الحدود المفروضة فكما ان تعدد الحدود لا يوجب الحركة الغرض
كذلك تعدد الابعاد الكيفيات والكميات الاوضاع فكما لا يمكن ان يفرض فيما بين
حدان ليس بينهما ما فيه كذلك لا يمكن ان يعرض فيما بين فردان متصلان وأقول خلاصة
الجواب ان المتحرك متصف بفرد واحد منها من المبدأ الى المنتهى والتعدد بحسب الفرض والاعتبار
اصطلاح التبدل ولا يخفى ان الشبهة باقية بحالها اذ نقول لا يكون بقاء نسبة معينة من المبدأ
الى المنتهى والا لم يكن المتحرك متحركا فلا بد من زوال النسبة وحدوث اخرى وكان للمتحرك في كل
آن من زمان الحركة فرد من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم
التتالي فيكون بين الآنين زمان ويسوق الكلام الخ **قوله** معنى وقوع الحركة في
مقولة ان يتحرك بين بقائه هو انه يلزم بناء على هذا ان لا يلحق السريع البطيء اذ كل
منهما متحرك في ما يلي الاين وكل فرد من معنى الحركة والمفروض كون البطيء كالسريع في كل
جزء من زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا به في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور
اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم على تقدير مساواة عدد
الاينات وهي ممنوعة لان النجبة والجبل قابلان للقسمة بلا نهاية مع عدم مساواة اجزائهما
فتدبر هذا وقيل ما حاصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة والكمية ومنها اربعة
هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف الحقيقيين مع انه يتحقق امور
الاول خروج حركة الفلك من القوة الى الفعل في مقداره الذي هو الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم

على زعمهم كما صرح به المصنف الثاني خروج الحركة من القوة الى الفعل في الزمن البطيء
تدريجا الثالث خروج السطح والخط والجسم التعليمي تدريجا اذا وجد جسما كان آخر متحرك بالحركة
الاينية فان اللازم ان المذكورات ليست بحركة لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر
في الحركة في مقولة بقاء الموضوع بعينها ولا اشكال ان الحركة في الصورتين الاولين
هي الموضوع وهي غير باقية وفي الثاني الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ الانفصال
موجب لانعدام بعض التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولى لها خروج
من القوة الى الفعل في الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه على شرح التجريد
بان المتحرك بالذات في الكم هو الهيولى ولا يخفى ان حركتها ليست داخلة في شيء من الاقسام
الست المذكورة الخامس انه لا يصدق التعريف على استبدال الامكنة بحصول
للشراع في الريح الهابة اذ لا شك ان هذا الشيء خارج في ابدانه على سبيل
التدريج على القول بان المكان هو مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة
اذ لا بد فيها من ان يكون منشأ [illegible] المعرض بها في هذه الصورة كذلك
فاما ان يلزم اختلاف التعريف او اختلاف الحصر السادس ان التعريف صادق على
استبدال اوضاع الجسم بسبب حركة جسم آخر في الاين او الوضع وليس بداخل في
شيء من اقسام الحركة في المقولة فاختل الحصر او التعريف السابع ان التعريف صادق على
خروج الفلك في الزمان القائم وان كان بالواسطة على سبيل التدريج انتهى
اقول فيجاب الاول ان التعريف للقدماء فهم يجوزون ان يكون اعم كما عرفت
وعن الثاني لا خلل في صدقه على المواد المذكورة الثالث ان المتبادر هو الموجود الخارجي
وحركة الفلك غير موجودة في الخارج والحركة الموجودة دفعي لا تدريجي فاندفع الاول

نعم هذا النقض الثالث ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة
من صفاته من القوة الى الفعل فاندفع الثالث والرابع بهذا النقض اذ الجسم
غير موجود والسطح مثلا في الصورة المذكورة يوجد تدريجا لا انه خارج في صفة
من القوة الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة للحركة لا للفلك وعن ظ الرابع
بعد تسليم ان الهيولى متحرك بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية
باحد افرادها الاربعة فاندفع بهذا النقض الرابع على الوجه المذكور الخامس [illegible]
المتبادر هو الحركة بالذات فلا يورث فسادا في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون التعريف للحركة المطلقة وان
يكون المراد بها ما صرحوا من انه ليس من قبيل الحركة بالذات وقد جوزه المحقق الدواني في حاشيته
على شرح التجريد انه من قبيل الحركة [illegible] اصطلاحا وان لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام وقال
السيد المحقق في كلامه على شرح حكمة العين وجه حركة الكم في الاقسام الاربعة [illegible] لا بد ان يكون [illegible]
كمية واحدة فاما ان يكون الى الاصغر او الى الاكبر [illegible] الاول كان بانضمام شيء اولا
وعلى الثاني اما ان يكون بانفصال شيء اولا فالحصر في اربعة [illegible] التخلخل والتكاثف [illegible] الحركة
الكمية مع ان الحصر المذكور دل على الانحصار في الاربعة فاجاب ان الاقسام المذكورة شامل
لها [illegible] فاذا اريد التصريح فتلك حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع اقطاره او في بعضها
[illegible] كذا في الانفصال وقيل انه لا يلزم ان كل كم يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية او
الاصغرية فان الشمعة يعرض جسمها الى آخر على سبيل التدريج مع بقائها بعينها كما
اذا امتد طوله او عرضه ولو سلم انه متصف بالاصغرية والاكبرية فيلزم عدم صحة
حصرها في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست بداخلة في شيء منهما واقول فيه نظر لان
الشمعة المذكورة متصف بالاصغرية او الاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها والمراد

من الاصوية والاعظمية هو الاعم فالسعدية المذكور داخل في الارقام المذكورة ولا
يلزم عدم صحة الحصر المراد بالنمو والذبول المستعمل عم ما يكون في الاربعة وكم في علمها
وفصل المحلل والكاشف لحصص في الاقطار المذكورة قوله اي في الاقدام هنا اشكال مشهور
تسهل حله وهو ان المتحرك الموضع في الاين كل ان مفروض من زمان الحركة فرد من مقولة غير
السابق والآنات المفروضة غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من مقولة غير
متناهية مترتبة مع كونها محصورا بين الحاصرين هف فلا حركة في مقولة اصلا
وزعم بعض الناس انه لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين في الزمان باعتبار الآنات ويتفق
على فساد هذا الزعم لنشأ ادرجنا والتزم العلامة الدواني بسبب لزوم الانحصار المذكور
ان المتحرك حال الحركة غير متصف بفرد من مقولة بالفعل بل له حالة لو سكن لاتصف
بفرد ولا مانع من الاتصاف الا الحركة وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله قوله فما يشبههم
احترز عن التخلخل الحقيقي اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شيء كما سنذكره ان شاء الله وقد احتج
في جميع الاقطار احترز عن الزيادة الصناعية قوله ليست طبيعة احترز به
عن الورم ومثل صب الماء على الماء ونحوها قوله وههنا بحث اي اصل الاعراض مذكور
في شرح الاشارات للامام الرازي وذكر الشيخ المقتول في المطارحات وذهبا الى ان النمو
حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزاء
الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل النمو ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها
وتشبهها بها وفي الذبول نقصت عما كان عليه قبل ذلك وقال السيد المحقق في حاشية على شرح
حكمة العين وفي شرح المواقف ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية
بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فلا وكما قاله الكاتبي والا فلا وما قاله الامام

الامام آورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا تتحقق الا بان يتوارد افراد
مقولة على شيء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد
لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير معا وآخر منضما اليه والمقدار
الصغير انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقدار على شيء واحد بعينه ولا اثر
لاتصال الزيادة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى تقول الشارح سواء صار متصلا
اولا اشارة الى كلام العلامة القوشجي ورد الجواب للسيد المحقق وكذا يقال في رد جواب
السيد انه يلزم على هذا ان يكون للماء نمو عند صب ماء آخر عليه [illegible]
فساده للظهور عدم صدق تعريف النمو على الماء المذكور كما نبهناك فتنبه
ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول والهزال والسمن من قبيل الحركة الكمية
والمقادير المختلفة في الصور الاربع تتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من
مبدأ نموه الى منتهاه شخص واحد لا تتبدل شخصيته بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل
من مبدأ ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا تتبدل شخصيته بانتقاص ما
ينتقص عنه فان زيدا الطفل هو زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت
اضعافا مضاعفة لما كانت في حالة الطفولية وكذا زيد الشاب هو
زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشرا لما كانت في حالة الشباب وذلك
لان العظم والصغر ليسا من مشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه
ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره عاقل فالجسم حال الذبول لا يبقى
بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة الغريزية لما اشتهر
من ان بدن الانسان مثلا في التحلل ويحصل بالغذاء بدل ما يتحلل على التفصيل

مذكور في فصل الانسان من الطبعي **قوله** وقوله زيد الطفل احمل لحث
للظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت ونفسه الناطقة غير تام فالبا في بعينه غير
تام والنامي والزايل غير باق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكره من ان
العظم والصغر ليسا من مشخصات لا يجديه للظهور ان الكلام داخل في تشخص
الكل في الواقع وبانعدام الكل ينعدم الشخص سواء فرض كون العظم والصغر مشخصا
اولا ومما يناسب المقام ان القرشي في كليات القانون اورد مادة الاشكال
المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو في الجسم الاصلي
فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانه ايضا على حاله فاذن
كل واحد منهما كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم
من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن ذلك صغر ثم عظم فاذن ليس ههنا
جسم نام واستصعب ذلك وقال العلامة الشيرازي في شرح
الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا
ثم عظم لم يكن ههنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم
الاصلي اعظم مما كان فههنا جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا
الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا والحاصل انه وقع من القرشي خلط
هذا كما بعد نفي الحركة في النمو نفي النمو لعدل قدح في العبارة فاراد
بقوله ليس ههنا جسم نام انه ليس ههنا جسم متحرك في الكم حتى يتحقق
النمو واحدث في الهواء [illegible] ذلك كمال الظهور اذا مص مص [illegible] يا
جسم مستحكم مجوف له ثقبة ضيقة واحدة فلا دخله الهواء من جانب اخر

آخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي كلخلا **قوله** اقول الظاهر
ان مراد القايل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لا ان السبب منحصر
فيه بان يكون الواو في قوله وعاد بمعزل او وتؤيده قوله بطبعه اذ لو كان مراده
ان البرد سبب التكاثف لا غير لغي قوله بطبعه وعلى ما يوجد في بعض النسخ
ويكون الواو ولا ايراد اصلا وحاصل الكلام ان سبب البرد اما التكاثف
اما البرد الذي في الماء او طلب الهواء الباقي مقداره الذي قبل المص بطبعه
او كان له مقدار معين قبل المص فكبر مقداره بواسطة المص ثم اذا زال
المانع عاد بطبعه الى مقداره الاول فصدق عليه انه تكاثف والمص مقداره
من غير انفصال جزء منه ويحتمل ان يراد بالبرد البرد الكامن في الماء وان كان
في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد في جميع الجهات المواد وفيه نظر
ظاهر قوله كتسخين الماء وتبرده الى آخره نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على
ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات متتالية فيصير فلا
يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون تغيرا تدريجيا
بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون حركة ويحتمل ان يمكن اثبات هذه الحركة بالفعل
بحارات على سطوح الاجسام التي تقع مقابلة للشمس فانه تقع شعاع
الشمس تدريجا لحركتها عليها وكذا الاجسام المقابلة للاثواب المسددة اذا
فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من
الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بحركته لحركة ابنية وكذا حدوث الصوت
القايم بالهواء [illegible] في تلك الصور الاحتمال الذي اورده الامام في انتقال من

قوله مع بقاء الصورة النوعية قال بعض الشارح ان كان هذا متعلقا
بقوله حركة في الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل حركة فمن بخصه هذه الحركة دون
غيره ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بسخن بها، وتبرد فمفاده ظاهر
اذ التصور يسخن بها، ويبرد مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول حاصل كل
الشقين مقصود وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف الانتقال من
التسخن التبرد ليس معه الكون والفساد كما يتوهم **قوله** بل هذا بين اي اظهر من
الاول لان الاين ليس غير المكان حتى يكون الحركة في الاين والانتقال من مكان
الى آخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان
او المحصول في المكان **قوله** لو كان له مكان انما قال ذلك لئلا ينتقض بالحركة
الوضعية القائمة بالمحدد **قوله** وملازمة كله مكان اي لم يخرج عن مكانه هذه
الحركة فلا ينتقض بانه حركة مكانية ايضا لعدم انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية
بل الانتقال انما هو بعض اجزائه **قوله** فقد حصل نسبته ثم اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعية على
انتقال من نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة فقد
اشار الى المسامحة في قوله بان يكون الخ حيث يظهر منه ان الحركة الوضعية
ليس كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يفهم من قوله وهي ان يكون الخ
قوله اقول ههنا بحث اقول في بحثه بحث اما اولا فلانه علم من كلامه كما
ذكرنا ان الحركة الوضعية هي الانتقال من نسبة الى اخرى على التفصيل ذكرنا في
قوله بان يكون للجسم المسامحة والمقصود هو الحركة من وضع الى وضع
فتأمل واما ثانيا فلانه لا يلزم عليه الانحصار حتى يتوجه المنع غاية الامر

الا وانه خصص الحركة على الاستدارة بالذكر لتصحيح كمال وضع الحركة حيث لم
يقارنها حركة مكانية بخلاف القائم اذا قعد فانه وان كملت ههنا
الحركة الوضعية وقيل عليه انه يجوز ان يكون غرضه بيان حال وفيه اشارة
الى رد ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كانت مع الشعور فهي ارادية
لا يراد اعتراض فيه ان اصل الكلام للسيد المحقق وهو صريح في الايراد حيث كتب
على قول الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية ان مجرد الشعور
لا يكفي الخ وهذا صريح في ايراد الظهور انه ليس في كلامه ان الحركة ان كانت
مع الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان لها شعور فهو ايراد على الشارح
قطعا **قوله** فيه اشارة الخ وذلك لان معنى العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة
شعور فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك ان فاعل الحركة
القسرية اي ما يصدر عنها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين عن
الطبيعة كما ان الفاعل في الحركة الطبيعية المحركة كذلك في القسرية وفي
قول الشارح بل هو معد مسامحة اذ القاسر فاعل المعد وهو ظ **قوله** اختلف فيه
اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود له استدلوا بوجهين الاول
انه لو كان موجودا يلزم التسلسل اي لزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية
منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم انه على تقدير وجوده يكون
امسه مقدما على يومه بعديا بالزمان لامتناع ان يكون مقدما على يومه
بعديا بالزمان لعليته وبالطبع وبالشرف وبالرتبة بهذه الوجوه كما
كامع المتأخر في الوجود ليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم والتقدم

عند الحكماء منحصرة في حركة فاذا امتنع الاربعة تحقق الخامس فيكون الامس
في الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتاخر وننقل الكلام الى ذلك الزمان
وينتهي واجيب بان المتقدم الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم في زمان
والمتاخر في زمان اخر فلزوم التسلسل ممنوع وسيجيء تفصيل ذلك الثاني انه
لو كان موجودا لوجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر في المستقبل
والماضي والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم يوجد فلو لم يكن
الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر
موجودا فلزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه
مجتمعة ضرورة فيكون مرتبة فيتقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر منها
بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقضي وهو معدوم وننقل الكلام الى البعض الاخر
فيجب ان لا ينقسم فيتركب الزمان من آنات متتالية فيلزم تركب الحركة من
اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها ومنطبق عليها فيكون المسافة ايضا
مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة على المسافة والحاصل ان الزمان لو كان
موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا
خلاصة ما ذكر في المواقف ونقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام
الرازي كلاما في رد ذلك الجواب للشيخ لا نطول الكلام بذكرها واصل الدليل مذكور
في الشرح الجديد للتجريد لاثبات الجزء الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ
ومع ذلك كله قد استدل بعض اهل الزمان وعده من خواصه الا انه ذكره لابطال
اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبا من آنات متفاصلة

متفاصلة لامتناع التتالي اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير
متناهية كما هو مذهب النظام فيبطل ما ذهبوا اليه من ان الزمان متصل
واحد وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول اولا ان الدليل
لو استلزم نفي وجود الزمان لزم نفي الصفات المستمرة على الوجود مثل الا
الاتصال لا يكون من خواصه وثانيا ان ما نسب الى المتكلمين والنظام افتراء
عليهم بل القول بتناهي الاجزاء وعدمه انما هو في الجسم الا ان يتكلف ويقال
غرضه من قوله كما هو مذهب الشبيه بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الزمان يعني
مثل ما ذهب اليه المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب النظام و
الاتصال وهمي كما سيظهر مما سنعلمه مما نقله الشيخ عن الامام الرازي ان الزمان
امر وهمي ممتد يتخيل من سيلان الآن وحل هذا الاشكال وظهر ضعفه ما قال فانه
لم ار في كلام احد من القدماء والمتاخرين وجها تاما به يمكن دفعه وكما ذكرنا اندفع
ما قال اليه من ان الزمان غير قار ولا يوجد منها الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد
جزء آن دفعة فاذا اعلمت القسمة لا الى النهاية يجب ان يوجد جملة من الزمان
ان يقتضي من الزمان اولا الصفة وهو لا يقتضي الا بعد انقضاء بعضه وهكذا
الى غير النهاية ولما تعاقب الاتصاف مع عدم تناهيهما يجب ان لا ينقطع فلا يوجد
زمان انية ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا يجري هذا الاشكال في الحركة لان
الوجود منها امر واحد شخصي بسيط هو كون المتحرك بين المبدا والمنتهى بحيث
يكون له في كل آن فرد من افراد المقولة غير ما كان قبله او بعده باق من المبدا
الى المنتهى فليس هناك اجزاء او اتصاف وما له هذه الاتصاف هو الحركة القطعية

هو جهة الحمله انتهى ووجه الدفع ان الزمان كالحركة امر متصل وهمي فيصح انقضاؤه
كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال من الحكماء ان الزمان موجود بانه موجود
في نفس الامر وليس وجوده بمحض الاختراع للظهور ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا
على انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج كما اشتهر من الحكماء ذهبوا
الى وجوده في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان الوجود الخارجي لزم ان يكون
المقدار العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا فيه اذ الزمان مقدار الحركة
القطعية عندهم وهي ليست موجودة في الخارج ثم اقول من ذهب من المتكلمين النافين
للوجود الا الذهني الى ان الزمان ليس بموجود لزمه القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض
والاختراع وهو مخالف لما عده كل واحد للظهور ان التفاوت بين اليوم والشهر
مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما نقل
الشيخ الامام الرازي من ان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل به وذهب الحكماء
الى انه موجود وقد ذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون
واجبا بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان
موجودا حال كونه معدوما ويرد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد
عدم طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدم ابتداء بان لا يوجد
اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض بعدم اجزاء الزمان بعضها على
بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام
المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال
بالموجبتين من الشكل الثاني وهو غير منتج وذهب ارسطو ومتابعوه الى انه امر
موجود وهو مقدار الحركة الفلكية واختاره المصنف كما سيجيء فالمذهب المشهور
في حقيقة الزمان خمسة قوله او اوضحناه هذا احد وجهي الاستدلال على وجود
الزمان وحاصله لو اتفق حركتان في مسافة معينة احديهما سريعة والاخرى بطيئة
كانت مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة والمفروض اتفاقهما في الاخذ و
الترك فيكون بين اخذ السريعة وتركها امر ممتد يقع فيه الحركتان وغير المسافتين
لاختلاف المسافتين بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكونه غير الحركتين ظاهر جدا
الامر قابل للزيادة والنقصان لانه اذا اختلف الحركتان في الاخذ او الترك
او فيهما معا التفاوت هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو
موجود فهذا الامر الممتد موجود وهو المعني من الزمان ورد عليه بان التفاوت
حاصل لما لا يكون موجودا للظهور ان ما بين هلاك ثمود وبعثة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اقل مما بين الطوفان والبعثة مع انهما معدومان
لا بعض لهما فلم يلزم مما ذكر وجود الزمان قوله غير المسافتين لما عرفت من
اختلاف المسافة مع اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهر جدا لما ذكرنا بعينه ولكون
الحركتين واقعتين فيه قوله واجاب بان الزمان امر آخر ثم ان هذا
الجواب لا يمشي من جانب المصنف لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان
وكونه مقدار الحركة مقصد آخر في كلامه حيث قال بعد الفراغ من الاستدلال
المذكور وهو مقدار الحركة الخ قوله فان الامر الممتد بان تمام هذا الدليل
على الوجود الخارجي بل يدل على انه ليس امرا اعتباريا للظهور ان التفاوت في الاشياء
ليس بمجرد الاختراع وهذا ايضا مؤيد لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود في

الواقع لا الوجود الخارجي كما هو المشهور **قوله** ولا شك ان العلم بوجود الزمان
الخ حاصل الجواب منع ان المفضي اثبات الزمان مستندا بان الزمان ظاهر الوجود
والعلم به حاصل لكل احد من غير حاجة الى الاثبات والمفضي بيان كونه كما ومقدارا
للحركة وهو موقوف على ثبوت المعية موقوف على الزمان ووجوده فهو حاصل
فلزوم الدور ممنوع **قوله** اقول يمكن ان يقال لعله حاصل بعد التنزل عن
المنع الى ان منع ان العلم بثبوت المعية موقوف على العلم بثبوت الزمان
حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية موقوف على ثبوت الزمان ولا محذور فيه
اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية وقال بعض الشراح ان العلم
بالمعية مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعية
الزمانية موقوف على العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان
موقوف على المعية والسرعة والبطء وهي متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا
بالحقيقة على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده يتوقف
على المعية الزمانية الموقوف تعقلها على الوجود الذهني فلا دور انتهى وما ذكر من
الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذكره في العلاوة ان المفضي اثبات
وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون العلم بوجود الزمان
ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور **قوله** احدهما موجود في الخارج الخ وجود الآن في الخارج
مما لم يقم عليه دليل قاطع وكلام الشيخ في الشفاء ظاهر في ان الآن مفروض لا موجود كالنقطة
في الخط ثم كون الآن مطابقا للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى التوسط غير
منقسم في امتداد المسافة لا عنه والآن كالنقطة لا انقسام له اصلا ولا ينطبق ما

بالانقسام في امتداد ما لا انقسام له اصلا **قوله** لانه لم يعهد الخ لما كان اثبات
مقداريته موقوفا على كونه كما متصلا اثبت اولا كميته لقبول الزيادة والنقصان وهو
من خواص الكم واتصاله ثانيا بالعدم تركبه من الآنات المتتالية لاستلزامه تركب المسافة
من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا شك ان ما
ذكره في اثبات كونه كما جار في الحركة لكونها قابلة لهما مع انهم قرروا ان الكم المتصل
منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان ومنع كونها قابلة بالذات لهما
مشترك كما لا يخفى على المتأمل لكن لا يبعد ان يقال ان الزمان اذا جرد
العقل النظر اليه وقطع عما هو خارج عنه يجده قابلا لهما وهذا يدل على قبوله
لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها لا يجدها قابلة لهما
فلا يكون قبوله لهما بالذات وهذا ظاهر على المتأمل المنصف وان قرر
الكلام هكذا الحركة مقدار الزمان لكونها قابلة لهما وليست من امور غير مجتمعة
متتالية لكونها منطبقة على المسافة فلو تركبت منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى
فيكون الحركة مقدارا فاما ان يكون امرا قارا او غير قار وتسوق الكلام
على طبق ما ذكره المصنف وجوابه ما عرفت فلا تغفل **قوله** وليس مركبا من آنات
متتالية الخ ذهب الحكماء الى استحالة تتالي الآنات لاستلزامه
الجزء الذي لا يتجزى على ما فصلناه ثم ويمكن ان يعارض بوجوه الاول
انهم قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو فرضنا
كرة حقيقية على سطح مستو فلا شك ان الكرة ملاقية لموضوع الملاقاة
اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول محال لان ذلك الموضوع منطبق على السطح

مستوى والمنطبق على مستقيم حال السكون مستقيم البتة فاذن ذلك الموضوع
من الكرة مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة من ذلك الموضوع وحصلت على
موضوع آخر يتلوه فذلك الموضوع ايضا مستقيم لما ذكر فيكون
الكرة مضلعة هف فيكون موضوع الملاقات غير منقسمة هذا ملخص
ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام على طبق ما في المواقف
من انه اذا وضع راس مخروط او طرف خط مضلع على سطح مستو موضع الملاقاة
من السطح غير منقسم بلا شبهة لكان احضر واسهل فنقول على التقدير الاول
اذا ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى يتم الدائرة فلا شك انه متى زالت الملاقاة
عن نقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى وليس بين النقطتين شيء فيكونان
متتاليين فيكون الملاقاة بالنقطة الثالثة في آن آخر وهكذا فنقول فيلزم تتالي
النقاط والآنات وهكذا نقول في التقدير الثاني وهذا الكلام مذكور في الشفاء
والمباحث لتثبت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزية وما ذكره في
اثبات تتالي الآنات مأخوذ من المباحث فلا نطول الكلام بذكر ما ذكره الشيخ من الجواب
وما ذكره الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب من الشبهة ان زوال الملاقات
لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية لا آنية فلزوم تتالي الآنات والنقاط
ممنوع اذ لا زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق
على نقطة اخرى يكون في آن بينهما زمان ولما استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون
لزمان زوال الانطباق اول فلم يلزم محذور وأقول بقي شيء وهو ان الحركة
بمعنى التوسط حادثة عندهم فلزوم التتالي بحاله فتأمل جدا الثاني ان حركة

الجسم في الكيف يستحق بتتالي انواع آنية الوجود لان المتحرك لا بد ان ينطبق
في كل آن مفروض في زمان الحركة بكيف لا يتصف به سابقا ولاحقا
وعدم الاتصاف بين الآنين موجب لانقطاع الحركة وكذا انتقال الجسم على الكيف
الى غير في آنين يوجب سكونه وذلك يوجب تتالي الآنات والجواب انه يحقق
ليس الا آن واحد فلزوم التتالي ممنوع بل يعدم ان ويحقق آن آخر والكلام
في عدم الآن قد مر مجملا وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى كيف شيء هو لازم فعليه
عن المنافات بين المحاذين وهو مجمع بديهة وان لم يكن ممتنعا وقد مر ذلك قوله
وهو موقوف على كونه ام أقول قد عرفت ان العقل لو انظر الا من الحجة وقطع عما
هو خارج عنه يجده قابلا لها وهذا يدل على قبوله لها بالذات عند الانصاف
واعلم ان القول بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه
فانا فرضنا حركتين مختلفتين في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان
وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة ولا
على البطيئة لامتناع ان يكون مقدار الشيء زائدا عليه ولا شك ان الحركة
البطيئة منطبقة على السريعة فلا تزيد عليها وكذا السريعة منطبقة على مسافتها
السريعة بلا تفاوت فلا يكون مسافة السريعة زائدة على مسافة البطيئة
لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على المسافة كانت
مسافة كل منهما منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان مسافة البطيئة اقل من
مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وهذا الاشكال على ما حررناه دقيق واحسن مما
اشتهر من العلوم المتعارفة وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع

كلا من الحركتين مساوية للزمان ولبينا بمنا وبابين الانطباق السريعة على المسافة
الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان
مقدار الحركة والقول بان الحركة مساوية للزمان وقع عنه لا يخلو عن سماجة اذ
المساواة هي الاتفاق في الكمية لا اتحاد الكمية وكونه ادق ظاهر جدا ثم اقول على السوية
يحل الاشكال بتمهيد مقدمة هي ان للحركة مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي
حسب الهام جانب المسافة كما يقال حركة فرسخ او فرسخين وهو المقدار
العرضي لها كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء
بعد تمهيد هذا نقول الزمان منطبق على الحركتين المذكورتين وهذا لا ينافي
زيادة احديهما على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من جانب المسافة على انا نقول
ان ما تقرر هو ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم لا كل حركة فتامل قوله و لا
تغاير بينهما بان العرض ثم هذا ما وعدنا انه سنذكر الفرق بين الهيئة و
العرض وهو مذكور في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي قوله لان الزمان غير قار الغير
القار على ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الهيات
الشفاء هو ان لا يكون موجودا لجميع اجزائه بل يتجدد شيئا فشيئا حيث قال وفيه الكم المتصل
اما ان يكون قارا حاصل الوجود بجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد
الوجود شيئا بعد شيء فهو الزمان وان كان قارا فهو المقدار هذه عبارته ثم قسم المقدار
الى الثلثة وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير ثلثة والكميات المتصلة اذا انه
اربعة وعني بالرابع الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء ويلخص من كلامهم ان الكم الغير
القار هو كم لا يكون الموجود منه مقدار بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد و

يتجدد شيئا فشيئا حيث جعل المقدار قسيما له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد
شيئا فشيئا في الحركة الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد في اثناء تلك
الحركة فاحفظه فانه به حقيق قوله وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا قال العلامة
القوشجي في حواشيه على الشرح المتقدم استدل بعضهم على تلك المقدمة بلزوم
تحقق الشيء بدون مقداره وبعضهم ادعى الضرورة فيها وكلاهما فاسد
لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدارا للجسم القار ولا يبقى
الجسم ذا مقدار بدون مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك فيه الجسم ليس
غير قار لاجتماع اجزائه نعم افراد كميته هذا الجسم غير مجتمعة وهذا لا يدل على
غير قارية فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا ما ذكرنا من تحقيق المعنى الغير
القار يؤيد هذا الرد وقيل عليه ان ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون
الكم المتصل الغير القار القائم به لا تحقق الشيء بدون مقداره كما لا يلزم كون الزمان
مقدارا حقيقة واستحالة تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلمة اذ تحدث الخط
الغير القار في السطح بحركة الكرة المدحرجة عليه والحركة كم متصل غير قار بالعرض
ولم يلزم من قيامها بالجسم محذور فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل
الغير القار بالذات بالاول والقار بالذات كذلك واقول فيه بحث لان معنى كلام المجيب
ان الزمان غير قار ولو كان مقدارا بالذات لا غير قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره
فاللازم من الدليل تحقق الشيء بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع
مقدم الشرطية غير مقبول والثاني ايضا مندفع اذ الغير القار قد يكون النسبة
فاذا كان مقدارا غير قار يتحقق بدون مقداره الآن يلزم له معدان وانما ان الزمان

ثم فام آخر اورد عليه المنع المذكور وهو مشهور مذكور بالكتب لا خصوصية
له بالقائل **قوله** وكل هيئة غير قارة لعله اراد بالهيئة الغير القارة غير الزمان
والا لزم كون الزمان حركة وكونه مقدار النفس ومع هذا لا يتم لاستفاضة الصورة
للقطع بكونها هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما
ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة يكون من جنس تلك المقولة والا لانتقض
بالمقولات التي يقع الحركة فيها وتجدد السطح الغير القار والجسم التعليمي الغير القار
فيما اذا قطع الجسم بشيء والخط الغير القار الحاصل من حركة الكرة على السطح المستوي
وتجدد الهيئة الغير القارة التي تحصل للشيء في الريح الدائمة واقول لما كانت
الحركة تدريجية لا آنية لا يحصل السطح الغير القار اذا قطع الجسم بشيء اذ القطع
تدريجي والحاصل في كل آن من زمان القطع امر منقسم لاستحالة الجزء فالحاصل
في كل آن مجموع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط من حركة الكرة على السطح مع انه
عرض من ان زواله عن موضع الملاقاة لا يكون في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي
في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء والهيئة الغير القارة
الحاصلة للشيء الساكن في الريح الدائمة حركة كما ونقلا عن المحقق الدواني في بحث الحركة فلا
نقض **قوله** فالزمان مقدار الحركة ثم قال ابو البركات البغدادي الزمان مقدار
الوجود لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان واحد وما لا يكون حصوله في زمان
يكون باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا مردود لان الامور الباقية
التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حد ذاتها عن الزمان وهو موجودة بلا زمان فلا يلزم
كون الزمان مقدار الوجود **قوله** ويجيء تمام هذه بعد ليشير الى ان المبين هاهنا ان الزمان

الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة الفلك الاعظم فسيجيء في الفلكيات **قوله** يتقدم
اجزاء الزمان ان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر هو العدمي سموه وسموه
بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض **قوله** بل بعضها على البعض
التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع معها القبل البعد
واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها اذ لها قبلية بالنسبة
لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان لها تعدد لازم لها بالبعض
فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور وان اردت
انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فممنوع **قوله** واعترض عليه بان انقطاع السؤال
قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا نجعل قطعة من الزمان
كيوم مثلا نحكم بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان تلك الحادثة في ذلك اليوم
والاخرى في ذلك الآخر انقطع السؤال واتكلم ان ذلك امس بالنسبة الى غد له وهذا
لا ينافي الحكم بالتقدم اذ لا لاحظه العقل بوجه آخر ويريد بتقدم الامس على اليوم الاستناد
التقدم لا وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد
المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية **قوله** لا في الثبوت
الظاهر انه اراد بالثبوت العروض كما حققه السيد المحقق في حاشية شرح المطالع
من ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض لا في الثبوت الا
ان يقال انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على شرح الرسالة حيث
دل كلامه هناك بزعم المحصلين على ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في
الثبوت وفي فيه تامل **قوله** بعدم الاولوية لانه ما من سؤال الا وجوابه عندكم واعلم انه

الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى مقارنة المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة
يسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات يسمى دهرا قوله الفن الثاني في الفلكيات
اي الاجسام المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا له او حرتبا له فيشمل الكواكب لكونه
فيها والمتممات ايضا والفلك جسم كري ذو نفس متحرك بالذات على الاستدارة علم
والقيد الاخير لاخراج الكواكب على القول بكونه متحركا بالذات قوله لا يستحيل
اي لم يتبدل احدهما بالاخرى قوله فان القائم اذا صار الخ وقد عرفت ان
المدعى نفي تبدل احدهما بالاخرى لا نفي التبدل مطلقا فانطبق الدليل على المدعى
وسقط ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالاخرى لا عدم التبدل
مطلقا واقول ايضا ان غاية ما لزم من الدليل عدم بالوجه الخاص لا عدم التبدل
المستلزم لتعينهما بالطبع مع ان المطلوب لازم واقول يمكن ان يقال الخط كما
ذكرنا ليس الا عدم تبدل احدهما بالاخرى والدليل يثبته واما انهما متعينان
بالطبع فله وجه آخر هو ان بعض الاجسام يطلب احدهما والبعض الاخر يطلب
بالمهية الاخرى فدل ذلك على تعينهما بالطبع ودعوى آخر له دليل آخر ثم اولم
منع هذا اورد على الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل الا
بالسبب المذكورة ولا يدل على عدم التبدل بسبب آخر واقول مقصود
المستدل انا نعلم قطعا ان القائم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت
وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالاخرى بالنسبة اليه
لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لم يتبدل بالنكس المذكور
فوقه بالتحت ولعل المنع مكابرة واعلم ان المناسب اولا تحقيق معنى

معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين قوله والشمال بكسر الشين مقابل
اليمين والشمال الجنوب بفتح الشين قوله ثم اذا توجه الى المغرب الخ
اقول انه ان اريد تبدل حقائق غير الجهتين فممنوع وما اورد في بيانه مقدوح وان
اريد تبدل الاسم فهب انه مسلم لكن المطلوب غير لازم اذ اليمين الذي هو الحد
واقع في جانب اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة وعند تبدل الاضافة يتغير
الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل
الحقيقة انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين ليست قطعة من سطح المحدد وكذا حقيقة الشمال
بل اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي
اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيين في الصورة
لبيان فالمذكور يفيد تبدل حقائق غير الجهتين الحقيقيين فليتأمل قوله والجهة تطلق
على منتهى الاشارات اقول ان هذا معرض لجهة التحت لتجاوز الاشارة عنها
والتخصيص بان هذا تعريف للفوق بعيد غاية البعد قوله وبالنظر الخ اقول
حمل الاشارة على ما يعم المحسوس والعقلي اذ لو اريد بها الحقيقي لكون الفوق غير محدب
الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية حقيقة عن ابعد الثوابت عن الارض
ونقول لو حمل الحركة على ما يعم حقيقة او تقديرا لكون الفوق بالنظر الى الثاني
محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والعقد بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة
حقيقة او تقديرا ويخص الثاني بالحركة الحقيقية تحكم صرف قوله والاول هو الصحيح
هو يعني ان الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن
تطبيق المعنيين بانه نعم قوله وبسبب الشهرة اقول ان هذا امر مشهوري

لا بتحقيق اذ الجهات غير متناهية كما سيذكره قوله هو الاقوى في الغالب
قيد الاقوى بما ذكر اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس قوله يقابله
تحتا لابد من التقييد بما لم يتجاوز عن المركز كما ذكر المحقق الدواني فنقول المقابله
تحتا ليس بحقيقي على الاطلاق قوله ثم عمموا اعتبارها في ساير الاجسام بعض
بكرة الارض بل كل فلك من الافلاك السبعة وبكرة الماء مع الارض و
كرة الهواء وكرة النار اذ البحث داخل في المذكورات لا خارج قوله فلكل
جسم جهات ست يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور و
بالكرات المذكورة كما نقول وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر
المشهور الذي ليس بحق قوله سميها الانسان الخ قيد انهم سموا
ما يلي راس الانسان حين هو قايم فوقا ولو سمي ما يلي اقرب جانبيه حال كونه متوجها
الى المشرق شمالا يمينا لم يتبدل كما لم يتبدل الفوق وانت خبير بان الفوق
والتحت هما طرفا الامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار
والمقصود ههنا ان التسمية والاعتبار على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى
يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك المتمكن في اليمين والشمال والحاصل ان
التسمية انما وقعت باعتبار حال العامة حين هو قايم ليظهر ان ما هو فوقه
في الواقع ماذا ولا محذور قوله وانت تعلم الخ يعني ان الجهة منتهى الاشارة
الحسية كما ذكره في قوله والاول هو الصحيح وقيام بعض الامتدادات
على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارات فاذا لم يعتبر كانت الجهات
غير متناهية لا متناهية فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا

لا تحقيقي والحكم ان الابعاد لما كانت متناهية لابد ان ينتهي الاشارة
الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية لا ينتهي عند حد وقيد ما حاصله
ان الجهة المطلقة هي الجانب الحقيقي والتي لا يكون وراءها شيء من تلك
الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراءه فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه
تحت ولما كانت الابعاد متناهية وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت
وهما متعينان وضعا سواء كانا موجودين في الخارج ام لا ومتغايران
لتوجه بعض الاجسام الى احدهما وان لم يكن حيزا فيها كذرات الارض
اذا سخن وكذا الاجزاء المائية كالهواء اذا ابرد في الغاية والجهات
الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد با
باختلاف الجهتين بالطبع انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد
الاعتبار والاختراع لما ترى من ان ذرات الارض اذا سخن ... الصعود من
حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحيز وهذا الذي اخذ وان
كان قنا عيا كما افيد الا انه اقرب بالعقول مما ذكره المقول وهو سالم
عن كثير من الشبهات المذكورة قوله اقول كانهم الخ قال المحقق الدواني ان
الجهة اما موجودة ولفظة البحث بحمل في موجود فلا ايراد وقريب منه ما
ذكره السيد المدقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم اما وجود
المشار اليه او وجود محله كما سينقله الشارح رحمه الله تعالى عليه وذهب
السيد المدقق موافقا لشرح الاشراق الى ان الاطراف ليست موجودات براسها
فالسطح ظاهر الجسم غير ماخوذ معه شيء مما وراء الخط عند انتهاء احد الامتدادات

الثلثة للجسم وبقاء امتداداته والخط ظاهر الجسم كذلك عند انتهاء امتداداته
وبقاء واحد والنقطة ظاهر الجسم كذلك عند انتهاء امتداداته الثلث
وبعد تمهيد هذا فاقول ان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظاهر وغير
ظاهر لم يتكثر باعتبار الظاهر وغير الظاهر ولم يكن هناك شيئان ما لم
يتميز احدهما عن الآخر بتميز كمماسة او محاذاة او اشارة فاذا تميز بالمماسة
مثلا كان المماس كثيرا والجسم واحد على ما كان قبل المماسة في ذاته كما في
السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة وهذه الكثرة لا تنافي وحدته
في نفسه لاختلاف موضوعهما ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل
بل حدوثه بصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين يتميز بعضه عما لم يكن كذلك
فلا يكون للاطراف وذات الجسم خارجة عن الجسم عارضة له ما لم يكن له بل في ذاتها
ظاهر الجسم متميزا عن باطنه يتميز بهذا النحو وجود الاطراف ويرجع ذلك الى تعين
شيء في الجسم بكونه طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة
اليها اشارة الى شيء من الجسم متميز عما سواه بتميز لا الى ذات اخرى حتى يتوقف الاشارة
اليها على حدوثها ثم النقطة يتعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة
كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط الى سطح اذ لو وصل اليه يتعين في
السطح فقط نقطة منطبقة على نقطة المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد وان كان
متوهما الى الجسم اذ بذلك يتعين في الجسم المنتهى اليه نقطة منطبقة على طرف الخط و
من هذا القبيل مركز العالم اذ بانتهاء الخط النازل الى غاية السفل يتعين نقطة
في محل الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال

اتصال الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط الموهوم وهو ظاهر والحاصل ان الخط المتوهم
ذات غير حاصل هناك حتى يكون منكرا بل يتعين به شيء من الاول حاصل في نفسه به
ظ اذ لا يتصور في الجسم المذكور شيء آخر صالح للانطباق طرف الخط المذكور عليه
فاذن مركز العالم كسائر النقط غير منقسم من الجهات متعين متعين معين به
فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل بالفعل دون مركز العالم تحكم بحت
اذ ذات كل واحد شيء متعين ولا يلزم من كون المتعين خطا متوهما او
اشارة او امرا آخر ان يكون في التعين قصور انتهى مقالته وكا لا يخفى ان
ما ذكر في تحقيق الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو المعروف المشهور من
جمهور المشائين وكفى حجة على ذلك ما ذكر في مبحث ابطال الجزء ان السطح عرض قائم بالجسم
حال فيه ولا يلاقي الا بشيء عنه وهكذا فلا يتركب الجسم من السطوح كما حصلناه
ولم يجوز مع الملاقاة بان يكون الحلول غير سرياني بل يلزم نفي الاطراف العرضية بل هي
ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد كثير في نفس الامر بل في الخارج كما صرح
في الجسم الابلق وان الموضوع مختلف لا يخفى على كل ثم تعين النقطة المتعينة باعيانها
محل كلام اذ لا يتوهم في محل الجسم شيء غير منقسم اصلا كما في راس المخروط فلا تحكم فافهم قوله
بل يلزم احد الامرين اه قد عرفت وجه دفعه مما نقلناه من كلام المحقق الدواني من ان
المراد بالوجود الاعم من الموجود بذاته او المعروض فان الموجود بذاته لا يتكاثر بحوز ويدفعه
ايضا ما ذكره الشيخ من ان المراد الموجود في نفس الامر قوله ولما كان الكلام اه ايراد
هو ان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا لكن اتجاه المتحرك اليها ممكن ممنوع لانا نقول فمحة
اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية والوضع اذا كانت وضعية

والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية واقيد في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى
غير المذكورات المتحيزة المتصعدة من مكانها الطبيعي كما نقلناه عنه قوله لا مكان
الجاه اه اقول لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد بالموجود الموجود في وقت
توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ولا شك في تحقق ذلك في الحركة المستقيمة
وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن
موجودا قبله واقيد انه مما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدب
الفلك الاعلى بدلوا الحصول بالوصول ولو ورد مثل ما ورد على الحصول زادوا
القرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وهو غير تام
اما اولا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم شيئا منهما فلا حاجة الى
الزيادة الا بافادة ان القصد لا ينافي الامتناع بتيسر فيه كلام واما ثانيا فلان
الذي استقر عليهم رأيهم آخرا منقوض باشياء كثيرة كنقط وخطوط وسطوح
وقرب مركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان ما ذكره
حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم يبين ان الجهة مقصد توجه
قوله ههنا بحث اه قد عرفت وجه دفعه بتعميم الموجود ولكن تقييد الوصول
مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان الجهة موجودة واما انها
ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه
ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه
الى ما لا وضع له وتفصيل الكلام ان المص ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع
لانها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن الجاه

الجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى ملائمة بالوضعية وكذا ارتباطها بالوجود و
محل تأمل كما مر في الشرح والثانية ملائمة بالوجود وكذا ارتباطها بالوضعية
فلا يخلو عن خدش ولهذا حمل بعض الشراح على خلاف ترتيب اللف لكن
يدفعه قول المص لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود و
الوضعية الا ان يقال المجموع قد يكون بانتفاء الثاني وقد يكون بانتفاء
الاول لكن الظ حمل الشرح على ترتيب اللف وجعل كل واحدة من الملازمتين حجة
الكل من الدعويين كما ذكر بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتقييد الحركة
بالاينية على وجه فصلناه فيما مر قوله فلا حاجة الى الترديد اه اقول فيه
بحث اذ ما ذكره المص مبني على ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت متعينة و
وصل المتحرك الى اقرب الجهتين وتحرك فان تحرك من المقصد لم يكن الابعد جهة
لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن الاقرب جهة لما مر فهو مبين
امتناع الحركة في المقصد بالترديد المذكور وما ذكره الشارح ليس الا ان الجهة غاية
او اليه الحركة وهو حاصل ترديد المص بالجملة ما ذكره الشارح هو كلام المص الا انه
عبر عن حاصله بعبارة اخرى وهذا لا يورث قدحا على المص واعلم ان حركة
المحدد حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة المتعينة به ولا نقول لا يستعض
الدليل المذكور بانه لو تم لكانت الجهة اما نقطة او خطا او سطحا لا لزوم
ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم
الى الجهة والكل يلزم تبدل الجهتين المتعينتين ووجه عدم توجه النقض عدم التبدل
المذكور ح لما عرفت من ان توجه النقض مبني على جواز حركة المحدد وهو ممنوعة اه مستحيلة عندهم

فلزوم التبدل المبني عليه البطلان ممنوع قوله واذا ثبت هذا الى آخره اي اذا ثبت ان الجهة غير
منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات اذ لو كانت وضعها
بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات جوهر فيلزم ان
يكون سطحا او خطا او نقطة جوهرية والكل باطل تام قوله لا يمكن ان يكون قائمة اقول يمكن
ان يقال في توجيه المقام الذي ذكره بعضهم بان يراد به لازم معناه وهو عدم
التعين والتحصيل الا بالمحدد ولا شك ان تعين الجهة ليس الا بالمحدد كما ذكره
قوله مختلفين بالطبع اي لا بحسب الفرض كما مر وهذا منع كون المحدد في الخلاء اذ الاختلاف
فيه بحسب الفرض فقط قوله لان الملاء المتشابه اقول لا خفاء في انه لا يوجد تحت
كرة الارض امور مختلفة بالطبع فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام اذ هي
كالنقطة الاخرى التي تفرض في تحت الارض قوله لان الماء والهواء الى آخره فيه انه
يجوز ان يكونا طالبين للحيز لا للجهة وهكذا نقول في الماء والارض فالاقرب ان المراد الاجزاء
المسخنة طالبة للفوق وفيه ان طلبها حينئذ بالقسر لا بالطبع فتامل قوله لان المتناهي
يوجد الى آخره قال في الحاشية المناسب ان يقول امور والا لتوجه النقض بالكرة المصمتة انتهى
والامور المختلفة في الكرة المصمتة السطح والجسم الطبيعي والجسم التعليمي وفي الملاء المتشابه
لا يوجد الا ان الجسم الطبيعي والتعليمي قوله والكلام على الوجهين لا يخلو الى آخره قال في الحاشية
حاصل الاول ان محدد الجهات ليس في سمت الملاء المتشابه فهو منتهيات الملاء المتشابه
والمتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون محدد الجهات
في سمت الملاء الغير المتشابه او نهايته وحاصل الثاني ان المحدد ليس في الملاء الغير متناه
فهو نهايات قائمة بملاء متناه فان الجهة منتهى الاشارة وقول المص خارج عن

عن الملاء المتشابه لا بملائمة والانسب حمل كلام المص على الثاني لان التحمل فيه
لفظي وفي الاول معنوي اشهر وجعل فيه في التوجيه الاول بمعنى الباء وارتكب حذف المضاف
وهو التحمل مع ان الظاهر انه حذف على هذا التوجيه مضافا اي غير داخل تحت
لكن حاصل ما ذكر بقوله في سمت الملاء هو الاول ولعله اراد بالملاء المتشابه في التوجيه
الاول ملاء يكون كل جزء مقدار منه موافقا للكل في الحد وهذا لا يصدق
على الفلك المحدد للجهات وهو ظ وهذا لا يتوجه على الثاني وقوله والمتشابه فيه غير
محمول على غير المتناهي ناظر الى انه في التوجيه الاول محمول على غير المتناهي كما صرح
به في حاشية اخرى منقولة منه وليس كذلك بل المراد بالملاء المتشابه في التوجيه الثاني
ملاء لا يوجد فيه امور مختلفة الحقيقة كما ذكره وهذا لا يصدق الا على غير المتناهي
حتى قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملاء المتشابه بمعنى الغير
المتناهي وذلك ظ جدا وقال في الحاشية الاخرى لانه يلزم على التوجيه الاول حذف
مضاف بل مضافين اي غير داخل تحت وعلى الثاني يلزم التعقيد المعنوي لان الانتقال
عن المتشابه الى عدم المتناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى ان باعث التوجيه هو النقض
بالكرة المصمتة وايضا يرد على التوجيه الاول ان عدم كونه في داخل الملاء لا يستلزم
كونه اطراف الملاء المتشابه لجواز كونه في داخل الملاء الغير المتشابه او في طرف الملاء
المتشابه وعلى الثاني انه لا يغني من المتشابه غير المتناهي كيف يحكم بانه في اطرافه لان غير المتناهي
لا يكون له طرف اصلا وفيه ما عرفت من انه لم يرد بالملاء المتشابه الغير المتناهي بل في كون الملاء
المذكور لا يكون الا غير متناه به واستدل عليه بقوله لان المتناهي يوجد الى آخره فلم يلزم على الثاني
التعقيد المعنوي وظهر ما في قوله لا يغني بالمتشابه الغير المتناهي والمكاشفة وظن ان

الحاشية الثالثة معتبرة بالاولى كما لا يخفى على المتأمل فيهما ثم اقول ان توجه على
المصنف على التوجيهين لم يصح قوله فاذن تحدد الجهات في اطراف ونهايات
لان جهة التحت وسط الارض وليس طرفا خارجا عن الملاء المتشابه وان جهة
الفوق هي الطرف لا الاطراف والنهايات فالظاهر ان يقول في طرف ونهاية
فافهم قوله بحيث لا يمكن ان تتوجه ان السفل جهة حقيقية فلو تصور البعد منه
كان فوقا بالنسبة الى الابعد فيتبدل التحت وصار فوقا بقي شيء وهو ان امتناع
هذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقي فوقا حقيقيا ولم يلزم فافهم
قوله سواء كان البعد الخ حاصل ما افيد ان عدم تحدد البعد عن مجموع نهاياته
من حيث هو مجموع كما ان المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط بها من
حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز ليس غاية البعد
عن كل قطعة من محيط الكرة ويجاب بان الخطوط والسطوح والنقط والزوايا في المكعب فكل
نقطة تفرض في داخله وان كانت من المقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة
الى الاخرى فلم يكن غاية البعد من كل واحد منها لا يجري المصنف غاية البعد عن المجموع لا عن
كل واحد هذا محصل ما افيد ان وجوب كون جهة السفل البعد ان يقال المتصورة
عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انما كان يكون ابعد الابعاد الموجودة لا الممكنة ثم وجوب
تحدد تحدد الجهتين معا ممنوع بل اللازم تعين وضعها اما ان ذلك التعين بامر واحد فلم يلزم مما
ذكره قوله فلا يحدد ان لا يحدد نحو الكرة جهة السفل الى المضلعات فلما مر واما البيضي
والعدسي فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة فان نسبة المركز الى جميع
الجوانب على السوية وتمام قياسه بان النقط الوسطية التي في البيضي والعدسي غاية

غاية عن مجموع المحيط فكل منهما على طبق ما ذكر في المضلعات ولتوضيح هذا نقول
الشكل الجسم البيضي ما يتخيل من ادارة القطعة الصغرى في السطح دائرة مع
اثبات وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالجسم الحاصل من تلك الحركة
مجسم بيضي والعدسي ما يتخيل من ادارة القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع
الاول وبعد تصور ما ذكرنا يظهر لك ان المناقشة فيهما لا تخلو عن قوة قوله
وانت تعلم ان ما ذكرناه كما ان نقول لما ثبت كروية محدد الجهات ثبت
كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء ممتنع كما مر وقد يقرر ان الافلاك الباقية متحركات
مخالفة لمحدد جهته وان المحدد غير قابل للخرق والالتئام كما سيأتي فتكون الباقية
كروية ايضا وقيل انه يجوز ان يكون لبعض الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم
ما ذكر كروية كل فتدبر واستدل الامام في المباحث المشرقية على كروية المحدد بانه لو
كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا عن احيازها وانه لو كان بيضيا او عدسيا
فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر الاطول لزم
الخلاء وهو ممتنع فيكون كريا واقول يجوز ان يكون حركة العدسي على القطر الاقصر
محالا وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر فلزوم الخلاء ممنوع الا على الفرض المستحيل وهو
غير محذور قوله اي لم يتركب من اجسام مختلفة الخ يعني ليس المراد بالبسيط ما لا جزء له اصلا ولا
ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان لبعض الافلاك الكلية جزء بالفعل بل المراد ما
ذكره فظهر ان للبسيط ستة معان فتدبر قوله هذا الرسم الخ غرضه تحقيق المقام
ليظهر الفرق بين المعاني البسيط لا ايراد واعتراض قوله والاعضاء المتشابهة
لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا

للشكل في الاسم والحد قوله اذا فرض تحرك اي فيه انه يجوز ان يكون المتحرك بها
مستحيلا في نفس الامر وان كان ممكنا ذاتيا قوله فالجهات متحددة اي
ان كانت الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره السيد السند
المدقق والمحقق الدواني لا توجه لما قيل من انه ان اراد من الجهة جهتي الفوق والتحت
فلا نم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى واحد منهما وتارك للاخر
فان المتحرك على السطح المستوي من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس متجها الى الفوق
والتحت ولا تاركا للاخر وان اراد بها الاعم منهما فلا يجدي نفعا اذ المتحدد انما
هو تحدد هاتين الجهتين دون سائر الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات الاربع
الباقية راجعة اليهما فيمكن اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظاهر للمتأمل
قوله والعامل الواحد اي عرفت ما فيه فلا نغفل قوله وكل شكل سوى الكرة
اي ان اراد ان كل شكل سوى الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة
المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك اذ لها سطحان وان اراد ما سوى الكرة من الاشكال
ففيه افعال مختلفة نوعا فيتوجه ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال
مختلفة بالنوع وفيه ان الظاهر تحقق النقط فيهما ثم اقول الدليل الذي ذكره بقوله
فان المضلع اي اخص من المدعى اذ غير الكري يشمل العدسي والبيضي ايضا وليس شيء
منهما مضلعا فلا وجه ان يتعرض لها ايضا قوله لاستحالة ان يحصل اي هذا على تقدير
انه لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان يكون المحاط حشوا لا دخل له في التحديد
كما سيجيء مثله وهكذا القول في البيضي والعدسي ويتأتى الشرح المتقدم من ان الظاهر
اذا كان المحدد جسمين احاط احدهما بالاخر فافهم وعليه ان المحيط كاف في تحديد

في تحديد الجهتين او بعضهما بمركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا حاجة اليه
في التحديد المذكور واقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسمتين في امتداد
مأخذ الحركتين فلا يكونان جوهرين فلا بد لهما من محدد ولا شك ان جهة التحت اذا
كانت غاية البعد الداخل بحيث انه لا ينقسم في جهة فيكون نقطة فلا بد لها من
شيء تعين هي به فالمحاط لا يكون حشوا بل في جهة فيكون نقطة فلا بد لها
من محدد ولا شك ان جهة التحت اذا كان غاية البعد الداخل بحيث لا تنقسم في
جهة فيكون نقطة فلا بد لها من شيء تعين هي به فالمحاط لا يكون حشوا بل هو تعين
المركز قوله ان يحصل من مجموعها اي وجوب حصول السطح الكري المتصل الاجزاء المتعين
به حاله الشكل وعلى تقدير كون كل من الاجزاء كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح
المذكور اذ تلاقي الكرتين غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية فيلزم مع عدم حصول
السطح المذكور الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجيء فاستحضر قوله فيكون طالبا
للشكل الطبيعي فيكون فاعلا اي فيه ان اللازم ح ان يكون ما على الشكل القسري طالبا
للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز ان يكون التخلية مما لا يتحقق في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات
ولا محذور اذ اللازم على هذا التقدير امكان حركته المستقيمة لا القبول المقارن للعلية
والمستحيل هو القبول المقارن للعلية لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر
في الافلاك اذ يلزم تعطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في نحو
احسن واجيب بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقائق بحسب الطبيعة
لكان لكل منها شكل وان كان فيها كرة لزم اما حشوية المحاط او عدم حصول كرة
من المجموع والخلاء ايضا على تقدير حركة الكل على الاستدارة والا لكان ما على الشكل القسري

طالب للطبيعي وهو مستلزم لقبول الحركة المستقيمة على الفلك وهو محال اذ لو كانت الحركة
المستقيمة ممكنة لم يلزم منه محال اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال كما هو المشهور مع ان
فرض وقوع الحركة المستقيمة على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة به هف ولا
يخفى سلامة هذا التقرير عن بعض المناقشات وان كان محل نظر بعد اذ الممكن
ما لم يعرض من فرض وقوعه محال من حيث الامكان لا مطلقا ما يلزم من فرض وقوعه
محال من حيثية اخرى وكون المحال فيما نحن فيه لازما من حيث الامكان محل بحث ونظر
وقال الامام في المباحث المشرقية لو كان الفلكيات مركبة لكان فيها اجزاء
بسايط فالجزء الواحد البسيط يلاقي باحد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه بجانب الاخر
فاختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون واجبا او جائزا
والاول باطل لان ذلك اما ان يكون لاجل ان ذلك الحيز بعينه يقتضي الجسم او لاجل مماسة
تلك الاجسام على ذلك الترتيب حيث الاول باطل والا لكان حيز كل جزء منه في نفس الجزء
الاخر فلا يكون الاحياز متعينة لاجل ذلك الجسم هف والثاني ايضا باطل لان
طرفي الجسم المتوسط واحد في النوع فكما صح ان يلاقي احدهما جانبه جسما صح ان يلاقيه
بالجانب الاخر ذلك الجسم لان حكم الشيء حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا
الى تلك الاحياز ولا ترتيب تلك الاجسام كان ذلك جائزا فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا
لصح ان ينحل تركيبه ومن ذلك الحركة المستقيمة والتالي باطل والمقدم مثله وهذا غير جار
في الفلك على القول ببساطته اذ الجسم البسيط واحد في نفسه كما هو عند الحس والاجزاء
تتعين باسباب خارجية كمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك بعد حصول صورة
الشكل المانع عن الانفصال هذا محصل ما ذكره ثم قال والاشكال فيه انه لو لزم

لزم من مماسة جسم باحد طرفيه جسما صح ان يماسه بجانبه ويلزم منه الخرق والالتيام
على الفلك وهو محال انتهى اقول خلاصة الاستدلال ان الفلك لو كان مركبا من المختلفات
لصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك فلا يكون
مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز ان لا ينحل التركيب بواسطة عروض الصورة النوعية
الحافظة للتركيب وبما ذكره في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان يكون
كل جزء في حيز يقتضيه الجزء الا ان الحيز يقتضيه وحيز كل يكون من البسايط ورد الى
الامات المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية على نفسه من غير ان يخرج عن الحيز
الطبيعي وبالجملة يختار اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز الحركة
الدورية على البعض الكبير وحيز كل جزء في نفس الجزء الاخر كما ذكرناه ان حيز الاجزاء
من البسايط ○○○ ولا نسلم ان يخالف الاحياز لاجل ذلك الجسم فقط واما
ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام
على الفلك جاز عدم صحة الملاقاة بالجانب الاخر في نفس الامر لمانع وان جاز نظرا الى
ذاته ويجيء ظهوره في قوله ولما لم يكن ذلك الاختصاص الخ فافهم وقد يقال لو كان
المحدد مركبا من الاجسام المختلفة الطبيعة فبسائطه اما كرية او لا وعلى الاول
يلزم الخلاء من فرج تلك الكرات وعلى الثاني كانت الاجزاء اشكال حاصلة لها بالقسر
لان الشكل الطبيعي البسيط للجسم الكرة والاجزاء ليست شاغلة لاحيازها الطبيعية
لان طبايعها انما تقتضي ان يشغل جزء منها بتمامه ان لم يشغله فقد نفي من احيازها
عنها بالحركة القسرية فللاجزاء ميل الى جهات فالجهات متحددة قبلها وفيه ايضا
نظر انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسائطها كرية ويكون محيطا

ببعض ولا يتحقق ح من الكرات فرج اصلا فلا بد من التشبث بالغاء المحاط كما وقع فيه واما ثانيا فلان لزوم الخلاء يستحيل من فرج تلك الكرات مراد الخلاء هو المكان الخالي عن الشاغل وهو عند المحققين من الحكماء القائلين بوجوده السطح الباطن او البعد المجرد كما فصله ولا شك انه لا يعقل ثبات الحاوي للمحدد فيتحقق مكانا بمعنى السطح الخالي عن الشاغل ههنا غير متصور وتحقق البعد ح اذ مقدار البعد المجرد وهو مقدار المحدد لما في جوفه فلا بد من ضم حركة المجموع على الاستدارة حتى يلزم الخلاء كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور ان تكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري في بادي الخلقة ويكون المجموع كرة شاغلة لاحيازها الطبيعية ولزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت الاجزاء على الشكل الغير الطبيعي اولا ثم حدثت لها الاشكال قسرية بالحركة وهو ح لجواز ان يحصل لها تلك الاشكال في بدو الخلقة كما مر كيف وقد اشتهر ان الانواع المتولدة محتملة للعدم ولا بد لنفي ذلك من دليل والتشبث بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه لو تم لكفى ان يقال وجب ان يكون على شكل طبيعي كري اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلاء وعدم حصول سطح كري يتصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثاني الذي سيذكره الشارح حيث ذكر هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور **قوله** فان تغير الشكل الخ منعه بعض الشراح مستندا بجواز كونه دفعيا ولعله مكابرة كما لا يخفى على المنصف **قوله** لا يخفى الخ قد ذكر الشارح سابقا ان الاحوال المبينة في الفصول الاتية لا تثبت الا بالنسبة الى المحدد فعدم جواز الحركة الاينية لا يتم الا فيه وقال السيد السند يمكن ان يستدل على ان الافلاك التسعة غير قابل للحركة المستقيمة فان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت وكلاهما محال لان

عليها اما حركة المحدد اليها فظاهر واما حركة الثمانية الباقية فلان كل واحد منها من جهة الفوق بعد محدد ومعين مساو من جميع جوانبه بحيث لو قرب منها كما بعد عنها جانب وبالعكس فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن حركته اليها وكذا الحكم في جهة التحت فانه لو قرب احد جانبي احد من هذه الثمانية منها بعد عنها جانب مقابل لذلك الجانب بالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه منها ولا ان يبعد جميعه عنها فكيف يتصور حركته اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم جواز الخرق على الثمانية والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد **قوله** اما اولا فلان الخ قد مر ان الجهات الباقية راجعة الى الجهتين المذكورتين **قوله** واما ثانيا الخ حاصل ما ذكره المحقق الدواني ان تم بذلك اذ يلزم كون الجهة متحددة بغير ما فرض تحددها به وانما ذكر العلية بناء على ما تقرر عندهم من ان الاجسام الكائنة يتأخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه **قوله** هذا مبني الخ اقول الدليل المذكور لو تم في الفلك لو تم افاد عدم تركبه من المختلفات ايضا كما يظهر على المتأمل فيه لكن بقي شيء وهو ان الفلك الكلي قد يشتمل على الكوكب والتدوير والمتممات فلو تم الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك وهذا ايضا وجه لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم جريانه في الثمانية الباقية فتفطن **قوله** اورد عليه الخ هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك والصالح مخصصا للزوم الترجيح المذكور على ان القول هذا الاحتمال على تقدير صحته مندرج فيما ذكره الشارح في الجواب وليس كلاما على حدة **قوله** وانه ترجيح بلا مرجح الخ ذكر صاحب التهافت ايراد الى ذكر الشارح بقوله وايضا بعضها على ما

لعوز عندهم الحكماء من استحالة ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح ثم نقل جوابا
عن البعض بانا لا نسلم ان في شيء من الصور المذكورة ترجيح لاحد المتساويين على الاخر
بلا مرجح فان تعيين بعض النقط للقطبية وبعض الدوائر لان يكون منطقة وتعيين
خط لان يكون محورا دون ساير النقط والدوائر والخطوط من توابع تعيين الحركة
فان الحركة المعينة للفلك ممتنع الا ان يكون النقطتان اللتان هما القطبان
والمنطقة تلك الدائرة المعينة والمحور ذلك الخط المعين وتعيين الحركة لاحد
امور ثلثة اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الا الحركة المخصوصة
الى الجهة المعينة اولا نها وان كانت قابلة لساير انواع الحركة ولساير
الجهات لكن العناية بالافلاك لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة اولان
لنفس كل فلك بالجوهر المفارق الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى
واذا ورد هذا المنع لدفع الايراد المذكور في الشرح لنا ان نورد مثله في
اصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون حصول وضع معين للاجزاء لا من البعض
الطبيعة بل لاجزاء وان لم يعلم بعلة بخصوصه فتدبر قوله لتساوي الاجزاء في
المنطقة اه قد يقال يوجه عليه انه على هذا يجوز للفلك الحركة الى جميع الجهات
فيلزم ان يكون فيه مبادي هو بها بحسبه الى جهات لا تتناهى وهو محال واقول فيه
بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون له مباد كذلك متغايرة بالذات
فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع ولم لا يجوز ان يكون طبيعة الفلك مبداء
للهيولى المذكورة بالاعتبارات المتعددة وان اراد انه يلزم ان يكون له مباد
كذلك متغايرة بالاعتبار او الاعم فاللزوم مسلم والاستحالة ممنوعة لما عرفت

قوله ومن كان عنده اه اقول جوابه ان مثل هذا في اصل الدليل غير خفي والاظهر البعض
اجمالي لا ينفع في دفعه الجواب المشترك قوله انتهى اه قال بعض الشراح المراد بهذا
القول ان نسبة العقل الفعال والمتعلق بتلك العقول الى جميع مفاصل العناصر
على السوية لا نسبة كل نفس وعقل واقول نسبة كل عقل ونفس الى اوضاع معولة
حركاته انه على السوية فلعل مراد الشارح من الفاعل الاعم من العقل الفعال ان يراد
بالجميع الاعم من مفاصل العناصر فتدبر قوله فكل جزء اه فهل يجوز ان يكون الزوال
المذكور ممتنعا في الواقع بحسب الشخص المذكور مخصصا وان الزوال ممكنا نظرا الى
طبيعة الاجزاء او يكون الاجزاء المفروضة للصورة النوعية مخصصة لا بعينه
من دليل قوله ولما امتنعت المستقيمة اه اما قال ذلك لئلا ينتقض بالعناصر وكتبه
ما وجه ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على جزئه وقد يقال لو تم الدليل
المذكور لزم جواز الخرق على المحدد لان الجزء الفوقاني ليس يجب ان يكون فوقا بالنسبة
الى التحتاني لثبات طبيعته فيجوز ان ينتقل كل منها الى مكان الاخر وما ذلك الا بالحركة
المستقيمة في اجزاء الفلك المستلزمة للخرق وكل منهما محال على الفلك عندهم واقول
فيه بحث اذ جواز الانتقال بالوجه المذكور ممنوع اذ الاجزاء الفلك متصل واحد
كما ان الاجزاء المتقاربة مفروضة والصورة النوعية الفائضة على الكل المتصل
من جواز انتقال الجزء بالحركة المستقيمة واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة
للكل بان يتبدل نسبتها الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانتقال لو كان
بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئه عندهم فالانتقال المتفرع عليها ممتنع انه
فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال جزئه من

يحتمل ان الشخص لكثرة مفروض ملزوم
ان يكون الشخص صح

في مكان الآخر فافهم **قوله** واجيب بانا اذا فرضنا الخ فيه انه يجوز ان يكون سكون
الغير مستحيلا فلا يتعين امكان حركة الفلك في الواقع بل بحسب الفرض
وهو غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر به فالمنع مكابرة قوله
المناسب ان يقال اقول الانسب ان يقول لو لم يكن فيه كما لا يخفى على المتنبه

قوله فلا يلزم الخ وجه عدم الملائمة انه يجوز ان يكون الشيء العديم المعاوق
الطبيعي معاوقا للمعاوق الطباعي ولا استحالة في ولم يقل فلا يصح الا ليشير
اليه من التوجيه ولا بعد لما قال بعض الشارح من ان المراد بالطبيعي الحقيقة بهذا
مندفع ما ذكره الشارح من ان المناسب حذف ح وبذا يندفع الاضطراب ايضا وهو
ظاهر **قوله** ويمكن تقرير الدليل على وجه الخ اقول هذا الكلام ناظر الى عدم صحة
البحثين المذكورين على هذا التقرير مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان
يقال ان التحريك القسري للفلك ممكن ذاتي **قوله** وما قيل الخ ان اراد ان له استعداد
استعدادا تاما ان يتحرك قسرا لابد فيه من المبداء المذكور هم ولا يجدي نفعا اذ
كون الفلك كذلك غير معلوم بتمامه وان اراد ان ما يمكن امكانا ذاتيا
ان يتحرك لابد فيه من المبداء المذكور غير مسلم لابد له من دليل فالطا اسقاط
وليكفي فيه امكان الحركة بحسب الذات **قوله** واجيب بانا نفرض الخ وبالجملة فرض
اشتراك الاجسام الثلثة فيما سوى المذكورات فتدبر **قوله** لان الحركة الخ يزداد
قيل اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا ما ينقص المعاوق من الاجسام ويصير
حركتها ابطاء منها على تقدير وجود المعاوق والحل ان يقال يجوز ان يكون غاية
العائق على الوصف المذكور شرطا غريبا من الكثرة في الجسم لو لم يكن المعاوق على

على تلك المرتبة لا يحصل انتقاصها للحركة سرعة بل البطئة وايضا ما ذكر على تقدير
صحته انما يدل على انه لابد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص المعاوق
واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عديم الميل فلا واقول فيه
بحث لان المفهوم ان جسما معينا اذا فرض متحركا في مسافة معينة فاذا كان
مع معاوق يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على تقدير ان لا يكون
معه ذلك المعاوق فاذا فرض انتقاص المعاوق يزداد حركته سرعة لا بينه
بقوله لانه لو انتقص الخ فاندفع النقض والمنع واما ما ذكره ثالثا فمدفوع بان
الزمان الاقصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض نسبة عائقة العائق
الضعيف معينة الى عائقة العائق القوي بتلك النسبة فلزم ان يكون زمان
الحركة بواسطة انتقاص الميل المعاوق مساويا للزمان الاقصر نعم يتوجه ما
نقل عن ابي البركات وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح بقوله يمكن ان
يقال وكل ذلك مشهور مذكور في الكتب وليس من خواص القائل **قوله** قال
ابو البركات وجود الحركة الخ الاحسن ان يقرر الاعتراض هكذا الحركة المخصوصة
التي وقعت في مسافة معينة لابد ان يكون في زمان معين ثم يزداد الزمان
بسبب المعاوق فما خلا عن المعاوق كان زمانه اقل مما كان مع المعاوق
ومن علم يلزم ان يكون عديم المعاوق وذو المعاوق الضعيف
مساويين في السرعة والبطوء ح لا وجه للجواب المذكور **قوله** وحينئذ
الزمان الخ هذا الجواب انما هو على ظاهر التقرير المذكور حيث صرح بان
ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا ويتوجه عليه انه يمكن ان يكون المراد

وقوله ان وجود الحركة من حيث هي هي ان وجود الحركة مع قطع النظر عن
المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي يقتضيه الحركة مع قطع النظر
عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا لا ينافي صلاحية جميع
ماهية الحركة المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم
قوله المعترض اقتضاء ماهية الحركة لقدر معين من الزمان والمسافة
وهو من التكلف قوله مع قطع النظر عن المعاوق فيه اشعار بما ذكرنا من
التوجيه فتنبه قوله قال الامام في تحريره انه يجوز ان يكون الميل المعاوق
على النسبة المذكورة بالغا في الضعف الى مرتبة لا يبقى له اثر محسوس
فان اراد المستدل انه يلزم ان يكون الجسم القليل الميل الذي يستلزم عدم
ظهور اثر معاوقته والجسم الذي لا ميل عائق عنه اصلا متساويين في السرعة
فاللزوم ممنوع والسند ما مر وان اراد انه يلزم ان يكون القليل الميل الذي لم يبق
له اثر معاوقته مساويا لعديم المعاوق في السرعة فاللزوم مسلم والاستحالة ممنوعة
وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكره بعض الشارحين من ان الميل وان قل له اثر في الجملة
غاية ما في الباب انه يكون اثره غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ قوله لا يوجد تلك
النسبة الخ ووجه ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة
لاستحالة الجزء وما في حكمه قوله فيكون محالا لا ميل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود
مبدأ الميل فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدأ مبدأ ميل مستدير فلم يلزم
واقول لما كان ثبت وجود مبدأ في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحال عليه
الحركة المستقيمة كما مر في الفصل السابق وذكر الشارح هنا بقوله وكما امتنعت المستقيمة عليه

ثم بحث ان المبداء فيه مبداء ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة ممتنعة
عليه لا يقتضي مبداء فيه قوله لا يكون في طبعه الانسب ان يقول لا يكون
فيه كما مر قوله مبداء ميل الخ اقول لما اشار الى ان الحركة المستقيمة عليه ممتنعة
فلا يكون فيه لتلك المدافعة المستحيلة مبدا قوله والا لكانت الصفة الخ يمكن
نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة ذاتيا وقد مر ان الشيء
لو لم يكن فيه مبداء ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبداء الميلين المختلفين
والجواب منع كون طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية قوله
لانه يقتضي الهرب عما يدعو اليه الميل المستدير وان لم يقتض هرب كل الجسم عن تلك
الجهة لكنه يقتضي هرب اجزاء الجسم من تلك الجهة كما يشهد به البديهة فلو جمع
الميلان في جسم واحد لزم ان يقتضي طبع الجسم توجه الاجزاء الى جهة وهربها
عنها بحسب طبيعة فقط وهو محال واقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت
هرب الاجزاء عن تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو جمع الميلان لزم
توجه الجسم الى جهة وهربها على وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي
فيها كما في الكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير التنافي يجوز ان يقتضي الطبيعة
الواحدة امرين متنافيين باعتبارين كما ذكره الشارح واستحالة جميعه وكون
المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط من حيثية واحدة ممنوع لا بد له من بيان قوله
وعلى الوجود بعد العدم ثم هكذا اه ما اراد من الكون والفساد المذكورين في اول
مبحث الحركة واعترض الشارح هناك مبني على ارادة المعنى الاول منهما كما ذكرنا فتذكر
قوله لانه محدد للجهات هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لكان تستحق

الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس الا المقدار
المحيط من المحدد واما ان جزءاً من اجزائه غير المقدار المحيط غير قابل للكون والفساد
والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت عندي ولعل المراد من
هو المقدار المحيط فافهم اما ان يحصل في جهة طبعه الطابق بقول لان الصورة
الكائنة اما جزء طبعي او لا يحمل الجزء على الاعم من المكان وسيدفع البحث الآتي
بمعنى المكان اذ المكان عند جميع السطح الباطن من الحاوي والحاوي للمحدد
والا يصح حمله اما اولا فلان قوله حصلت في حيز صريح في ان الحيز
بمعنى المكان عنده واما ثانيا فلان حصول الوضع الطبعي للمحدد يجوز ان يكون
بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكائنة
في جزء غريب مع فرض كون الكل متحركا وضعا ولا شك ان حصول الجزء الطبعي
في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة والميل المستقيم فتامل جدا فلا
حاجة الى ما تكلفه بعض الاول يعني تشريحه وانه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية
لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم من حصول الخرق بالحركة الاينية
لبعض الاجزاء فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم فلان الفلك ذو طبيعة قد مر انما
قد ذكر لانه لا قاسر هناك هذا اتم وما ذكر الشارح من انه يستلزم تعطل الطبيعة
مع انه غير تام جار في العناصر ايضا واما الارادية فلان الفلك ثم هذا
مخصوص بالفلك الاعظم اذ افلاك السيارات مشتملة على افلاك جزئية كل منها متحرك
الا انه على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي وهذا القول انسب
الى فلك الثوابت على القول بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب منه بمنزلة وقال

وقال بعض الشراح ان بساطة الفلك بالمعنى المذكور غير مناف للآلات المختلفة
ووجه ما ذكرنا والملايم بكلامه فيما بعد البحث قال لا سبيل الى الثاني
لانها لو رجعت لكانت منتهية الى طرف فتكون منقضية بالسكون وهذا
انما يتم اذا حصلت الزاوية بواسطة حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط
دائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية
على الخط المستقيم بالتمام لانها اما ان يذهب الى ان يعني ان الزمان لا يجوز عليه
العدم كما مر فالحركة التي هي محله لا ينعدم والا لانعدم الزمان بانعدامها لانعدام
المقدار بانعدام محله فهي اما ان يذهب لا الى نهاية او ترجع وكلاهما باطل فلا يكون
الحركة التي هي محله مستقيمة وهو المطلوب وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا
بشخص الحركة واحد من الحركة على نحو ان يكون محفوظا بتشخص الحركة
فلا كما لا يخفى ويجوز ان بقاء المقدار الغير الشخصي بدون تشخص من معين المحل غير
متصور غير بين ولا مبين فتامل جدا على خط مستقيم فلم يلزم ان لا تحصل الحركة المستقيمة
على ما يقع على الخط المستقيم بالتمام هو مسافة لا الحركة انت خبير بان هذا
انما هو بارادة الوجود الخارجي من الوجود المذكور في المتن واما اذا حمل على الوجود
في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد المسافر للحركة اذ الحركة التي هي بعد موجود
في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج لامتناع اجتماع المثلين الذاتيين
ايضا انه بعض ما كلفه الى بحر له شخصان متمانعان لاجتماع المثلين الغريبين فيها
وفيه ما يجيء ولعل تقييد الشارح بالذاتيين بدفع الاعتراض اذ محصله انه لا يجوز
ان يكون في شيء مثلان متساويان كل منهما مستند الى ذاته لكن سوق الكلام

في انه يجوز ان يكون احد المثلين آنيا بالمعنى المذكور والثاني مستفادا من
الخارج فتنبه قوله ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة وبه يندفع الاعتراض
بالحلقة المذكورة لظهور ان فيها مبدا يتصور ان يكون باعتبار جزء يتحرك
منشأ للحركة الى جانب وباعتبار جزء يتحرك الى آخر منشأ للحركة الى جانب
مضاد وليس فيه المدافعتان معا بالفعل وهو ظ قوله فالحال الذي فيه
اي الوقت الذي فيه مدافعة اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد لظهور
ان مدافعة الوصول اليه ومدافعة الزوال عنه ليستا في وقت واحد هو
ظ قوله فيصح الاتصال اي اشارة الى ان الميل موصوف بعدم الاتصال
آن لا اصل للميل اي المدافعة لكونه زمانيا قوله لان حال الوصول اي لا خفاء في
ان الوصول انما يتحقق بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون آنيا ولا توجه
للنظر على هذا التقرير كما لا يخفى قوله والا لم يكن الحد بتمامه لكن يمنع استحالة
ذلك على ضمن ما ذكر من الوصول فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما يتحقق عند
انقطاع الحركة فيكون آنيا قوله وكذا حال ضده اي يعني ان اللاوصول ايضا
آني وهذه العبارة موافقة لما ذكره سابقا من قوله وكونه غير موصول دل
على ان المراد بالوصول معناه المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا يعقل ما اشار
بقوله وكذا الحال اي الى جريان البيان في الوصول وذلك لانه يقال يحصل
فيه كونه غير موصل لو كان زمانا لحين كون الجسم في احد طرفيه لم يكن غير
واصل بل يكون واصلا ويتوجه عليه النظر المذكور قوله لان رفع الآني
اي لان زوال الآني لا انعدام له لو كان تدريجيا لزم انعدام الزايل

الزايل لانه اذا تحقق شيء من الزوال فلم لا يزل شيء من الزايل لم يتحقق هناك زوال
فلا بد ان يزول شيء من الزايل بعد شيء على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم
انعدام ما لا انعدام له قوله والحركة مما لا يحصل الا بالزمان هذا الكلام بعض
على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى
التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما مر تفصيله ومقدار الزمان هو الثاني
لا الاول لا يعقل ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة
حادثة في آن فقوله والحركة مما لا يحصل الخ ممنوع وجوابه ان المراد الحركة التي يقع
بها القطع وهو الثاني لا الاول فتأمل قوله والا لزم تتالي الآنين قال
الامام في شرح الاشارات هناك اشكال وهو ان عدم الآن يكون
اما على التدريج او دفعة والاول باطل والا لصار الآن زمانا لا آنا اذا
تقدم شيئا فشيئا فيكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون
آن عدمه متصلا بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء
جوابا عن الاشكال بما مر في مبحث الحاصل ان هناك قسما ثالثا هو
ان يكون عدمه في جميع الزمان فان الآن حد مشترك بين الزمانين
فاذا انتهى الزمان الاول الطرفي فعدم ذلك الزمان في كل جزء من اجزاء
الزمان الثاني وابتداء الزمان المستقبل هو عين ذلك الآن ولا استحالة
في ان يكون الشيء معدوما في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا
ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ بان حصول الشيء وعدمه على التدريج
معقول لان زمان الحصول يحتمل الانقسام فعن الجزء الاول منه مثلا الآن

لم يحصل شي لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه وقد فرض في كله هف
وان حصل شي وكان الحاصل هو الذي يحصل كان ذلك الشي في الجزء الاول
موجودا لان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا
اذ الشي الذي يحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول ولو كان الحاصل
هو الذي يحصل بعينه يلزم ان يكون الشي الاول موجودا ومعدوما معا
وانه محال وان كان غيره لم يكن ذلك حصول شي على التدريج بل يكون حصول اشياء
كثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا كان حصول الشي وعدمه على التدريج غير معقول
يكون عدم الآن دفعة ثم يستمر بعد ذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن لا بد له
من اول حصول يكون هو حاصلا فيه فيلزم من ذلك تتالي الآنين واجاب
عنه المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان حصول التدريجي حصول ماله هوية
اتصالية يمتنع ان يقع الا في الزمان كالحركة القطعية فان تلك الهوية الاتصالية
يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة
في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست ملتئمة من اشياء كثيرة
كما ان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل شي واحد يقبل القسمة الى اجزاء
فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان فيكون
حصوله في جميع ذلك الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون حصول اجزائها
في اجزاء ذلك الزمان شيئا بعد شي وهذا لا ينافي الاعتبار الاول وهذا
هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريج فهو اما الحصول في طرف الزمان
وهو الآن لا في الزمان كحصول المتحرك في مسافة الى منتهيها مثلا واما الزمان

الزمان لا بمعنى انه انطباقه منطبق عليه بل بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان
آن الا ويكون ذلك الشي حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي
ذكره الشيخ ومحصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعة
حتى يلزم تتالي الآنين بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه
فاستشكال الامام اثبات على العلة عن القسم الثالث وتكرده عليه ايضا
ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اراد بالاول في قوله فلا بد له من اول حصول
يكون هو حاصلا فيه آن الحصول فلا نسلم ان كل حادث يكون لحدوثه اول
هو آن حصول فان الحركة القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان
اراد انه يوجد في زمان هو اول ازمنة حصوله فمسلم ولكن من التالي هم
هذا وانت خبير بانه بعد ما تقرر ما نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه ليس المراد من
الزمان في قول الشيخ مع ان زوال كل منهما زماني ما ينطبق على الزمان
اذ لا يلزم من عدم حصول زواله الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا
بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزمان منطبقا على الحركة
وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشي زايلا في نصف
ذلك الزمان في نصف الحركة فيتحرك الشي من الانطباق والموازاة مثلا مع
بقائه هف فالمراد ان زوال كل منهما في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه
بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وقيل هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال
بالمعنى المصدري كما ولا الحاصل بالمصدر وهو كون الشي زايلا وظاهر انه ليس
بموجود في تمام الزمان الذي يتصف الاجسام فيه بزوال تلك الاشياء

واقول لاخفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت تحقق الواقع
كون الشيء زايلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر
انه لا اول لحدوثه كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق
في الان الذي هو مبدا زمان الحركة لصدق على الجسم فيه انه زال مماسه
والطباقه مثلا لظهور تحقق الانطباق وعدمه في آن واحد باطل وتحقق
العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع كون الشيء منطبقا مع كونه غير منطبق
محدودا ما تحقق كلا العكسين في كل آن مفروض من زمان الحركة عن المبدا وما قيل
من ان الانفاد في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف به مع زواله بالمعنى الحاصل
بالمصدر ففيه نظر ظاهر فتامل جدا **قوله** من الآنات بمعنى ليس المراد بالاجزاء التي
لا تتجزى ههنا معناها الاصطلاحي وهو الجواهر الوضعية الغير المنقسمة اصلا
وهو ظ **قوله** واما ان لا يتحرك فيه الجسم الى الاقصر الاظهر ان يقال لانها
حركة الذاهب حال الوصول وعدم حدوث الزوال الاتي آن اخر فالزمان الذي
بين الانين زمان السكون **قوله** فيلزم ان لا يكون الخ ان اراد انه يلزم ان
لا يكون له وصول اصلا فممنوع كما مر وان اراد عدم وصول التمام فمسلم ولا محذور
وبهذا الحجة بهذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال
هذه الحجة ضعيفة لانها قائمة في الحدود التي اخذ ذكره الشيخ واعتذر انه يمكن تقرير
الدليل المشهور بوجه لا يتوجه النقض وهو ان الموجود من الحركة هي الوسطية
وهي حالة في الآن والوصول على ما قرره الشيخ آني له علة حاصلة في ذلك الزمان
وكذا اللاوصول وعلتها الحركة كما لا يخفى وظ ان الميل بدون الحركة لا يكون علة

علة لشيء منهما والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا تجتمعان
في آن واحد فان حدوث التوسطية المزيلة للوصول غير ان بقاء الموجبة له فيما
زمان هو زمان السكون وعلى ما قررناه لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليست
هناك حركات متضادة ولا يخفى انه بهذا انما يثبت الدعوى بعمومها وهي ان
بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين سكونا انتهى ولعل ليس المقصود
دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجه على الدليل المشهور بل المقصود
تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد لا يرد عليه
النقض الذي اشير اليه واما النقوض الاتية فمتوجهة كما سنقررها فلا تنس
قوله ومن آن ابتداء الرجوع ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال وكذلك
ان اورد بدل لفظ المباينة لا مماسة يعني انه لا فرق بين الوصول والمماسة
واللاوصول واللامماسة في توجه الاعتراض المذكور وما نقل عن الامام في توجيه
الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق بدون علة وهو آني وليس كالحركة فانها
لا تقع في آن واذا زال الاتصال عن العلة المحركة يكون زوال الوصول في
آن اخر وبين الانين زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله لجواز
ان الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله وكلام الشيخ
حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة كما نقلنا مؤيد للاعتراض المذكور
والنقض بالحدود المفروضة ايضا متوجه بلا شبهة **قوله** ثم اقام الحجة باعتبار الميل
الموصل محصلها على ما في شرح الاشارات وهي كما ان الوصول انما
هو بالحركة والمحركة انما يصدر عن علة موجودة وهي باعتبار كونها مزيلة للحركة عن حدها

ولعوده الى حد آخر يسمى ميلا اذ الميل هو الميلان والانصراف عن حد ما وهو علة
للوصول باعتبار الاتصال وكا يسمى بهذا الاعتبار ميلا والحاصل
ان حصل الميل علة لزوال المتحرك عن حد باعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر
والمغايرة بين الاعتبارين ظ واذا الاتصال غير الازالة والموصوف والعلة جهة
ان الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي وصل اليه
فلا بد من ميل جديد اذ الميل الاول كان موصلا للمتحرك الى ذلك الحد موصلا اليه
ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد معين متنافيان ولا يمكن
ان يكون ان حدوث الميل الثاني هو ان الوصول لامتناع اجتماع ميلين
مختلفين في آن واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى انه لا بد من تقييد خلاف الحركة
والا لتوجه النقض بالحدود الموجودة وايضا يتوجه عليه ما اشتهر وانه يجوز ان
يكون الميل معدا فلا يكون باقيا آن الوصول ثم نقل عن الشيخ لانه يستصعب
بحركة كرة مشدودة على دولاب فوقه سطح مستو يماس الكرة بنقطة في كل
دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفين فيهما صاعدة الى نقطة التماس
وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان
الكرة متحركة بحركة الدولاب صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير اختلاف
سواء كان فوقها سطح يماس الكرة اولا فالتزام السكون بمجرد تماس السطح الغير
الغائب عن الحركة لا يخفى ما فيه اذ يمكن فرض سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل
دورة مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطحين متقاطعين والتزام السكون
يستلزم تحقق سكنات في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع خلافه و

ونقل اعتبار التماس مع السطح ليتحقق حد يعتبر الوصول اليه حتى تتميز الحركة الصاعدة
عن الحركة الهابطة والحاصل يتحقق الحركتين المختلفتين وتتميز احداهما عن الاخرى الدليل
فافهم ونقل عن الامام النقض بتماس الكواكب بنقطة الاوج عند كونه في ذروة
التدوير على اوج حامله وبنقطة الحضيض عند كونه في حضيض التدوير في حضيض
حامله فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز
السكون على الفلكيات عندهم فالحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون
انما هو بين الحركتين المختلفتين الذاتيتين كما صرح به الشيخ وحركة الكوكب بحركة
فلكه عرضية لا ذاتية به يندفع السؤال الثاني اذ حركة الكرة المشدودة على الدولاب
بحركة الدولاب عرضية كحركة الكوكب فلا نقض بقي شيء وهو انه لو فرض ارتفاع و
انخفاض في كرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا واحدا ولا يكون بين اجزائها
سطح وظ انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل
فيكون الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذا
فتامل فيه فانه حقيق وكا يتعبد ايراد على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع الميلين
هنا فيهما في حالة واحدة كما في الحلقة التي يجرها شخصان معا لانه بعد عرف
ما فيه فلا نعقل قوله فيعلم ان الحركة التي خطها اه اقول فيه نظر لجواز ان يكون الحركة
المحافظة للزمان حركة مستقيمة على محيط دائرة وهو لا يستلزم قوله اقول فيه بحث
اه قال بعض الشراح فائدة ظ لما بين من ان كل تلك الجهة لا بد ان يكون
اسرع الحركات مع ان الكوكب غير ثابت فضلا عن حركته واقول فيه لعله لا
ان المص لم يذكر وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات فالتشنيع في كلامه

غير تام وثانيا انه لا يجب على الشيء في تقرير المنع اثبات الكوكب وحركته بل
يكفيه الاحتمال مع ان الكوكب محقق بلا شبهة وحركته معروفة عند كثيرهم
المجمعين قوله على انه لا يجب السكون الخ اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين
المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما الافلاطون والاشراقيون
فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه
ان ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة
وافق الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون بان الحجر
الصاعد قسرا انغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبعي الهابط ويضعف
الميل القسري بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبعي فقبله
ولا شك ان علية الميل الطبعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال
من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل معادل غير معقول فعند التعادل
يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح واورد عليه بان
في آن لا في زمان حتى يسكن اذ السكون زماني ثم اعلم ان علة السكون
بين الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسري لا طبعي ولا ارادي
قوله لان سكونها الخ فيه نظر اذ الشبهة نقض على الدليل المذكور نقضا
واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير معقول لجريان
مثله في اصل الدليل قال الشارح المعتدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث
عندهم في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن
او الحركة زمانية وخلو الجسم عنهما في آن امر مشهور بين الجمهور وايضا

والحق لو كان السكون آنيا لزم تتالي الآنات لكون السكون الموجود
محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يقال ان السكون
على القول بانه هو آن الوصول لا غير ثم اللاوصول اذا كان آنيا يلزم
تتالي الآنين وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الجسم في آن
الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات السكون بين الحركتين
الى هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث
قال يجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق
السكون على ان الممنوع في المقدمات السكون الزماني لا الآني ان تحقق
قوله وهو الميل الهابط اي الحاصل فيه لعدم القاسر فاطلق على الميل القسري
الحاصل فيها من جهة الحمل الميل العرضي للظهور ان الميل العرضي لا يكون حاصلا
فيها ويؤيده قوله هو ميله العرضي الحاصل له من جهة الرافع واندفع بحث
الشارح لكن يتوجه على القائل ان السافل سما طار ذكل منهما ذاتي او حاصل
في ذاتها لا في مجاورها غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل
الصاعد الهابط للحبة قسري والمستفاد من عبارة القائل ان يكون
ذاتيا على هذا الوجه والميل الهابط طبعي بلا شبهة قوله
ميلا صاعدا هو ميله العرضي الى آخره لا يخفى ان من حمل الحجر الى فوق ما
مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الى الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق
بان يوضع على يده مثلا ويرفع اليد لم يحصل له ميل من جهة الرافع
بل الميل لليد الرافع المجاور له ففي الكلام اضطراب م م م

Süleymaniye U. Kütüphanesi
318

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 318